جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي

إعداد
عائشة محمد صدقي موسى

إشراف
د. جمال محمد حشاش
د. زاهر أحمد نزال

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2014

أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي

إعداد

عائشة محمد صدقي موسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2014/8/31م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. جمال محمد حشاش	مشرفاً رئيساً	.....
د. زاهر أحمد نزال	مشرفاً ثانياً	.....
د. شفيق موسى عياش	ممتحناً خارجياً	.....
د. مروان علي القدومي	ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أشرف خلق الله، النبي الأمي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

إلى من وقفا إلى جانبي، كي أصل الى هذه المرحلة العلمية، أمي الغالية وأبي الحبيب.

إلى إخوتي حفظهم الله سبحانه وتعالى ورعاهم.

إلى سندي ومهجة قلبي زوجي الحبيب.

إليهم جميعاً أهدي لهم بحثي هذا.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً واخيراً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يقول الله تعالى في كتابه العزيز (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1]، فلا بد لي من رد الفضل إلى أهله، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل:

إلى الدكتور جمال حشاش، المشرف على رسالتي، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الطيب في نفسي، الأمر الذي أدى إلى نجاحي في إنجاز هذه الرسالة، فأنا ممتنة له على هذا الجهد الطيب.

كما أشكر الدكتور زاهر نزال، على الإشراف والمتابعة لي في مراحل العمل كافة لإنجاز رسالتي، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما وأتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي، فزادت ملاحظاتهم وإرشاداتهم رسالتي رونقاً وجمالاً:

الدكتور الفاضل شفيق عياش ممتحناً خارجياً.

الدكتور الفاضل مروان القدومي ممتحناً داخلياً.

كما وأتقدم بالشكر للدكتور جمال زيد الكيلاني عميد كلية الشريعة الذي كان له الفضل في اختيار عنوان رسالتي.

[1] سورة إبراهيم، آيه 7.

إقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي

Effect Of Chronic Diseases On Marital Life in Islamic Sharr'a

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة، أو أيّ جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسسّة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	عائشة محمد صدقي موسى	اسم الطالب:
Signature:	.....	التوقيع:
Date:	.....	التاريخ:

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس اختيار الزوجين في الإسلام	7
المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه	8
المطلب الأول: تعريف الزواج	8
المطلب الثاني: مشروعية الزواج	10
المبحث الثاني: الحكمة من الزواج	14
المطلب الأول: المقاصد الدنيوية	14
المطلب الثاني: المقاصد الأخروية	18
المبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين	21
المطلب الأول: الدين	21
المطلب الثاني: المرأة الولود الودود	23
المطلب الثالث: المرأة البكر	25
المطلب الرابع: النسب الطيب	26
المطلب الخامس: الجمال	28
المطلب السادس: المال	29
المطلب السابع: سلامة الخاطبين من الأمراض لبناء أسرة سليمة	31
المبحث الرابع: أهمية الفحص الطبي ومشروعيته	33
المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي	33
المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي	34
المطلب الثالث: شروط الفحص الطبي	36
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اجراء الفحص الطبي	37

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: الحكم الشرعي من إجراء الفحص الطبي	40
الفصل الثاني: العيوب وآثرها على عقد الزواج	46
المبحث الأول: العيوب وأنواعها	47
المطلب الأول: تعريف العيب	47
المطلب الثاني: أنواع العيوب التي يمكن أن تكون مسوغة للتفريق بين الزوجين	48
المطلب الثالث: علة الفرقة عند الفقهاء	53
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب	56
المطلب الأول: حكم الخيار قبل الدخول مع العلم بالعيب	56
المطلب الثاني: حكم الخيار قبل الدخول دون علم أحدهما بالعيب	62
المطلب الثالث: حدوث العيب بعد عقد الزواج	64
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بهذه العيوب بين الزوجين	66
المطلب الأول: الفرقة بين الزوجين	66
المطلب الثاني: أثر التفريق بالعيب على المهر	69
المطلب الثالث: أثر التفريق بالعيب على العدة	71
المطلب الرابع: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيوب على النفقة والسكنى	75
الفصل الثالث: الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على الحياة الزوجية	78
المبحث الاول: الامراض العقلية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية	79
المطلب الأول: تعريف الأمراض العقلية	79
المطلب الثاني: أنواع الأمراض العقلية	80
المطلب الثالث: تأثير الأمراض العقلية على الحياة الزوجية	83
المبحث الثاني: الأمراض النفسية وأثرها على الحياة الزوجية	89
المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية	89
المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية	90
المطلب الثالث: تأثير الأمراض النفسية على الحياة الزوجية	94
المبحث الثالث: أثر الأمراض العقلية والنفسية على عقد الزواج في الفقه الإسلامي	97
المطلب الأول: تعريف الجنون وأنواعه	97

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر الأمراض العقلية المترتبة على عقد الزواج في الفقه الاسلامي	98
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود الأمراض النفسية في الحياة الزوجية	110
الفصل الرابع: الأمراض السارية " المعدية " وأثرها على الحياة الزوجية	117
المبحث الاول: الأمراض السارية " المعدية " وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية	118
المطلب الاول: تعريف الأمراض السارية " المعدية "	118
المطلب الثاني: أنواع الأمراض السارية " المعدية "	119
المطلب الثالث: تأثير الأمراض السارية " المعدية " على الحياة الزوجية	125
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود أمراض سارية " معدية "	130
المطلب الأول: الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي	130
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج إذا كان بأحد الزوجين نفس المرض	143
المطلب الثالث: ثبوت حق الخيار	144
المطلب الرابع: حكم تعمد نقل المرض المعدي من الزوج المصاب إلى السليم	145
الفصل الخامس: الأمراض غير السارية " غير المعدية " وأثرها على الحياة الزوجية	147
المبحث الأول: الأمراض غير السارية " غير المعدية " وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية	148
المطلب الأول: تعريف الأمراض غير السارية " غير المعدية "	148
المطلب الثاني: أنواع الأمراض غير السارية " غير المعدية "	149
المطلب الثالث: تأثير الأمراض غير السارية " غير المعدية " على الحياة الزوجية	158
المبحث الثاني: أثر الأمراض غير السارية " غير المعدية " على الحياة الزوجية	162
المطلب الأول: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود أمراض القلب	162

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود مرض السكري	164
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود مرض السرطان	169
المبحث الثالث: الحكم الشرعي المترتب على عقد الزواج عند وجود الأمراض غير السارية "غير المعدية"	173
الخاتمة	176
التوصيات	179
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	180
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	183
قائمة المصادر والمراجع	185
Abstract	b

أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي

إعداد

عائشة محمد صدقي موسى

إشراف

د. جمال محمد حشاش

د. زاهر نزال

الملخص

تحدثت في بحثي هذا، عن أهمية الزواج، وأسس اختيار الزوجين في الإسلام، والحكمة من الزواج، ثم عن أهمية الفحص الطبي ومشروعيته.

ثم تطرقت للحديث عن العيوب وأنواعها، وأثرها على عقد الزواج، وتحدثت عن أنواع العيوب التي يمكن أن تكون مسوغة للتفريق بين الزوجين، وبينت الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيوب، والآثار المترتبة على التفريق بهذه العيوب بين الزوجين.

وقد حصرت بحثي هذا، في الحديث عن ثلاثة أنواع من الأمراض المزمنة، فبدأت بالحديث عن الأمراض العقلية والنفسية وأنواعها، وأثرها على الحياة الزوجية، وكذلك الآثار التي سوف تترتب على عقد الزواج في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، في حالة وجود الأمراض العقلية والنفسية في الحياة الزوجية.

ثم تحدثت عن نوع آخر من الأمراض المزمنة، فتحدثت عن الأمراض السارية " المعدية " وأثرها على الحياة الزوجية، فبينت أنواع الأمراض السارية، وتأثيرها على الحياة الزوجية، والآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، في حالة وجود أمراض سارية في الحياة الزوجية.

وختمت رسالتي بالحديث عن الأمراض غير السارية " غير المعدية "، وأنواعها، وأثرها على الحياة الزوجية، والآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، في حالة وجود أمراض غير سارية في الحياة الزوجية.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله تعالى، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم، بشريعته على حين فترة من الرسل، بعدما كان الناس في جاهلية وضلال، فهدى الله سبحانه به إلى أقوم طريق، وأوضح سبيل، فأخرج الناس من الضلالة إلى الهدى.

وما زالت شريعتنا الغراء، المرجع الأساس الذي يلجأ إليه الإنسان، فما من مشكلة إلا ورجع الإنسان إلى كتاب الله الكريم، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ليجد الحكم الصافي والدليل الواضح لمشكلته، فكانت شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان.

ففي عصرنا هذا ظهرت أمراض كثيرة، لا تعد ولا تحصى، مما أثر سلبا على حياة الأفراد وخاصة الحياة الزوجية، فالأزواج اليوم بحاجة ماسة، إلى التعرف على هذه الأمراض بجميع أنواعها، ومدى تأثيرها على حياتهم الزوجية، وما هي الآثار التي سوف تترتب على وجود مثل هذه الأمراض في حياتهم، فالأزواج الأصحاء، يستطيعون القيام بواجباتهم الزوجية على أكمل وجه، بعيدين عن المشاكل والصعوبات، فيجب على الأزواج توقي الأمراض المزمنة عن طريق الفحص الطبي المستمر قبل الزواج وبعده، وهذا الفحص يخفف من وجود الأمراض إذا عولجت وتوبعت من البداية، وبالتالي ينعم الزوجان بحياة سعيدة، وينشأ جيلٌ خالٍ من الأمراض.

أهمية البحث:

1. التعرف إلى أهمية الحياة الزوجية في الإسلام، والمحافظة على هذه الحياة، من خلال إنشاء جيل خالٍ من الأمراض.
2. المحافظة على العلاقة الزوجية والتنعم بحياة زوجية سعيدة، بعيدة عن الأمراض، من خلال دعوة الإسلام للوقاية من الأمراض المزمنة.

3. الوقوف على طبيعة هذه الأمراض المزمنة، ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية.

4. إصابة كثير من الأزواج، بالأمراض المزمنة نتيجة الاستهتار بالفحص الطبي قبل الزواج وحتى بعده، وتمسكهم بالعادات والتقاليد، وقولهم إن الأقدار بيد الله تعالى، وأنه وحده العالم بالغيب.

اهداف البحث:

1. التعرف إلى أنواع الأمراض المزمنة.

2. بيان أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية.

3. بيان نظرة الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، من الآثار التي سوف تترتب على وجود الأمراض في الحياة الزوجية.

4. التعرف ألى أهمية الفحص الطبي ومدى مشروعيته، قبل الزواج وبعده، ومعالجة هذه الأمراض إذا توبعت من البداية.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تجيب عن كثير من الأسئلة التي تدور حول تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية واستمرارها كما يلي:

1. ما الأمراض المزمنة؟ وما المقصود بها؟

2. ما أنواع هذه الأمراض؟

3. ما مدى تأثير هذه الأمراض على الحياة الزوجية؟

4. ماذا يترتب على استمرار هذه الأمراض بأحد الزوجين، وعدم شفائه منها؟

5. ما تأثير الأمراض غير السارية " غير المعدية " والمنفرة على الحياة الزوجية؟

6. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، من وجود هذه الأمراض وتأثيرها بأحد الزوجين؟

أسلوب البحث:

ساتبع في هذه البحث الأسلوب الآتي:

1. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية، للمصطلحات الواردة في الدراسة.

2. الرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.

3. مناقشة آراء العلماء، وآراء أصحاب المذاهب الأربعة، مع بيان الرأي الراجح.

4. توثيق المعلومات المأخوذة من المصادر والمراجع الحديثة، وذلك بذكر لقب المؤلف واسمه كاملاً، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء، ومكان النشر، وسنة النشر، ورقم الصفحة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا تكرر اسم المرجع مرة أخرى، فسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

5. إرجاع كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش.

6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، والحكم عليها.

7. كتابة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

8. كتابة ملخص للدراسة باللغتين العربية والإنجليزية.

9. إعداد المسارد اللازمة.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي، أسلوب المنهج الوصفي، حيث عرضت فيه الآيات والآحاديث، وآراء العلماء في الحكم على أثر الأمراض، ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية، مع ذكر مواضع الإتفاق والإختلاف، وبيان أدلتهم، وبيان الرأي الراجح ما أمكن في كل مسألة من مسائل البحث، وسوف أعرض رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، من حيث الآثار المترتبة على وجود الأمراض المزمنة في الحياة الزوجية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن موضوع أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، لم أعثر على دراسة شاملة تحدثت عن الموضوع بشكل مباشر، لكني عثرت على رسالة ماجستير للطالب صالح أبو زيد بعنوان، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (السرطان – الايدز – الالتهاب الكبدي الوبائي)[1]، تكلم فيها عن ثلاثة أمراض عصرية مؤثرة على استمرارية الحياة الزوجية، وبين فيها آراء الفقهاء والأطباء من هذه الأمراض الخطيرة، إلا أن رسالتي تحدثت عن جانب آخر، فقد تحدثت عن الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على الحياة الزوجية، والأمراض السارية "المعدية"، وأثرها على الحياة الزوجية، والأمراض غير السارية "غير المعدية" وأثرها على الحياة الزوجية.

ومن الكتب التي وجدتها تحتوي على بعض المعلومات عن موضوع دراستي، الكتب الآتية:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[2].

---

[1] أبو زيد، صالح حسين: **الأمراض الحديثة وآثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (السرطان ــ الايدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)**، ط1، دار الثقافة: عمان، 1433هـ–2012م.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م.

تكلم مؤلفه عن الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود العيوب في الحياة الزوجية.

2. الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية قانونية تطبيقية)[1].

تكلم عن مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وعن أهمية الفحص الطبي للزوجين.

3. الصحة النفسية والمرض النفسي[2].

تكلم عن المرض النفسي والعقلي وتأثيره على صحة الفرد.

4. الصحة العامة[3].

تحدث الكتاب عن بعض من الأمراض السارية " المعدية ".

خطة البحث:

قد قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وأسلوب البحث، ومنهجية البحث، والجهود السابقة في هذا الموضوع.

الفصل الأول: أهمية الزواج، وأسس اختيار الزوجين في الإسلام، ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه.

المبحث الثاني: الحكمة من الزواج.

المبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين.

---

[1] عضيبات، صفوان محمد: **الفحص الطبي قبل الزواج** " **دراسة شرعية قانونية تطبيقية** "، دار الثقافة، عمان، 2011م.

[2] زغير، رشيد حميد: **الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي**، ط1، دار الثقافة، 1431هـ-2010م.

[3] الجبالي، حمزة: **الصحة العامة**، ط1، دار أسامة: عمان - الاردن، 2006م.

المبحث الرابع: أهمية الفحص الطبي ومشروعيته.

الفصل الثاني: العيوب وأثرها على عقد الزواج، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: العيوب وأنواعها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بهذه العيوب.

الفصل الثالث: الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على الحياة الزوجية، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأمراض العقلية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: الأمراض النفسية وأثرها على الحياة الزوجية.

المبحث الثالث: أثر الامراض العقلية والنفسية على عقد الزواج في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: الأمراض السارية " المعدية " وأثرها على الحياة الزوجية، ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: الأمراض السارية " المعدية " وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود أمراض سارية " معدية ".

الفصل الخامس: الأمراض غير السارية " غير المعدية " وأثرها على الحياة الزوجية وفية ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأمراض غير السارية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: أثر الأمراض غير السارية " غير المعدية " على الحياة الزوجية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي المترتب على عقد الزواج عند وجود الأمراض غير السارية " غير المعدية ".

الفصل الأول

أهمية الزواج وأسس اختيار الزوجين في الإسلام

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه.

المبحث الثاني: الحكمة من الزواج.

المبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين.

المبحث الرابع: أهمية الفحص الطبي ومشروعيته.

المبحث الأول

الترغيب في الزواج والحث عليه

المطلب الأول: تعريف الزواج:

الزواج لغة:

النِّكاح: الوطء والعقد له. نكح كمنع وضرب ونكحت. نكحها. وهي ناكح وناكحة: ذات زوج. واستنكحها: نكحها. وأنكحها: زوجها. والاسم: النكح بالضم والكسر. ورجل نكحة ونكح: كثير النكاح، وكان يقال لأم خارجة عند الخطبة: خطب فتقول: نكح فقالوا: أسرع من نكاح أم خارجه. ونكح النعاس عينه: غلبها والمطر الأرض: اعتمد عليها، والنكح بالفتح: البضع والمناكح: النساء[1].

الزواج في الشريعة الإسلامية جاء بعدة معاني منها:

تعريف الزواج عند الفقهاء القدامى:

1. عرف الحنفية الزواج بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً[2].
2. عرف المالكية الزواج بأنة: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي[3].
3. عرف الشافعية الزواج بأنه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح[4].

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص314.

[2] الدمشقي، عبد الغني الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج1، ص253.

[3] ابن سالم النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، تحقيق، رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينيه، ج3، ص943.

البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين: **إرشاد السالك**، الناشر الشركة الإفريقية، مصدر الكتاب، برنامج المحدث، ج1، ص109.

[4] الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، أبو بكر: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م، ج3، ص296. ابن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد: **حاشيتان: قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين**، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1419هـ-1998م، ج3، ص207. ابن زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص35.

4. عرف الحنابلة النكاح بأنه: أن يعقد رجل على امرأة بقصد الاستمتاع بها وحصول الولد وغير ذلك من مصالح النكاح[1].

تعريف الزواج عند العلماء المعاصرين:

1. هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه[2].

2. أو هو تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم[3].

3. أو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات[4].

تعريف قانون الأحوال الشخصية للزواج:

ذكرت المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية: " الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[5].

عرف العلماء القدامى الزواج كل حسب اجتهاده ووجهة نظره، وجاءت تعاريف الزواج عندهم، مكملة لبعضها البعض، وعليه فإن الزواج عند العلماء القدامى، يعني "عقد يفيد ملك

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار بن الجوزي، 1422هـ-1428هـ، ج12، ص5: ابن إدريس، منصور بن يونس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق، سعيد محمد اللحام، بيروت – لبنان: دار الفكر، ج1، ص331.

[2] السدلان، صالح عالم: **الشروط في النكاح**، ط1، 1404هـ-1984م، ص7.

[3] ابن داوود، عبد العزيز بن محمد: **الزواج في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة بن تيمة، ص16.

[4] السرطاوي، محمود: **الأحوال الشخصية الأردني**، ط1، ص12، عمان – الأردن، 1402هـ-1981م، ص12.

[5] الظاهر، راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، الأردن، 1409- 1989م، ص101.

المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة، ولتحقيق المقصد الشرعي، من إنجاب الأولاد وغير ذلك من مصالح الزواج " وهذا التعريف هو الذي أميل إلى ترجيحه.

أما العلماء المعاصرون، فكان تعريفهم قريباً من تعريف العلماء القدامى للزواج، إلا أن بعضهم، أضاف أن الزواج يجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه.

أما قانون الأحوال الشخصية، فكان تعريفه للزواج قريباً من تعريف الحنابلة.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج:

وردت مشروعية الزواج في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأدلة اذكر بعضاً منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

قوله تعالى لتسكنوا إليها، أي لتأووا إلى الأزواج، وجعل بينكم مودة ورحمة، وذلك أن الزوجين يتوادان ويتراحمان من غير راحم بينهما، "إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"، يتفكرون في عظمة الله وقدرته[2].

فأراد الله تعالى أن يكون هذا اللقاء سكنا للنفس، وهدوءا للأعصاب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد، ثم سترا وإحصانا وصيانة، ثم مزرعة للنسل وامتداداً للحياة[3].

---

[1] سورة الروم، الآيه 21.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ، ج6، ص295. البغوي، الحسين بن مسعود: **تفسير البغوي**، تحقيق، خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفه، ج3، ص480.

[3] الشحود، علي بن نايف: **خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم**، ج1، ص142.

2. قال تعالى: (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ)[1].

لما أمر سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفروج، أرشد بعد ذلك، إلى ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة، وسكون دواعي الزنا ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل[2]، والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال رجل أيم وامرأة أيم وأيمة إذا لم يكن لها زوج[3].

3. قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَـٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ)[4].

"هو الذي خلقكم من نفس واحدة"، يعني من نفس آدم، "وجعل منها زوجها"، يعني خلق من نفس آدم من ضلع من أضلاعة اليسرى زوجته حواء[5]، "ليسكن إليها"، ليطمئن إليها ولا ينفر، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس[6]، " فلما تغشاها"، أي تجللها مجامعا لها قدر الباري أن يوجد من تلك الشهوة، وذلك الجماع النسل، فحملت حملا خفيفا، فحين

---

[1] سورة النور، الآيه 32.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيرت: دار الفكر، ج4، ص27.

[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج18، ص125.

[4] سورة الأعراف، الآيه 189.

[5] السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، تحقيق، محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ج1، ص586.

[6] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوة التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص175.

كبر في بطنها فحينئذٍ صار في قلوبهما الشفقة على الولد وعلى خروجه حياً سالماً لا آفة فيه، لذلك دعوا الله ربهما لأن أتاهما ولدا صالحا ليشكرن الله تعالى[1].

ثانياً: أدلة مشروعية الزواج من السنة النبوية المطهرة.

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**"[2].

هذا الحديث فيه خطاب للشباب بالحث على الزواج لمن قدر عليه[3]، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء، أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب، وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها[4]، وإخراج الحديث لمخاطبة الشباب، بناء على الغالب، لأن أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضا[5].

2. حديث أنس رضي الله عنه قال: "**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلما أُخْبِروا كأنَّهم تقالَّوها فقالوا: وأين نحن من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم**

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م، ج1، ص311.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، باب من لم يستطع الباءة فليصم، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ-1987، ج5، ص1950، ح4802، ط3.

[3] قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، باب قول النبي صلى اللة عليه وسلم، دمشق: مكتبة دار البيان، 1410هـ-1990م، ج5، ص91.

[4] القاري، سلطان محمد: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق، جمال عيتاني، ط1، لبنان - بيروت، 1422هـ-1422هـ- 2001م، ج2، ص398.

[5] القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م، ج1، ص390.

الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النِّسَاء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي"[1].

فى هذا الحديث من الفقه، أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فى شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عليه الصلاة والسلام، فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة، فلا ملامة عليه، لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته، وفيه الاقتداء بالأئمة فى العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم فى الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة، الذين وضعهم الله ليقتدى بهم فى الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد فى العبادة أولى، حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها[2].

3. وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس – رضي الله عنه "**هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً**"[3].

فينبغي أن يتخيّر الرجل المرأة الصالحة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الجمال وحده، فقد تكون هذه المرأة، سببُ تنغيصٍ وشقاوةٍ على الإنسان، ومن ثم ينشأ أولاده على الفسق، والعصيان، وسوء الأخلاق، أما المرأة الصالحة، فهي تربي أجيالاً صالحين، وقد أرشد إليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأخبر أنها خير متاع، أي أن الدنيا متاع زائل، وخير ما في هذا المتاع المرأة الصالحة، لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا، وتعينه على أمر الآخرة[4].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، ج5، ص1949، ح4776.

[2] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ–2003م، ج3، ص110.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، ج5، ص1951، ح4782.

[4] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض: مطبعة سفير، ج1، ص38.

المبحث الثاني

الحكمة من الزواج

المطلب الأول: المقاصد الدنيوية:

أولاً: حفظ النسل:

فلولا الزواج الشرعي، ما استمر النوع الإنساني، فالزواج تكاثر لما ينجب منه من أولاد وبنات[1]، ولذلك يبين الله سبحانه وتعالى فوائد الزواج في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

فالزواج الذي تريده الشريعة الإسلامية، هو الزواج الذي يؤتي ثماره بإنجاب الأولاد واستمرار الحياة، وإعمار الأرض، لقول الرسول: "**تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**"[3].

إلا أن الإسلام مع ذلك، لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، بإيجاد دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع المشروعة[4].

ثانياً: خلافة الأرض وعمارتها:

لقد شرع الإسلام النكاح ورغب فيه، استجابة لمقتضى حكمته عز وجل في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها، ولما كان للنكاح من آثار نافعة، تعود على نفس الفرد

---

[1] شاكر، محمد فؤاد: **زواج باطل "المسيار – العرفي – السري – المتعة"**، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ص5.

[2] سورة النساء، الآيه 1.

[3] ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، ج6، ص173، ح10391.

[4] سابق، السيد: **فقه السنة**، ج1، ص193.

وعلى الأمة وعلى الإنسانية بشكل عام[1]، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[2]، فالله سبحانه، خلق الخلق ليتناسلوا ويُحكِّموا شرعه في الأرض[3].

ثالثاً: إشباع الرغبة الجنسية:

الرغبة في تحصين النفس الإنسانية والبعد بها عن انتهاك الحرمات، وذلك بإباحة أن يقضي كل واحد حاجتة الجنسية من طريق مباح حلال فليس أضر بالأمة ولا ادعى إلى فنائها، ولا أشد تأثيرا في كيانها وأسباب حيويتها، من انتشار الفسق وترك حبل الشباب منها على غواربهم[4]، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[5].

رابعاً: المحافظة على الإنسان من الضياع واختلاط الأنساب:

فالزواج نعمة من نعم الله، وآية من آياته، وكرامة للإنسان من الضياع واختلاط الأنساب، ولو لم يكن ذلك الزواج، لامتلأ المجتمع بأولاد لا أصل لهم ولا كرامة ولا أنساب،

---

[1] مسعود، أسامه ذيب: **الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية**، ط1، عمان – الأردن: دار الثقافه، 1432هـ-2011م، ص60.

[2] سورة البقرة، الآيه 30.

[3] عثمان، سمية السيد: **أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة**، الباب النية في الزواج، الناشر، طبع على نفقة فاعل خير يهدى ولا يباع، ج1، ص16.

[4] عبد الحميد، محمد محي الدين عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأخرى**، ط3، مطبعة السعادة، 1386هـ-1966م، ص8.

[5] سورة النساء، الآيه 24.

وفي هذا طعنة كبيرة للأنساب وضياع للأخلاق الفاضلة، وانتشار مريع للفساد والإنحلال والإباحية واختلاط الأنساب[1].

فمن المقصد الشرعي للزواج، إنشاء أسرة سليمة صالحة متماسكة، ينشأ فيها الأولاد ذوو النسب المعروف والمعترف به، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح وبالأسر التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي[2].

خامساً: الاستقرار والسكن والطمأنينة:

ففي الزواج السكن النفسي والراحة والطمأنينة [3]، فالإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به، وتسكن به نفسه، ووجود الزوجة محقق لذلك، ومبعد لحزنه ووحشته في الغالب، ومفرج لكربته، ومعين له على انتظام حال عيشه، هذا فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان المعيشة[4]، قال تعالى: (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[5].

فلو أن الله تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم، إما من جان أو حيوان، لما جعل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت لتحصل نفرة، ثم من تمام رحمته ببني آدم، أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة، وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة[6].

---

[1] أبو يحيى، محمد حسن: **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهيه مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني"**، ط1، 1419هـ-1998م، ص30.

[2] نواهضة، إسماعيل وآخرون: **الأحوال الشخصية، فقه النكاح**، ط1، عمان – الأردن: دار المسيرة، ص28.

[3] مغازي، أميرة محمد: **الممارسات الضارة وآثرها على العلاقة الزوجية "دراسة فقهية مقارنة"**، الإسكندريه: دار الجامعة الجديده، 2008م، ص57.

[4] ابن عبد الله، عبد العزيز بن محمد: **المختار في زواج المسيار "دراسه فقهيه مقارنه حديثه"**، ط1، الرياض: دار صفاء، 1430هـ-2009م، ص28.

[5] سورة الروم، الآيه 21.

[6] ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، ج3، ص430.

سادساً: تحمل المسؤولية:

فالنكاح يعتبر من أحسن الوسائل لإنجاب النسل واستمرارية الحياة الإنسانية، فهو يشعر الإنسان بالمسؤولية التي تلقى عليه بعد الزواج، لأنه يكون مسؤولاً عن نفسه وعن غيره من زوجة وأبناء[1].

فالزوجان مسؤولان عن اتخاذ القرارات بالمشاركة في المسؤولية في بناء البيت، وتوفير الجو العائلي المطمئن الآمن، الباعث على الفرح والمشاركة في تربية الأولاد، فللمرأة دور هام ورئيسي في رعاية أطفالها، والزوج مسؤول عن رعاية أطفاله، وبث الجو الدافئ في البيت، كما أنه مسؤول عن مشاركة أبنائه حياتهم وأفكارهم وآرائهم، بالإضافة إلى توفير الموارد الإقتصادية الكفيلة بحياة كريمة لهم[2].

شرع الإسلام الزواج، وكان من وراء مشروعيته مقاصد كثيرة، فلولا الزواج الإسلامي، لما تكاثرت الأمة الإسلامية، ولولا مشروعية الزواج والحث عليه، لما نشأ جيل صالح يدعو إلى الله تعالى وعبادته والإيمان به، وما انتشرت شريعة الله في الأرض، وتقدم العلم وتطور هذا التطور الكبير الذي نشهده اليوم، ولولا الزواج الصحيح، لانتشر الزنا وأولاد السفاح، ولعمت الأمةَ الفوضى، واختلطت الأنساب، وانتشرت الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فبالزواج الإسلامي الصحيح، تتحقق المودة والسكينة بين الزوجين، وتشعرهما بالإطمئنان والاستقرار والأمان، وأن لكل طرف واجبات وحقوق، يجب أن يؤديها اتجاه الطرف الآخر.

سابعاً: الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والإنهيار، فالإنسان إذا منع من الزواج المشروع تأخذه نفسه إلى تحصيل حاجته من الطريق الممنوع.

ثامناً: توسيع دائرة القرابة وبناء عالم التعاون.

---

[1] مسعود: **الإكراة في عقد النكاح "دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيه الأربعة وقانون الأحوال الشخصية**، ص61، مرجع سابق.

[2] اصدارات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري – ديوان قاضي القضاه المصادق عليه من قبل اللجنه الفقهية، **مهارات التكيف مع الحياة الزوجية**، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعيه، ص9.

المطلب الثاني: مقاصد أخروية:

أولاً: تنفيذ أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:

فقد قال الله تعالى: (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي، قال: لا يا رسول الله، قال إن من سنتي أن أصلي وأنام وأصوم وأطعم وانكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقا ولنفسك عليك حقا**"[2].

وأجمع المسلمون على مشروعية الزواج، وقد حث عليه الشارع الحكيم، لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، وتحصل المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة[3].

ثانياً: دعاء الولد الصالح لوالديه:

فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "**إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[4]، ذكرًا كان أم أنثى وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابًا[5].

---

[1] سورة النساء، الآيه 3.

[2] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق، فواز أحمد زمرلي وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ج2، ص179، ح179، قال الشيخ حسين أسد، إسناده صحيح والحديث متفق عليه، والشيخ حسين أسد هو أحد المحققين المعرفون في تحقيق بعض كتب الحديث: www.ahlalhdeeth.com. ملتقى أهل الحديث.

[3] البسام، عبد الله: **تيسير العلام شرح عمدة الحكام**، كتاب النكاح، ج2، ص45.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1255، ح1631، ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبه، ج2، ص372، ح8831، قال الشيخ شعيب الارناؤوط اسناده صحيح.

[5] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: **الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم**، ط2، 1406، ج3، ص267.

فعلى الإنسان أن يحرص على تربية ولده على الصلاح، بأن يكون صالحاً في نفسه مصلحاً لأولاده ولغيره، لأن الولد الصالح حريّ بإجابة الدعوة، وهذا الصلاح يدعوه إلى الدعاء لوالديه بحيث يستشعر النصوص الشرعية الواردة في حقوق الوالدين، فيدعو لهما، والدعاء ينفع بلا شك، ونفعه للمتسبب ظاهر في التربية على الخير والصلاح، فالتربية لها شأنها، فإذا فرّط الوالد في تربية الولد يحرم من هذا الدعاء، لأنه مربوط بالتربية، فإذا رباه على الصلاح، ودعا له صار حرياً بالإجابة، استفاد من دعائه [1]، ولذا يقول الله تعالى: (رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا)[2].

فعلى الوالدين أن يحسنا تربية أولادهما، على حب الله ورسوله، وعلى الإسلام الحنيف، ويبعدا أولادهما عن مؤثرات الحياة السلبية، التي تجرفهما إلى تيار الدمار والخداع، فحاضرنا وعصرنا مخيف، حيث انتشرت الوسائل المتطورة الكثيرة، التي إذا استخدمت استخداما سلبيا كان هلاكاً ودماراً ووبالاً على المجتمع، ويجب على الآباء أن يوجهوا أبناءهم إلى استخدامها استخداماً صحيحاً، لما يحب الله ويرضى، وبما يعود بالنفع عليه وعلى الأمة الإسلامية، يكونا بذلك قد كسبوا تربية أولادهما في الآخرة قبل الدنيا، بدعاء الأبناء لهم بالمغفرة والرحمة لهم، والتصدق عنهم.

ثالثاً: المرأة الصالحة عون لزوجها على الآخرة:

المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة**"[4]، إنَّ هذه المرأة لا يمكن الإستغناء

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **شرح بلوغ المرام**، الشارح، عبد الكريم الخضير، 10/93، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[2] سورة الإسراء، الآيه 24.

[3] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص234.

[4] ابن ماجه، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **سنن بن ماجه**، باب أفضل النساء، تحقيق، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة: مكتبة المنار، 1410هـ-1989م، ج1، ص596، ح1855، قال الشيخ الألباني، حديث صحيح.

عنها، فإنها خير ما يدخرها الرجل، فإذا نظر – أي الرجل – إليها سرته، أي جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها، وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته[1]، وهي ما دامت معك تكون رفيقك، تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك، فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربى زرعك[2].

فالزوجة الصالحة، تعين زوجها على الاستقامة والصلاح، وتشجعة على التمسك بالدين الحنيف، الذي يوصل إلى جنات النعيم، فهي ما دامت إلى جانب زوجها، حافظة للغيب بما حفظ الله، قانتة لله، راعية لشوؤن بيتها، مربية لأولادها خير نشأة، كانت بهذه الصفات نعم الزوجة الصالحة التي يتمناها الرجل الصالح ويرغب بها.

---

[1] ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر: **عون المعبود وحاشية بن القيم**، باب في حقوق المال، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج5، ص56.

[2] القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص177.

المبحث الثالث

أسس اختيار الزوجين

المطلب الأول: الدين:

أولاً: دين المرأة وأخلاقها:

لقد رغب الإسلام في نكاح المؤمنة، ومراعاةُ الجانب الديني أهم وأول ما يجب اعتباره في اختيار الزوجة [1]، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[2].

ومعناه: أن الناس يقصدون في العادة هذه الخصال الأربعة، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحبتها، وفي الحديث: الحث على صاحبة الدين، لأن الحسن البالغ، يخاف بسببه من فساد المرأة، أو إفسادها، والمال ربما أطغاها، وأما الدين فهو الحبل الذي لا ينقطع[3].

لذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التزوج من غير ذات الدين، ولو كانت جميلة أو غنية[4]، وحض على الظفر بذات الدين، لأن الزواج عندما يكون رغبة في الدين، يكون من أوثق العقود حالاً، وأدومها مودة، وأحمدها بدءاً وعاقبة، ومن طلب الدين واتبعه، استقام حاله،

---

[1] آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم: **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الاسلامية**، الباب، مقاصد الشريعة في النكاح، ط1، السعودية: دار بن الجوزي، 1428هـ، دار بن الجوزي، السعودية، سنة، 1428هـ، ج1، ص135.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، ج5، ص1958، ح4802. ابن حبان، محمد: **صحيح بن حبان**، باب ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1414هـ-1993م، ج9، ص344، ح4036، قال الشيخ شعيب الارنؤوط حديث صحيح واسناده قوي.

[3] النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك: **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، باب زيارة أهل الخير مجالستهم، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1423هـ، 2002م، ج1، ص249.

[4] عبد الهادي، أبو سريع محمد: **زواج المتعة مع بيان حكم أنكحة التحليل - الشغار - الهبة - النكاح دون ولي - النكاح من الزانية - الزواج العرفي**، القاهرة: الدار الذهبية، ص12-13.

وطاب عيشه[1]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**"[2].

ومن أجل هذا، رغَّب الإسلام في اختيار الزوجة الصالحة، والصالحة: هي التي تحافظ على دينها، وأخلاقها، وعرضها، وتربي أولادها التربية الإسلامية[3]، فعلى الرجل أن يختار المرأة الصالحة عند تقدمه للزواج لما له من تأثير فعال في سلوك الأولاد، ولا سيما في طفولتهم، فهي مصدر الغذاء الجسدي والروحي[4].

ثانياً: دين الرجل وأخلاقه:

النكاح هو السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله لعبادته، لذلك كان الصلاح في الدين أول وأهم ما يجب اعتباره في الخاطب والمخطوبة[5]، وكذلك حث الإسلام المرأة وأولياءها على اختيار الزوج الصالح، لا مجرد الزوج ذي المال أو ذي النسب والجاه[6].

وإذا كان ينبغي للرجل أن يبحث عن ذوات الدين، فينبغي أيضا للمسلمة أن تبحث عن الرجل الصالح، عن المسلم التقي النقي، صاحب الخلق[7]، فأساس قبول من جاء يخطب المرأة أو رفضه، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين، فلا يجب أن يترك تقدير الدين والخلق إلى ما عداهما من أعراض الغنى والجاه والمنصب والجنس واللون ونحوه، فهو إنسان وكفى، وحظه من الإنسانية هو الذي يحدد كفايته لمن جاء يخطبها، فمن كان ذا خلق جميل، وثقافة إسلامية ودين عميق وشخصية محمودة، فهو كفء لأفضل امرأة من أي طبقة، ومن أي جنس ومن أي

---

[1] البدارني، أبو الفيصل: **المسلم وحقوق الآخرين**، باب، حقوق الزوجية وكيفية اختيار الزوج والزوجة، ج1، ص43.

[2] سبق تخريجه ص19.

[3] القحطاني: **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، الباب أهمية اختيار الزوجة، ج1، ص42، مرجع سابق.

[4] العيسوي، عبد الفتاح محمد: **فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية**، الإسكندريه: المكتب العربي الحديث، 2006م – 2007 م، ص129.

[5] العرفي، عوض بن رجاء: **الولاية في النكاح**، ط1، 1423هـ–2002م، ج1، ص54.

[6] سعداوي، محمود عبد الكريم، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، ط1، مكتبة قطر الندى، 1427هـ–2006م، ص95.

[7] غانم، غانم غالب: **منكرات الأفراح**، راجعة، محمد عساف، باب، أسباب منكرات الأفراح، ج1، ص14.

لون[1]، وفي مستوى هذا الأفق الرفيع، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقة فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[2].

ولأن هذا الدين هو الذي يمضي في حياته الزوجية سعيداً راضياً، يقوم بإيفاء واجبات الزواج، لا يكره زوجته لمجرد خطأ بسيط ارتكبته قد يكون عن غير قصد[3]، بل يستجيب لقول نبيه صلى الله عليه وسلم "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**"[4].

كما يجب أن يظفر الرجل بذات الدين، أيضا يجب أن تختار المرأة الزوج صاحب الدين، لأن الرجل عون للزوجة على اتباع شرع الله ومنهجه، لذا نلاحظ في ديننا الحنيف، أنه سن زواج الرجل من المرأة صاحبة الكتاب، من غير دين الإسلام، ومنع المرأة من ذلك، لما للرجل من تأثير على المرأة وقوة في جذبها له، وإمالتها إلى جانبه.

المطلب الثاني: المرأة الولود الودود:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل، وأمر بالزواج، وحبب إلى الرجال التزوج بالودود الولود خاصة، تحقيقا لرغبته في المباهاة بأمته يوم القيامة[5]، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ولذلك حث الرسول صلوات الله عليه على الزواج من المرأة الودود الولود، ليكاثر الأمم بالسلالات الإسلامية[6]، وحث على النسل من خلال

---

[1] خيال، محمد عبد الحكيم وآخرون: **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، ط2، الإسكندريه: دار الدعوة، 1413هـ-1993م، ص165.

[2] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، ج7، ص131، ح7074.

[3] حسين، أحمد فراج: **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، 1986م، ص33.

[4] النيسابوري: **صحيح مسلم**، ج2، ص1091، ح1469.

[5] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **البحوث العلمية**، الباب، تحديد النسل، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والإفتاء، 1425هـ-2004م، ج3، ص129.

[6] الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة: **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها "التبشير - الاستشراق - الاستعمار " "دراسة وتحليل وتوجيه" دراسة منهجية شاملة للغزو الفكري**"، الباب، مكيدة تحديد النسل، ط8، دمشق: دار القلم، 1420هـ-2000م، ج1، ص326.

خلال نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من التزوج من النساء اللواتي لا ينجبن [1]، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها، قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"[2].

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقتها في مرضاته، والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه، ويشعر دائما في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشئ الجميل بعيدا عنه، فإذا أحرزه واستولى عليه شعر بسكن نفسي، وارتواء عاطفي وسعادة[3].

وقال اللّه تعالى في وصف الرسل ومدحهم: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)[4]، فعدّ الأزواج والذرية من مدحهم وذكرها في وصفهم، وكذلك ألحق بهم أولياءه في المدح والفضل[5]، في قوله عزّ وجلّ: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[6]، فسألوا اللّه عزّ وجلّ من فضله.

---

[1] الإبراهيم، محمد عقلة وآخرون: **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، ط1، عمان، الأردن: مكتبة الرسالة، 1419هـ-1998م.

[2] أبو داوود، سليمان بن الأشعب: **سنن أبي داوود**، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج2، ص220، ح2050، قال الشيخ الألباني حسن صحيح، النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، تحقيق، عبد الغفار سليمان وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص271، ح 5342.

[3] عزب، شريف كمال: **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون**، ط1، القاهرة: دار التقوى، 1421هـ-2000م، ص23.

[4] سورة الرعد، الآيه 38.

[5] أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطيه الحارثي: **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق، عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1426، 2005 م، ج2، ص402.

[6] سورة الفرقان، الآيه 74.

وتعرف الولود بالنظر إلى حالها من كمال جسمها، وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة، وبالنظر إلى حال أمها، وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها المتزوجات، فإن كن ممن عادتهن الحمل والولادة كانت في غالب أمرها مثلهن[1].

إن الهدف الأعظم من وراء الظفر بالمرأة الولود، هو إنجاب الأولاد الصالحين، لأن حفظ النسل وعمارة الأرض، مقصد من مقاصد الزواج، والإخلال بها سوف يؤدي إلى الإخلال بالحياة الزوجية، والإسلام يدعو إلى حياة سعيدة بعيدة عن منغصات الحياة ومشاكلها.

المطلب الثالث: المرأة البكر:

يسن اختيار البكر لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "**يا جابر، قلت، نعم، قال: بكرا أم ثيب فقلت: لا بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك**"[2]، فالزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة بخلاف الثيّب[3].

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج من البنات والشابات الأبكار، لأنهن أسرع ولادة وأحسن مكالمة وأعز أخلاقا، أي في باب المعاشرة والمباشرة[4]، من فوائد البكارة أن تحب تحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف[5]، فقد قال

---

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: **مجلة البحوث الإسلامية**، باب اختيار الولود، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج24، ص250.

[2] ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، ج3، ص308، ح14345، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، المملكه العربية السعوديه، دار أصداء المجتمع، 1431هـ-2010م، ج1، ص825.

[4] موقع يعسوب، شرح مسند أبي حنيفة، ج1، ص231.

[5] القاري، علي بن سلطان محمد: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص248، مرجع سابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير**"[1].

فالرجل بطبيعة الحال، يحب الزواج من امرأة لم تتزوج من قبل، لأنه يحب اللقاء بزوجة لم يلقها أحد قبله، ولم تتعرف على رجل غيره، هذه هي طبيعة الرجال على أغلب الأحوال، والمرأة أيضا تحب الزواج من رجل لم يسبق له الزواج أو اللقاء بامرأة غيرها، وهذه هي طبيعة حالها أيضا.

المطلب الرابع: النسب الطيب:

حث الإسلام في دعوتة وتشجيعه على الزواج، أن يتحرى الزوجين الأصل والمنبت الطيب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**"[2]، أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، و تكلفوا طلب ما هو خير لكم في المناكح وأزكاها وأبعدها عن الفجور، فإن النساء يلدن أشباه أخوانهن خُلقاً وخَلقاً وإخواتهن غالبا وله صفات ترجع إلى أصل أمه وطباعها وشكلها[3].

فعلى المسلم أن يختار لأبنائه الأم المسلمة، التي تعرف حق ربها، وحق زوجها، وحق ولدها، والأم التي تعرف رسالتها في الحياة، الأم التي تعرف موقعها في المحن، الأم التي تغار على دينها، وعلى سنة نبيها صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن الأم هي المصنع الذي سيُصنَعُ فيه أبناؤك وهي المدرسة التي سيتخرجون منها، فإن كانت صالحة أرضعتهم الصلاح والتقوى، وإن

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م، ج17، ص140، ح1350، قال الشيخ الألباني حديث حسن، بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب تزويج الابكار، ج1، ص598، ح1861، قال الشيخ الالباني حديث حسن.

[2] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م، ج 7، ص133، ح13536، قال الشيخ الألباني حديث حسن، ابن ماجه، **سنن بن ماجه**، ج1، ص633، ح1968، قال الشيخ الألباني حديث حسن.

[3] المناوي، زين الدين عبد الرؤوف: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط2، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ-1988م، ج1، ص905.

كانت غير ذلك فكذلك[1]، فالبيت المسلم، ينشيء الذرية الصالحة، والجيل المسلم الذي يعز الإسلام ويعتز به ويرسم الذرية القدوة الصالحة، وعلى هذا فيجب على كل من الزوجين أن يختار صاحبه على أساس تدينه الصادق[2].

فيجب على الرجل، أن يختار الزوجة صاحبة الأصل الطيب، فيسأل عن والديها قبل أن يسأل عنها، لأن العرق دساس، فإذا كان والداها صالحين، كانت تربيتها على الصلاح والتقوى، وإن كان والداها غير صالحين، كانت نشأتها سيئة، إلا من رحم ربي، فيجب على الزوج أن يختار الزوجة الكفءُ، صاحبة الأخلاق الرفيعة، ويتجنب المرأة صاحبة المنبت السيء.

والمقصود من اشتراط الكفاءة بقوله في الحديث السابق وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم، مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، بحيث لا تعير الزوجة ولا أولياؤها به، ويعتبر وجودها عاملا من عوامل الاستقرار في الزواج، والإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية[3]، فالكفاءة في النكاح، وهي أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها، ونسبها[4].

إن التكافؤ بشكل عام من العوامل الأساسية لإنجاح الحياة الزوجية، وكلما كان التقارب في المستوى الديني والمادي والاجتماعي والفكري والثقافي والعلمي والعمري وفي العادات والتقاليد , كان ذلك أدعى لنجاح العلاقة بين الزوجين، وهذا في الأعم الأغلب، فالزواج ليس علاقة بين فردين، الزوج والزوجة، بل هو علاقة بين أسرتين، بل ربما أكبر من ذلك، والنظر لمستقبل الأيام وما قد يُحدثه هذا الزواج من مشكلات لاحقة بين ذلك الخاطب ووالدته، أو أسرته من مشكلات المسلم في غنى عنها[5].

---

[1] بالي، وحيد عبد السلام: **الطريق إلى الولد الصالح**، السعودية: دار الضياء، ص10.

[2] الجوهري، محمود محمد: **الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل**، القاهرة: دار الأنصار، ص69-71.

[3] جانم، جميل فخري محمد: **مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، دار الحامد، ص153.

[4] العيني، بدر الدين: **شرح سنن أبي داوود**، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م، ج6، ص12.

[5] البدارني، أبو فيصل: **القبلية في ميزان الشرع وحقيقة تكافؤ النسب في الزواج**، الباب، مذاهب وأقوال العلماء في إعتبار الكفاءة في النسب، ج1، ص10.

في حالة عدم وجود تكافؤ بين الرجل والمرأة، قد لا يحدث مشكلات بين الخاطب وأسرته فقط، بل ربما قد يؤدي إلى عدم وجود التفاهم والاتفاق بين الرجل وزوجته، ولربما أدى ذلك إلى الطلاق وانهدام البيت.

المطلب الخامس: الجمال:

إن وصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن يفتش الشاب المسلم عن ذات الدين، لا تعنى إهدار رغبته في جمال الشكل، فالرسول – صلى الله عليه وسلم، ندب إلى النظر للمرأة قبل العقد عليها، لكيلا يتورط مسلم في الزواج من فتاة لم يرتح لها قلبه، ولا تسر لمرآها عينه[1]، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "**أنظرت إليها، قلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**"[2].

فمن الصفات التي تُرغب الرجل في الزواج المرأة الجميلة، لأن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال[3]، وللإِنسان اختيار الزوجة الجميلة أو اشتراطها عند النكاح، لأنه يعمل عملَهُ في غضّ البصر وتحصين الفرج[4].

يحب الرجل الجمال، ويميل إليه، وبعضهم يجعله شرطاً في اختيار زوجة المستقبل، وهذا لا كلام عليه، لأنه حق من حقوقه والإسلام رغب به، ولكن بعضهم ينخدع بالمظاهر الجميلة، وينسى جوهر هذه الزوجة، فيندم على اختياره، فيجب على الزوج أن يختار زوجته على أساس جمال الخلق قبل جمال الخلقة، ولو اجتمعتا مع بعضهما لكان أفضل، لأن الرجل بطبيعة الحال يحب المرأة الجميلة، الجميلة في أخلاقها، وتعاملها وجوهر منطقها.

---

[1] الهاشمي، محمد علي: **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، باب الزوجة التي يطلبها المسلم، ط10، دار البشائر الإسلاميه، 1423هـ–2002م، ج1، ص70.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق، باب إباحة النظر قبل الزواج، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ–1986، ج6، ص69، ح 3235، قال الشيخ الألباني صحيح.

[3] ابن لطف الله، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي: **الروضه الندية شرح الدرر البهية**، باب كتاب النكاح، دار المعرفه، ج2، ص4.

[4] العوايشة، حسين عودة: **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، باب إختيار الزوجه، ط1، عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية، 1423–1429هـ، ج5، ص19.

وكما يحب الرجل الجمال، فإن المرأة محبة للجمال وراغبة فيه، فمن حق الزوجة أيضا أن تختار الزوج الجميل، ولا أعني بذلك جمال الخِلقة فحسب، وإنما جمال الأخلاق وحسن العشرة مع الزوجة.

المطلب السادس: المال:

المال: المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفئا لموسرة[1].

رغب الإسلام بالزواج من صاحب المال، لأن المال ضروري لحياة الإنسان وبه قوام معاشه، ويكلف الرجل الخاطب بالمهر والنفقة وإعداد المسكن المناسب، وغير ذلك مما تقوم عليه الحياة الزوجية[2]، فعن أبي بكر بن الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: "**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللتي فآذنيني، فأذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير، قالت فتزوجته فاغتبطت به**"[3].

عندما يختار الأب زوجاً لابنته، يجب أن يكون صاحب مال، وليس المقصود أن يكون ثرياً، وإنما المقصود أن يكون قادراً على الإنفاق على نفسه أولا، وأقدر على الإنفاق عليها، وعلى تلبية حاجات زوجته وأطفاله، أما الإنسان الذي لا مال له، فهو غير قادر حتى على الإنفاق على نفسه، فكيف إذا كان عنده زوجة، فوجود المال هام لاستمرار الحياة الزوجية، وتلبية حاجات زوجته.

---

[1] الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الباب المال أو اليسار، ط4، سوريا – دمشق: دار الفكر، ج9، ص6753.

[2] جانم، جميل فخري محمد، **مقدمات عقد الزواج والخطبة في الفقه والقانون**، ط1، 2009م، ص170.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ج1، ص601، ح1869، قال الشيخ الألباني حديث صحيح.

مال المرأة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[1]، فالحديث الصحيح يذكر أن من أهم الأمور التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع، والأولى أن تكون غنية فيتزوجها " لمالها " لأنها إن كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق فوق طاقته، أو لتمكنه من التصرف في مالها، أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم[2].

لكن الأمر الطبيعي، أن ينفق الرجل ثروته على بناء أسرة فيها امرأة بطبيعة الحال هي الزوجة، وهو ينفق عليها لا تطوعا منه بل تكليفا، ومهما كانت ثروتها الخاصة، فلا يحق له أن يأخذ منها شيئا البتة إلا بالتراضي الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئا، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو الإنفصال[3].

صحيح أن الزوج هو المكلف شرعا في الإنفاق على زوجته، ولكن أيضا اختيار زوجة صاحبة مال، له حسنات كثيرة، فصاحبة المال قادرة على مساعدة زوجها في شوؤن حياته، إذا كان من طيب نفس منها، وليس جبرا عليها، وأيضا صاحبة المال تغني أولادها من مالها، وينتفعون من ورائه.

ولكن لا أقول أن يكون هم الرجل الأساسي في اختيار الزوجة، صاحبة المال، وإنما يجب أن يكون اختيار الزوجة على أساس الدين أولاً، وإلا فما الفائدة من اختيار زوجة تملك مالاً ولكن لا يوجد لديها دين، وإن اجتمع الدين والجمال والحسب والمال لكان أفضل.

---

[1] سبق تخريجه ص23.

[2] قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ج5، ص97، مرجع سابق.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ، ج8، ص21.

[3] قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، ط11، دار الشروق، ص120.

المطلب السابع: سلامة الخاطبين من الأمراض لبناء أسرة سليمة:

بما أن الأمراض الوراثية التي قد يحملها أحد الأبوين أو كليهما، وكذلك الأمراض الإنتانية[1]، التي تصيب أحدهما، وخاصة تلك التي تصيب المرأة إبان الحمل، قد تؤثر على سلامة الجنين وبنية النسل، أو تورث استعدادا لبعض الأمراض، فإن خطورة العناية بالنشئ وإصلاح النسل تبدأ قبل الزواج منذ زمن الخطبة بين الأبوين في الاستجابة للشروط التي تحقق نسلا أكثر سلامة وأقوى بنية، ثم تستمر تلك الخطوات بالعناية بصحة الزوجين وسلامتهما، حتى وقوع الحمل، ثم بالعناية بالحامل حتى زمن الوضع، وما يلزم هناك من العناية الخاصة حتى يتم انفصال الجنين، وعندئذ تبدأ العناية الخاصة به، وتدوم حتى نهاية الطفولة[2].

إن مجتمع الأسرة الذي يبدأ بين الزوجين، يقوم على المحبة والسكينة، وهذا لا يتأتى مع وجود هذه العيوب، ذلك أن من شأن هذه العيوب إن كانت جنسية، فإنها تحول دون المعاشرة، وتخل بالمعنى المقصود الذي شرع من أجله النكاح، وهو إعفاف النفس، وابتغاء الولد، وأما الأمراض الجسمية، فإن من شأنها أن تبعث نفور أحد الزوجين من صاحبه، وتثير في الطرف الآخر الخوف على النفس والولد، ومع وجودها تنتفي حكمة الشارع من إباحة الزواج والحث عليه[3].

فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[4].

---

[1] **الأمراض الإنتانيه:** التفاعل الإلتهابي لجسم الكائن الحي ضد عامل حي ممرض مثل الجراثيم والطفيليات، وقد تكون هذه العوامل الممرضة موجودة أصلاً في جسم الكائن الحي، إنما في وضع لا يسمح لها بإحداث تفاعل إلتهابي، ينظر، مراد وآخرون، هيثم عزمي، **مقدمه في علم الأمراض**، ط 3، عمان – المملكة العربية السعودية، 1418هـ–1998م، ص43.

[2] العك، خالد عبد الرحمن: **آداب الحياة الزوجيه في ضوء القرآن والسنة من بحوث العلماء والدعاة**، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ص84.

[3] إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج ــ والفرقة وحقوق الأقارب)**، ط1، عمان – الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1999م، ص213.

[4] السباعي، مصطفى بن حسني: **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، بيروت: دار الوراق، 1999 م، ج1، ص115.

لذلك فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر للمخطوبة قبل الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، قال: فذهب فنظر إليها فذكر ذلك من موافقتها** " [1]، فيشرع له أن ينظر إليها من دون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر، بعث من يثق به من النساء للنظر إليها، ثم إخباره بخلقها وخُلُقها، وقد درج المسلمون على هذا في القرون الماضية، وما ضرهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلى المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له[2].

وللخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة، حتى يتبين له هيئتها، فلا يندم على نكاحها، ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة[3].

لذا يجب على الزوجين أن يتأكدا من سلامة كليهما من وجود أي أمراض أو عيوب في أحدهما، لذا شرع الإسلام أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته قبل الزواج، وكذلك من حق الزوجة أن تنظر إلى من جاء لخطبتها، للتأكد من سلامته من هذه العيوب أو الأمراض، ولكن بعض هذه العيوب خفية ولا تظهر، فكان أفضل وسيلة للتأكد من سلامة الخاطبين هو الفحص الطبي قبل الزواج.

---

[1]. النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط 1،تحقيق،مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ-1990 م، ج2، ص179، ح2697،

[2] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرة دون محرم والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح**، تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الرياض: مطبعة سفير، ج1، ص752.

[3] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **الاختلاط بين الرجال والنساء**، الباب، خطر التهاون في الخلوة وضرره، الرياض: مؤسسة الجريسي، ج1، ص29.

المبحث الرابع

أهمية الفحص الطبي ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي:

تعريف الفحص لغة: بحث عن الشيء، ويعني: البسط والكشف والحفر، يقال: فاحصني فلان بمعنى كأن كلا منهما يفحص، أي يبحث عن عيب صاحبه وعن سره[1].

الطبي: علاج الجسم والنفس، وأصل الطب: العلم بالشيء والمهارة فيه، أي: الحذق بالأشياء والمهارة بها[2].

تعريف الفحص الطبي:

هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج، ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية[3].

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج شرعاً:

مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية، التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين، وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية، وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة، ونقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر أو إلى أبنائهما[4].

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، 1399هـ-1979م، ج18، ص63.

[2] زكريا، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص583.

[3] منصور، محمد خالد: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقة الإسلامي**، ط2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-1999م، ص24.

[4] بلتو، يوسف: **الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج**، الأردن: دار زهران، ص13.

المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي:

الفحص الطبي في حد ذاته لتشخيص المرض والوقوف عليه مشروع ومباح، لأنه جزء أساسي في تشخيص المرض وعليه يتوقف نوع العلاج، ومن دونه لا يستطيع الطبيب أن يصل إلى التشخيص الدقيق لحالة المريض، وبالتالي فلن يتمكن من وصف الدواء الناجح لدائه، ومن ثم فإن مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام[1].

وقد وردت مشروعية التداوي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ)[2].

في الآية نهي صريح عن إلقاء النفس في التهلكة، ولا شك أن ترك التداوي، يؤدي بالإنسان إلى إهلاك نفسه، كما أن التداوي والمعالجة، يؤدي بالإنسان في الغالب إلى حفظ نفسه، وهذا ما أفادته الآية، فدل ذلك على جواز الفحص، وهو أول مراحل العلاج فكان جائزا لعدم إمكان التداوي إلا به[3].

2. قال تعالى: (وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)[4].

في الآية نهي صريح عن قتل النفس، وكما هو معروف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النهي على كل قتل للنفس بأي وسيلة تفضي إلى إهلاك النفس، ومما لا شك فيه أن ترك المداواة مع القدرة عليها يدخل تحت طائلة النهي الوارد في

---

[1] عبادة، حاتم أمين محمد: **العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية"دراسة فقهية مقارنة** "، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010م، ص11.

[2] سورة البقرة، الآيه 95.

[3] المرجع السابق، ص11-12.

[4] سورة النساء، الآيه 29.

الآية الكريمة، فكانت المداواة والمعالجة مشروعة جائزة، ودخل فيها الفحص الطبي لاستلزام العلاج له[1].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**"[2].

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**لكل داء دواء، فإن أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل**"[3].

تدل هذه الأحاديث على الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة[4].

استنتج مما سبق أن مشروعية الفحص الطبي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية قياسا على التداوي، ولذا فإن الأخذ بالأسباب والتوكل على الله تعالى، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لهو من أهم أسباب نجاح الزواج، لأن الخاطبين المقبلين على الزواج عندما يجريان الفحص الطبي قبل الزواج، فإنهما يقدمان على حياتهما سعيدين مطمئنين، لأنهما خاليان من الأمراض التي تؤثر على الزواج، وأن كل شخص منهما يستطيع العيش مع الآخر، ومن دون

---

[1] العباده: **العلاج والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية "دراسة فقهيه مقارنة"**، ص21.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء، ج5، ح5354.

[3] النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4، ص1729، ح2204. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ج4، ص445، ح 8219، قال الحالكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: **الطب النبوي**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط2، بيروت: دار الوعي، 1984م، ص105.

منغصات الحياة وبدون أن يكون هناك شك أن في الشخص الآخر مرض يؤثر على حياتهما الزوجية.

المطلب الثالث: شروط الفحص الطبي:

1. أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة، للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص، وبالتالي يضمن عدم تسريب نتائج الفحص وإضرار أصحابها[1]، إذ من طبيعة مهنة الطبيب، أن يطلع على أسرار خاصة جدا بالمرضى، قد يمتنع المريض عن البوح بها لأقرب الناس إليه، لكنه يطمئن للطبيب فيبيح سره إليه، كما قد يطلع الطبيب على عورات وعاهات وتشوهات وأمراض أخرى، من شأنها أن تلحق الأذى بالمريض إن أشيعت، لذا يجب عليه أن يحفظ أسرار مرضاه، امتثالاً لأوامر الله تعالى أولا، وكفاً للأذى اللاحق بالمريض أو أهله ثانيا، غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فهناك حالات يصادفها الطبيب تقتضي لزاما التبليغ عنه، وهناك حالات يكون إخباره عنها جائزا[2].

2. وجوب تقديم النصيحة للزوجين باحاطتهما بخطورة المرض، واحتمال انتقاله للذرية واظهار فرص التشخيص المبكر، وإمكانية المعالجة إن وجدت، دون التعرض للعيوب مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق[3].

3. تمنح شهادة تثبت حدوث الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحوص الجارية أو عن آية ملاحظة قام بها الطبيب، وتحفظ هذه المعلومات في

---

[1] الشثري، سعد بن ناصر: **سرية المعلومات الوراثية وحق المريض**، 1424هـ، ص75.

[2] التايه، أسامة إبراهيم علي: **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، الأردن: دار البيارق، 1999م-1420هـ، ص102-103.

[3] الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م، ص47.

سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

4. أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، كإنتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة، والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصا على الصحة العامة[2].

5. لا يجوز لأحد الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك، وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك، فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه[3].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إجراء الفحص الطبي:

إجراء الفحص الطبي يترتب عليه آثار إيجابية وأخرى سلبية وفيما يلي أهم الآثار السلبية والإيجابية من إجراء الفحص الطبي.

اولاً: إيجابيات الفحص الطبي:

1. الحد من نقل الأمراض الوراثية التي تنتقل بالزواج، وما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية[4].

---

[1] الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص47، مرجع سابق.

[2] **www.islamonline.net**

[3] معاجيني، أسامة بن حسن محمد: **الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي**، السعودية، 2005م، ص199.

[4] المرجع السابق، ص199.

2. معرفة الأمراض المعدية والخطرة، كفيروس الكبد الوبائي[1] والزهري[2] والإيدز[3]، فعدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالية سوف يؤدي إلى مخاطر كثيرة، حين يتزوج حامل الإيدز من امرأة عفيفة طاهرة، وهي لا تعرف سره ولا مخبره، ثم ما تلبث أن تجد نفسها في مصح للعزل تصارع الموت بسبب خيانة زوج لم يتق الله في نفسه، ولا فيها، ولا في أسرتها. ولك أيضاً أن تتصور حالة زوج دخل بامرأة تحمل نفس المرض نتيجة نقل دم لها أو خلافه، ثم يجد الزوج نفسه يصارع الموت بعد أن يبتعد عنه أقرب أقاربه[4].

3. والكشوفات المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية، لها أهمية أيضا، والفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج، تتضمن جوانب عديدة، منها الكشف عن الأمراض الجنسية، إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال، حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية، عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال[5].

---

[1] مرض ناتج عن التقاط فيروس، يصيب الكبد لدى الإنسان، وقد يتحول إلى مرض مزمن، يؤدي إلى تشمع الكبد، أو إصابته بسرطان في حال عدم معالجته: www.lebarmy.gov، مجلة الجيش، ع284، شباط 2009.

[2] **الزُهَري:** وهو ميكروب ينتقل عن طريق القضيب أو المهبل أو فتحة الشرج أو المهبل، وقد ينتقل أيضا من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق جرح أو خدش في الجلد، وإذا كانت الأم الحامل حاملة للميكروب، فإنه ينتقل من دم الأم إلى الجنين الذي قد يصاب بالتشوهات، ومما يساعد على إنتقال العدوى، استعمال المنشفات والملابس الخاصه بالمريض، الدنشاري وآخرون، عز الدين سعيد: **أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائيه**، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1998م، ص156.

[3] مرض الإيدز ليس مرضا معينا، محددا، أو سرطانيا، وإنما هو إصابة تتصف بعجز الجسم عن مقاومة الأمراض، ومحاربتها، وهذا العجز مكتسب وليس وراثيا أو خلقيا، وسبب المرض هو همود جهاز المناعة، مما يجعل الجسم مستودعا للإصابة بأنواع كثيرة متعددة من الأمراض المتربصة والسرطانات، زلزلة، محمد صادق: **الإيدز متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز معضلة القرن العشرين**، ط 1، الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1406هـ- 1906م، ص31.

[4] النفيسة، عبد الرحمن: **الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته**، ص5.

[5] المدخلي، محمد منصور ربيع: **الكشف الطبي قبل الزواج وآثارة الطبية والفقهية والنظامية**، مصر، ص139-140.

أما بالنسبة للأنثى فإن فحص القدرة على الإنجاب، يساعد في التأكد من عدم وجود عيوب خلقية بالجسم أو الأعضاء التناسلية، واتساع الحوض، وانتظام الدورة الشهرية، وانطلاق بويضة من كل مبيض شهريا بالتبادل[1].

4. يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية[2].

كثير من الأزواج يتساهل كثيرا بإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج، ولا يؤمن به، ويتمسك بالقول الشائع بأن الأقدار بيد الله تعالى، وأن ما هو مكتوب سوف يحصل، أقول: صحيح أن الأقدار بيد الله تعالى، ولكن يجب عدم التواكل والأخذ بالأسباب وإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، للتأكد من سلامة الخاطبين المقدمين على الزواج من الأمراض، وخاصة المزمنة التي تنتقل للغير.

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي:

1- وجود الإحباط الاجتماعي، بحيث إذا أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، وعلم الآخرون بذلك فإن ذلك يسبب لها أضراراً نفسية واجتماعية، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطىء وتصيب.

2- جعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه.

3- تكون نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية، وتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

---

[1] عوض، أحمد: **الزواج بين الدين والطب**، مصر: مركز الكتاب، 1421هـ-2000 م، ص194.

[2] النجار، مصلح عبد الحي: **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، السعودية، 1425هـ-2004م، ص1147.

4- قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (3000) مرض وراثي.

5- قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً[1].

6- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

7- إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا وهو غير صحيح[2].

على الرغم من وجود سلبيات للفحص الطبي قبل الزواج إلا أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج له إيجابيات كثيرة، وهذه الإيجابيات تساعد على استمرار الحياة الزوجية بنجاح.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي من إجراء الفحص الطبي:

اختلف العلماء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج إلى فريقين، واستند كل فريق إلى أدلته وهما على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر، إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج، بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه خالٍ من الأمراض المؤثرة على استمرارية الحياة الزوجية، وممن قال به، محمد الزحيلي من علماء سوريا، وحمداتي شبيهنا ماء العينين[3]، من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي[4]، ويرى محمد عثمان شبير، أستاذ الفقة في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، أن الفحص الطبي، لا يتعارض مع الشريعة

---

[1] الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد: **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، السعودية، ص13-14.

[2] **www. kenanaonline. net**

[3]. بالرجوع إلى الموقع **www.fourm.sedty.com**، وجدت الاسم هكذا، حمداتي شبيهنا ماء العينين، وهو من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي.

[4] **www.fourm.sedty.com**

الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه (الفحص الطبي) بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة[1].

القول الثاني:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الإختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الإختبار الوراثي، وممن قال به، عبد العزيز بن باز وعبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات العراقية واليمنية، ومحمد رأفت عثمان، عميد كلية الشريعة بالأزهر الشريف[2].

فابن باز رحمه الله تعالى، قام بتوجيه نصيحة للمقبلين على الزواج، بإحسان الظن بالله تعالى، فالله تعالى يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي"، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة، فهو يرى الإتكال على الله تعالى وإحسان الظن به سبحانه[3].

أدلة المجيزين للفحص الطبي قبل الزواج:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[4].

---

[1] الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سابق، ص91.

[2] **www.gawaz4arab.com**

[3] أبو زيد، صالح حسين: **الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقة الإسلامي "السرطان – الإيدز – الالتهاب الكبدي الوبائي"**، ط1، دار الثقافة، 1433هـ–2012م، ص85.

[1] سورة النساء، الآيه 159.

وجه الدلالة: فإن حدود تدخل ولي الأمر في تقييده للمباح، مرتبط بمدى قوة الوازع الديني عند الرعية، فبعد الناس عن الدين، يسبب ضعف الوازع الديني لديهم، فتكثر المخالفات ويصبح تدخل ولي الأمر واجبا لرفع الظلم وتحقيق العدل[1].

بعض الناس ليس لديهم أي وازع ديني، فيخفون ما بهم من أمراض، لذا أجاز هذا الفريق، تدخل الامام لاجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

2. قال تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ)[2].

وجه الدلالة:

إن المحافظة على النسل، من الضروريات التي إهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان، على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي[3].

والشريعة الإسلامية حريصة على إنشاء جيل قوي خالٍ من الأمراض، يعتمد عليه في بناء المجتمع وخدمة الأمة، فإذا كان مريضاً سواء مرضاً معديا أم كان مريضاً مرضاً عقلياً أو نفسياً، أو مرضاً غير معدٍ، فإنه لا يستطيع القيام بذلك، ولتجنب حدوث مثل هذه الأمراض، لا بد من إجراء فحص طبي قبل الزواج، يكشف من خلاله إصابة الطرفين أو أحدهما بالمرض، واحتمالية انتقاله للجيل القادم، فإذا كان الطرف سليماً أو كان كلاهما خالياً من الأمراض، فإنهما يقدمان على الزواج بكل ثقة، أما إذا كان أحدهما او كليهما مصاباً بالمرض، فإن الفحص الطبي

---

[2] الكيلاني، فاتن البوعيشي: **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها "دراسة مقارنة"**، ط1، الأردن، 1432هـ-2011م، 53-54.

[3] سورة آل عمران، الآيه 38.

[3] بوحالة، الطيب: **الفحوصات الطبية قبل الزواج " دراسة مقارنة"**، ط1، المنصورة، دار النفائس، 2010م، ص303.

يكشف ذلك، وأرى أن يرجع في إتمام عقد الزواج أو إنهائه إلى رأي الطبيب المختص، فهو أعلم بمدى انتقال المرض إلى الشريك، أو انتقاله إلى الجيل القادم، ومدى تأثيره على الحياة الزوجية.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا توردن الممرض على المصح**"[1].

وجه الدلالة:

الحديث نهى عن اجتماع الرجل السليم مع المريض حتى لا تنتقل العدوى إلى الرجل السليم، وإجراء الفحص الطبي من طرق التعرف على المرض حتى يتم اجتنابه، ولهذا اقتضى وجوبه، لأنه طريق لتحقيق مقصود الحديث[2]، ومثله "**وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**"[3]، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[4].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث النهي عن الضرر والإضرار بكل صوره، سواء أكان ضرراً بالنفس أم بالغير، وهو يقتضي مشروعية الإلزام بالفحص، لأنه إلزام باجتناب أسباب الضرر[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، باب لا عدوى، ج5، ص2177، ح5439، ج5.

[2] إدريس، محمد عبد الحق: **أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي**، ط1، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م، ص104.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، ج5، ص2158، ح5380. ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، ج2، ص443، ح9720، ج2، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص135، ح13550، قال البيهقي أخرجه البخاري.

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن بن ماجة**، ج2، ص784، ح2341، قال الشيخ الألباني صحيح.

[5] عبد الله، حسن صلاح الصغير: **مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج** " **دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 م، ص91.

أدلة المعارضين للفحص الطبي قبل الزواج:

وقد استدلوا بأدلة من الحديث الشريف:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه** "[1].

وجه الدلالة: لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق[2].

2. قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الطاعة في المعروف**"[3].

وجه الدلالة: إلزام الناس بالكشف قبل الزواج، فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة[4].

الرأي الراجح: أدلة الفريق الأول الذين يجيزون الفحص الطبي قبل الزواج قوية، فقد اعتمدوا على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة الصحيحة، أما أدلة الفريق الثاني الذين يقولون بعدم الفحص الطبي قبل الزواج، فقد اعتمدوا في أدلتهم على الحديث الشريف، لكن أدلتهم لا تصل إلى قوة أدلة الفريق الأول، فالعقل والمنطق، يقولان بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ولا أقول الفحص الطبي الشامل لأن ذلك يكلف مبالغ طائلة، وإنما الفحص الطبي للأمراض الخطيرة المنتشرة في البلاد، والتي قد يكون فيها خطر على الحياة الزوجية ويؤثر عليها، كالأمراض العقلية والنفسية، والأمراض السارية " المعدية "، والأمراض غير المعدية " غير السارية ".

وقد صدر تعميم من ديوان قاضي القضاة في العام 2000م (1421/2/7 هجري)، لجميع أصحاب الفضيلة في المحاكم الشرعية، بإلزام الخاطب الرجل قبل عقد زواجه بإجراء فحص مخبري يكون معتمدا (ملحق رقم 1)، للتأكد من عدم حمله لمرض الثلاسيميا، وإن تأكد حمله فقد ألزم التعميم مخطوبته بإجراء فحص مماثل كشرط لإتمام العقد أو عدمه (ملحق رقم

---

[1] سبق تخريجه ص23 و ص30.

[2] الطيب بوحالة: **الفحوصات الطبية قبل الزواج "دراسة فقهية"**، ص309.

[3] النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، ج5، ص221، ح8722.

[4] الطيب بوحالة: **الفحوصات الطبية قبل الزواج "دراسة فقهية"**، ص309.

2)، ويعمل الآن في ديوان قاضي القضاة على إضافة فحص الإيدز كفحص ثان مطلوب إجراؤه قبل عقد النكاح، لحماية الأزواج من هذا المرض الفتاك[1].

ولكن هناك أمراض أخرى خطيرة يجب الكشف عنها قبل الزواج، لتجنبها وتفاديها ومعالجة المرض من البداية كالأمراض العقلية والنفسية، والأمراض السارية "المعدية"، والأمراض غير السارية "غير المعدية"، فإذا عولجت هذه الأمراض من البداية، تجنب الخاطب كثيرا من الأمراض، من خلال الكشف الطبي المبكر.

[1] الشريف. نهى: **آراء وتوجهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني**، ط1، 2005م، ص33.

الفصل الثاني

العيوب وأثرها على عقد الزواج

المبحث الأول: العيوب وأنواعها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بهذه العيوب بين الزوجين.

المبحث الأول

العيوب وأنواعها

المطلب الأول: تعريف العيوب:

العيب لغة: مصدر من عاب الشيء عيبا وعابا، والمعاب والمعيب: موضع العيب، والعيب والعيبة بمعنى واحد: أي الوصمة، والجمع أعياب وعيوب[1].

عيب الزواج في الشريعة الإسلامية جاء بعدة مصطلحات:

تعريف عيب الزواج

1. هو ما يخل بمقصوده الأصلي، كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة[2].
2. نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها[3].
3. هو علة تعتري أحد الزوجين، بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح، ويتعذر على الزوج السليم، أن يعيش مع الزوج الآخر، الذي يوجد فيه العيب إلا بضرر أو أذى يلحقه[4].

---

[1] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ج1، ص113.

[2] الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا**، بيروت: دار الفكر، ج5، ص636. ابن نووي الحاوي، محمد بن عمر بن علي: **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، فصل في الخيار، بيروت: دار الفكر، ج1، ص233.

[3] شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام " دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون"**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، 1397هـ-1977م. ينظر: حسب الله، علي: **الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**، دار الفكر العربي، ص120.

[4] أبو يحيى، سمر محمد: **أحكام الخلوة في الفقة الإسلامي**، ط1، عمان - الأردن: دار اليازوري العلمية، 1418هـ-1997م، ص49.

وعليه فإني استنتج أن عيب النكاح هو "علة تصيب أحد الزوجين، بحيث يخل بمقصد من مقاصد الزواج، ألا وهو الاستمتاع والتمتع بالحياة الزوجية على الوجه الأكمل".

المطلب الثاني: أنواع العيوب التي يمكن أن تكون مسوغة للتفريق بين الزوجين:

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين[1].

القسم الأول: عيوب تناسلية تمنع من الدخول

فمنها خاصة بالرجال مثل، العُنَة والجب والخِصاء، وعيوب تناسلية خاصة بالنساء[2].

1. ما هو خاص بالرجال:

اختلف الفقهاء القدامى في تعريف العَنين، وسأذكر أقوال الفقهاء في تعريف العنين.

العَنين عند الحنفية[3]: هو من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض، فهو عنين في حق من لا يصل إليها.

العَنين عند المالكية[4]: هو الذي لا يشتهي النساء، وشرعا من له ذكر صغير كالزر، ويطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره وهو المعترض[5].

العَنين عند الشافعية[6]: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، ولا يمكنه، مشتق من عنَ الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعترض.

---

[1] الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص7045.

[2] الشافعي، أحمد محمود: **الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب** "**دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقة الإسلامي**"، بيروت: الدار الجامعية، ص85.

[3] الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النكاح، ج1، ص260.

[4] ابن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، كتاب النكاح ‘لى الطلاق، ج1، ص499.

[5] **المعترض**: هو الذي لا يقدرعلى الوطء لعارض. ينظر: بن جزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، الباب السابع في أبواب الخيار، ج1، ص143.

[6] ابن شرف النووي، يحيى: **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج1، ص255.

العَنين عند الحنابلة: العاجز عن الوطء " الجماع "، لعدم انتصاب ذكره لعاهة[1].

العَنين عند الأطباء: الضعف الجنسي، وعدم حصول انتصاب كامل أو حدوث انتصاب جزئي، وبصورة ضعيفة، لا تكفي لإكمال العملية الجنسية[2].

أو هو عدم القدرة على الحصول على انتصاب كاف للإيلاج المهبلي[3].

إذن العَنين هو المصاب بالضعف الجنسي، وغير قادر على الوطء، ويكون عجزه كلياً، أو جزئياً.

يتم تقسيم أسباب الضعف الجنسي إلى ثلاثة أقسام: أحدها يتعلق بالأسباب النفسية، والآخر بالأسباب العضوية، أما القسم الثالث فهو مزيج من القسمين السابقين[4].

الجُب: قطع الذكر والانثيين معا، أو أن الإنسان قد خلق من دونهما[5].

الخِصَاء: سل الخصيتين، والخصية[6]، البيضة من أعضاء التناسل وهما الخصيتان[7].

التَأخذ: يطلق على حبس السحرة الأزواج عن جماع زوجاتهم، فهم محبوسون عنهن بالسحر[8].

---

[1] ابن عبد الله الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ–1993 م، ج1، ص105.

[2] جعفر وآخرون، **بحوث في الثقافة الجنسية** " **الفياغرا وشرش الزلوغ**"، ط1، بيروت – لبنان: دار المناهل، 1419هـ.

[3] الجبالي، حمزة، **الصحة العامة**، ط1، عمان، الأردن: المشرق الثقافي، ص93.

[4] سالم، عزيز، **الضعف الجنسي** "**أسبابه وعلاجه بالأدوية والأعشاب**"، ط1، بيروت – لبنان، 1417هـ–1996م، ص21، ص21، بيروت – لبنان. كمال، طارق: **مشاكل نفسية معاصرة**، الإسكندريه: مؤسسة شباب الجامعة، 2006 م، ص89.

[5] ابن عبد السلام التسولي، أبو الحسن علي: **البهجة في شرح التحفة**، باب فصل في عيوب الزوجين وما يردان به، ج1، ص499.

[6] **والخصية:** جسم مفلطح يشبه في شكله الخارجي بيضة الحمام ومهمة الخصية إنتاج النطف المنوية، والمحافظة على النسل البشري، وكذلك إفراز الهرمون المذكر الذي يعطي صفات الذكورة للرجال، وإذا أصيبت الخصية بإلتهاب فإنها تتضخم وتتصلب وتتوقف عن إنتاج المني وسرعان ما يصيبها الضمور. ننظر: فاخوري، سبيرو: **الأمراض المتناقله عبر الجنس** بيروت: دار العلم للملايين، 1991م، ص18.

[7] ابن سالم النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، باب في أحكام النكاح، ج3، ص945. ابن عياض اليجصبي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج4، ص429.
ينظر: السندي، **حاشية السندي**، باب الترغيب في النكاح، ج3، ص90.3 /90.

[8] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط2، دار المعارف، ج1، ص8.

2. ما هو خاص بالمرأة[1]:

الرَتق: انسداد مسلك الفرج بعظم أو لحم[2].

القَرن: بفتح الراء، شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة[3].

الفَتق: انخراق ما بين مخرجي البول والمني، مما يمنع لذة الوطء[4].

العَفَل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر[5].

القسم الثاني: عيوب لا تمنع من الدخول، وهي قسمان:

1. أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري[6].

---

[1] ابن عمر التفتازاني، سعد الدين مسعود: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ–1996م، ج2، ص91.

انظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: **الجامع لمسائل أصول الفقة وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ–2000م، ج1، ص327.

[2] ابن إسحاق الجندي، خليل: **مختصر العلامة خليل**، تحقيق، أحمد جاد، فصل في الخيار لأحد الزوجين، ط1، القاهرة: دار دار الحديث، 1426هـ–2005م، ج1، ص102.

القوصيني المصري، مدين بن عبد الرحمن: **قاموس الأطباء وقاموس الألبا**، دمشق: مصورات مجمع اللغة العربية، 1399هـ–1979م، ج1، ص 230. ينظر: أمير بادشاة، محمد أمين: **تيسير التحرير**، دار الفكر، ج3، ص413.

[3] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي: **الشرح الكبير**، ج2، ص279، مصدر الكتاب، موقع يعسوب.

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، باب الولي والكفؤ، دار الكتب العلمية، 1424هـ–2004م، ج1، ص53.

[4] ابن قاسم العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، باب الشروط والعيوب في النكاح، ط1، 1397هـ، ج6، ص339.

[5] ابن سالم التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، ج2، ص176.

[6] الزحيلي، وهبه: **الفقة الإسلامي وأدلته**، ج9، ص7045. ينظر: الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر: **المعاني البديعة البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1999م، ج2، ص215.

الجُنون: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا[1].

الجُذَام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها، حتى تتآكل الأعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد[2].

الخُنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، فله آلتا الرجال والنساء، والجمع خناثى، وخناث[3].

العَذيطة: حدوث الغائط عند الجماع، ومثلة البول أيضا، وهو من عيوب الفرج المشتركة[4].

البَرَص: بياض يظهر بالجلد يتشاءم منه[5].

السُل: داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والإصفرار[6]، أو هو مرض بكتيري معد من الأمراض الإجتماعية المشتركة، يصيب الإنسان بالإضافة إلى بعض الحيوانات، مثل البقر، ويؤثر بشكل رئيسي على الرئتين " السل الرئوي "، وهو أكثر إنتشارا في الدول النامية، كما أنه يصيب جميع الأعمار، وتشتد خطورته لدى الأطفال دون سن الخمس سنوات، والبالغين من "15-20" سنه[7].

---

[1] المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد رضوان الداية، فصل النون، ط1، بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر، 1410هـ، ج1، ص256.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حققه ورتبه: أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق، الباب، اتحاف المهرة بالكلام على حديث " لا عدوى ولا طيرة "، صنعاء – اليمن: مكتبة الجيل الجديد، ج4، ص1941. أبو عبد اللة، محمد بن أبي الفتح: **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق: باب حكم العيوب في النكاح، تحقيق، محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1981 هـ، 1401هـ-1981م، ج1، ص324.

[3] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ج1، ص258.

[4] ابن عبد السلام التسولي، أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، ط1، ج1، ص500.

[5] الميداني، مصطفى ديب: **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، ط4، دمشق – بيروت، 1409هـ-1989م، ج1، ص167.

ينظر: أبو النفيس، علاء الدين: **الشامل في الصناعة الطبية**، الأدوية والأغذيه: كتاب الهمزة، تحقيق، يوسف زيدان، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي، 2000 م، ج1، ص75.

[6] ابن شرف، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ج6، ص125.

[7] بدران وآخرون، زين حسن: **الثقافة الصحية**، ط1، الأردن – عمان: دار المسيرة، 1430هـ-2009م، ص63.

2. أمراض غير منفرة، ولكن تؤثر على الحياة الزوجية:

العُقم: بالرجوع إلى كتب الفقهاء الأربعة، لم أجد أحداً منهم تكلم عن عيب العقم في كتبهم، إلا أن الحنابلة لم يعرفوا العقم، وإنما اختلفوا باعتباره عيب يوجب الفرقة بين الزوجين أم لا.

تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين: العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الإتحاد حتى يحصل الحمل[1].

العقم في المصطلحات الطبية: هو عدم قدرة الزوجين أو أحدهما على الإنجاب، وقد يكون كل من الرجل والمرأة قادراً على الإنجاب مع شريك مختلف، وقد يكون عدم الخصوبة مؤقتا، ومن الممكن علاجه كما يمكن أن يكون مستديما، ويسمى عدم الخصوبة المستديمة عقما[2].

من خلال تعريف العقم في المصطلحات الطبية وعند الفقهاء المعاصرين، أجد أنها متقاربة جداً، وأن المعنى واحد.

وأسباب العقم كثيرة، يرجع بعضها لوجود خَلل خلقي في الجهاز التناسلي، فيمنع تكوين النطاف في خصيتي الرجل، أو يمنع تكوين البيوض في مبيضي المرأة، وينتج بعض حالات العقم عن اضطرابات هرمونية، أو بعض الأمراض التي تصيب الخصيتين أو المبيضين، وللعوامل البيئية دورٌ لا ينكر في بعض حالات العقم[3].

ولكن العلم الحديث تطور تطوراً كبيراً وعالج كثيراً من حالات العقم، ولكن حالات أخرى لم يتم اكتشاف علاج لها إلى الآن.

---

[1] سالم، فرج محمد محمد: **وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه "دراسه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"**، ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م، ص66.

[2] حبيب، زينب منصور: **معجم الأمراض وعلاجها**، ط1، عمان، الاردن، 2010م، ص539.

[3] كنعان، أحمد محمد: **أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها**، ص18.

المطلب الثالث: علة الفرقة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في علة الفسخ على أقوال.

العلة عند الحنفية[1]:

للزوجة الخيار في عيب الجب والخصا والعنة والتأخذ والخنثى، فإن أرادت الزوجة بقيت في عصمة الرجل وإن شاءت فارقته، والعلة في حق الاختيار للزوجة جاء لدفع الضرر عنها، لأن هذه العيوب تخل بمقصود النكاح، من حيث الوطء، ومن حيث الإنجاب.

ولذلك فإن علة الفرقة بسبب العيوب عند الحنفية هي:

1. حفظ حق المرأة، برفع الضرر عنها، وأن هذا الضرر لا يرتفع إلا بالتفريق، مع إعطائها حق الخيار.
2. هذه العيوب تخل بمقاصد الزواج من حيث المعاشرة الزوجية، والإنجاب.

العلة عند المالكية[2]:

مرض الجنون والجذام من الأمراض التي تعافها النفس، وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح، ومنها ما يسري في الولد مع شدته وعدم استطاعته الصبر عليه.

استنتج أن علة الفرقة عند المالكية:

1. كل عيب تعافة النفوس، وتنفر منه يجوز لأجله التفريق بين الزوجين.
2. كل عيب ينقص عن كمال الإستمتاع المقصود من النكاح، يجوز التفريق بين الزوجين.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982هـ، ج2، ص325-327. السرخسي: **المبسوط**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1412هـ-2000م، ج5، ص176.

[2] عليش، محمد: **منح الجليل شرح مختصر سيد خليل**، فصل في النكاح، بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م، ج3، ص386.

3. كل عيب يسري إلى الغير بطريق العدوى، يجوز التفريق بسببه بين الزوجين.

العلة عند الشافعية[1]:

الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة بذلك منه، وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله.

أما الجنون والخبل فلا يكون معهما تأدية لحق الزوج ولا زوجة بعقل، ولا امتناع من محرم، وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون، كما يمنعها من غير كفء.

استنتج أن علة الفسخ عند الشافعية:

1. كل عيب تعافه النفوس وتشمئز منه يوجب الفرقة.
2: كل عيب يمنع كمال الاستمتاع يوجب الفرقة.
3. كل مرض يسري إلى الغير بطريق العدوى يوجب الفرقة.
4. وكل مرض لا تستقيم معه الحياة الزوجية، ويلحق ضررا بها يوجب الفرقة.

العلة عند الحنابلة [2]:

إن وجد أحدهما صاحبه مجنوناً أو مجذوماً أو أبرصاً فله الفسخ، لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة، ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع.

---

[1] ابن يحيى المزني، **مختصر المزني:** العيب في المنكوحة من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم، ج1، ص176.

[2] ابن أحمد، عبد الرحمن بن إبراهيم: **العدة شرح العمدة**، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح، تحقيق: صلاح الدين بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م، ج 2، ص28. ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، باب العيوب في النكاح، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003م، ج8، ص289.

وإن وجدها الرجل رتقاء أو وجدته مجبوبا ثبت لمن وجده الفسخ، لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج، والجب عبارة عن قطع الذكر، فيتعذر الوطء فيثبت الفسخ كالعيوب الأولى.

استنتج أن علة الفسخ عند الحنابلة هي:

1. كل عيب يمنع الاستمتاع يوجب الفرقة.
2. كل عيب تنفر منه النفس وتشمئز منه يوجب الفرقة.
3. كل مرض ينتقل إلى الولد بطريق العدوى يوجب الفرقة.

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد " إن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشترطة فى النكاح أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوباً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع فى مصادره وموارِده وعدله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة"[1].

اجتهد الفقهاء في بيان العلة المجيزة للفرقة بين الزوجين، كل حسب رأيه وزمانه، ولكن مع كثرة الأمراض وانتشارها بشكل ملحوظ، وبالمقابل تطور العلم الحديث، فإن الباحثة تميل إلى ترجيح رأي ابن القيم، الذي يجيز التفريق بين الزوجين من كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، ولكن إذا وجد علاج لهذا المرض وجزم الطب بأن علاجه يسير، فلا داعي للفرقة.

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م، ج5، ص183.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بسبب العيوب

يختلف الحكم الشرعي للعقد مع العيوب حسب معرفة كل من الزوجين للعيب في الطرف الآخر قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده، وأبين ذلك بما يأتي:

المطلب الأول: حكم الخيار قبل الدخول مع العلم بالعيب:

اتفق الفقهاء، **الحنفيه**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4]، على أنه إذا كان هناك علم عند أحد الزوجين، بوجود عيب في الآخر وقت عقد الزواج أو قبله أو بعده، وكان الطرف السليم راضيا بوجود العيب في الطرف الآخر، صراحة أو دلالة، كأن دخل الزوج السليم بالزوجة المعيبة، أو مكنت الزوجة السليمة الزوج المعيب من وطئها، وكانت عالمة بوجود عيب في زوجها، فلا يحق للزوج السليم أو الزوجة السليمة بعد ذلك طلب التفريق، لأنه كان راضيا بوجود العيب حين إجراء العقد أو قبله، أو بعده، ولا يحق للطرف السليم أن يطلب التفريق لأنه رضي بإسقاط حقه، كما لو علم المشتري بعيب في المبيع فرضي به، إلا في حالة ما إذا كان الزوج عنينا، عند **المالكية**[5]، **والشافعية**[6]، فقد قالا، أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له، وليس على إطلاقه، بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده، لأن العنة تحصل

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل وأما حكم الخيار، ج2، ص325.

[2] الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ج2، ص277م.
ينظر: بن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب النكاح، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م، ج2، ص50، مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

[3] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، باب الخيار في النكاح، بيروت: دار الفكر، ج3، ص203.

[4] برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، باب حكم العيوب في النكاح، الرياض: دار الكتاب العربي، 1423هـ-2003م، ج7، ص100-101، مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
ينظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج7، ص580.

[5] الدردير: **الشرح الكبير**، ج2، ص277.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج3، ص203.

في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح، ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادراً على الجماع.

وسوف أقوم بذكر الآثار المترتبة على عقد الزواج، في حالة وجود مرض العنة بالزوج، وأخص هذا العيب بالذات، لأنه عيب قديم جديد، تكلم عنه الفقهاء القدامى، وما زال حديث العصر حالياً، إذ يعتبر مرض مزمن سببه إما نفسي، وإما عضوي، ويطلق علية الأطباء، عدة مصطلحات غير لفظ العنة، منها الضعف الجنسي أو العجز الجنسي، أما العيوب الأخرى فسنذكرها في المباحث التالية، لقياس بعض الأمراض المعاصرة عليها.

الآثار المترتبة على عقد الزواج للرجل المصاب بالعنة:

المسألة الأولى: علم الزوجة وقت عقد الزواج بعنة زوجها:

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة في حالة علمها وقت العقد بعنة زوجها على قولين:

القول الأول: الحنفية[1]، والحنابلة[2]:

لو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لا خيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه، وأي الزوجين طلب الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده فلها المهر المسمى.

[1] السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م، ج2، ص227.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405، ج7، ص607. ابن تيميه الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ-1984م، ج2، ص26.

القول الثاني: المالكية[1]، والشافعية[2]:

في العنة يثبت بها الخيار ولو مع علمها، كأن تزوجها وثبتت عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانيا، فهي عالمة، ومع ذلك لها حق طلب الفرقة، ومتى وقعت الفرقة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، أو بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى.

حجتهم: أن العنة إنما تتحقق بعد العقد، فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد أو مقارنتها له[3].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم، هو قول المالكية والشافعية، للزوجة حق ثبوت الخيار إذا كانت عالمة بعنة زوجها قبل الزواج ورضيت به، لأنه عيب من جهة الرجل، والعنة أحيانا يكون مرضاً نفسياً، والزواج يساعد على تحسن حالة الزوج، ويشعره بقيمته وخاصة إذا وقفت الزوجة إلى جانب زوجها، وحينما يرى الزوج أن زوجته تشعره بقيمته، وأنه زوج كبقية الأزواج، فإن حالته سوف تتحسن، وسوف يتلاشى هذا العيب رويداً رويداً، أما إذا لم تساعده زوجته في تحسين حالته، بل كانت سببا في إحباطه، فإنه سوف يزداد مرضه سوءا، ويرجع التحسن في الشفاء من هذا المرض كل حسب نفسيته ومعنوياته.

المسألة الثانية: عدم علم الزوجة عند عقد الزواج أن زوجها عنين:

اتفق الفقهاء، **الحنفية[4]، والمالكيه[5]، والشافعيه[6]، والحنابلة[7]**، أن الزوجة إذا وجدت زوجها عنينا فإن لها ثبوت الخيار.

---

[1] ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ط4، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، ج2، ص50-51.

[2] الجمل، **حاشية الجمل على المنهج لشي الإسلام زكريا الأنصاري**، ج8، ص342. ابن عبد الله الرومي، أحمد بن لؤلؤ: **عمدة السالك وعدة الناسك**، ط1، قطر: الشوؤن الدينية، 1982م، ج1، ص206.

[3] البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، ديار بكر - تركيا: المكتبة الإسلامية، ج8، ص386.

[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج2، ص225.

[5] ابن عبد السلام: **البهجه في شرح التحفه**، ج1، ص499.

[6] ابن عبد الله الرومي: **عمدة السالك وعدة المناسك**،

[7] ابن سليمان، محمد بن عبد الوهاب: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق، عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، موقع مكتبة المدينه المنوره، **www.raqamiya.org**، ج1، 665.

فالمرأة إن وجدت زوجها عنينا يثبت لها الخيار، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة، يقول السرخسي في كتابه المبسوط: "إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنيناً يثبت لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، وذلك في أن يوفيها حقها في الجماع، فإذا عجز عن ذلك، تعين التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق وعندنا هنا له أن يطلقها".

ثم المعنى فيه أن هناك قد إنسد عليها باب تحصيل المقصود، لأنها لا تتوصل إلى ذلك من جهة غيره ما دامت تحته، وهو غير محتاج إليها، فلو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، فأثبتنا لها الخيار لإزالة ظلم التعليق، وهذا لا يوجد في جانبه: لأنه متمكن من تحصيل مقصوده من جهة غيرها، أما بملك اليمين أو بملك النكاح ومتمكن من التخلص منها بالطلاق، ولا معتبر بحاجته إلى التخلص من المهر، كما لو ماتت قبل الدخول لا ينفسخ العقد مع قيام حاجته إلى التخلص من المهر، يوضح الفرق أن الزوج لو منع حقها في الجماع قصداً إلى الإضرار بها بالإيلاء[1] كان موجباً للفرقة، فكذلك إذا تعذر عليه إيفاء حقها بالجب والعنة، والمرأة لو منعت حقه على قصد الإضرار لم يكن له به الخيار بذلك السبب، فكذلك إذا تعذر عليه الاستيفاء بالرتق أو القرن"[2].

المسألة الثالثة: ثبوت الخيار:

تثبت العنه بثلاثة أمور:

1. بالإقرار: "وإن إدعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعها"، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، وروى الدارقطني أن عمر أجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم ورواه أبو حفص عن علي رضي الله عنه، " فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه" ويؤجل

---

[1]. **الإيلاء:** هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من ألابع أشهر، لقول الله تعالى " للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر "سورة البقرة: آيه 226، ابن قدامه المقدسي، عبد الله، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، باب العدة، ج 3، ص155.

[2] السرخسي،: **المبسوط**، ج1، ص176.

سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة، وقد يكون لمرض عرضه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما[1]، وكما لو امتنع الوطء من جهتها برتق ونحوه، لا يقال: الوطء حق للرجل دون المرأة، بل هو حق لهما، بدليل قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]، "**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**"[3]، ومن الإمساك بالمعروف الجماع[4]، وكان المهر لها كاملا وإن اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك[5]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أنه قال في العنين: يؤجّل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدّة** [6].

2. الشهادة على الإقرار: بأن يشهد شاهدان عند الحاكم، أنه أقر بأنه عنين، فالشهادة تكون على إقرار الزوج بالعنة، أما ثبوت العنة بشهادة الشاهدين على نفس العنة، فإنه أمر غير متصور، لأنه لا يجوز للشهود الإطلاع عليه[7].

3. وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله، وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لأن الحق لها، فإذا تمت رفعته إلى القاضي، فإن قال وطئت حلف، فإن نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا[8].

---

[1] ابن أحمد: **العدة شرح العمدة**، ج2، ص28-29. ابن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج1، ص342، مرجع سابق. ينظر: الفوزان، صالحة بن عبد الله فوزان: **الملخص الفقهي**، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1423هـ، ج2، ص350.

[2] سورة البقرة، الآيه 228.

[3] ابن إبراهيم الأنصاري، يعقوب: **كتاب الآثار**، باب العدة، تحقيق، أبو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص144.

[4] ابن عبد الله الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ج2، ص413-414، 2/413-414.

[5] ابن محمد السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت ــ لبنان،: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م، ج1، ص302-303.

[6] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب أجل العنين، ج7، ص226، ح14067. ينظر: الخن وآخرون: مصطفى: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، 1413هـ-1992م، ج3، ص114.

[7] السبحي، محمد عبد ربه: **الموانع التي تمنع الإستمتاع بين الزوجين**، الإزاريطه، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص33.

[8] الخطيب، محمد الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص422. ابن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص280، مرجع سابق. ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: **منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص83.

المسألة الرابعة: تأجيل العنين سنة كاملة للعلاج:

اختلف الفقهاء في تأجيل السنة متى تبدأ، هل تبدأ من يوم أن رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، أم من يوم إصدار الحكم، على قولين.

الرأي الأول: الحنفية[1]، والحنابلة[2]:

فان الحاكم يؤجل الزوج من يوم رافعته إليه سنة، فإن لم يصل فيها، فرق بينهما إن طالبته وهو طلقة بائنة عند الحنفية وعند الحنابلة فسخ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرتفع إليه.

الرأي الثاني: المالكية[3]، والشافعية[4]:

يضرب له أجل سنة، ويكون فراقه تطليقة عند المالكية، أما عند الشافعية، فإنه يثبت فسخ عقد الزواج، ويؤجل من يوم الحكم أي وابتداؤه من يوم الحكم، حال كونه واقعا بعد الصحة.

الرأي الراجح:

الرأي الأول هو الراجح والله أعلم، فالعنين يؤجل سنة من يوم رفع الزوجة أمرها إلى القاضي، لأن الإجراءات في المحاكم تطول، وقد تستمر لشهور، وبذلك يلحق الأذى بالزوجة.

---

[1] ابن محمد السعدي: **النتف في الفتاوى**، ج1، ص302. ابن سليمان الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، ج1، ص138-139. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص324.

[2] الكرمي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة، ينظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض: دار طيبه، 1425هـ-2004م، ج1، ص242. ابن عبد الله الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، ج2، ص413. ابن عبد الله الخرقي: **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله بن حنبل الشيباني**، ج1، ص105.

[3] ابن عامر الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك: **المدونه الكبرى**، تحقيق، زكريا عميرات، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ج2، ص144، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج28، ص282.

[4] الرلسي، شهاب الدين أحمد: **حاشية عميرة**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان ــ بيروت: دار الفكر، 1419هـ-1419هـ- 1998م، ج3، ص285. ابن محمد الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **نهايه المطلب في دراية المطلب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ج2، ص480.

المطلب الثاني: حكم الخيار قبل الدخول دون علم أحدهما بالعيب:

اختلف العلماء في ثبوت الخيار، حال عدم العلم بالعيب أو عدم الرضا به على رأيين، واحتج كل فريق بأدلته:

الرأي الأول: اتفق العلماء الأربعة، **الحنفية**[1]، و**المالكية**[2]، و**الشافعية**[3]، و**الحنابلة**[4]، على ثبوت الخيار بالعيب، في حالة ما إذا كان العيب موجودا قبل الزواج، مع عدم العلم به.

أدلتهم:

استدل القائلون بثبوت خيار العيب في النكاح من السنة النبوية المطهرة.

من السنة النبوية المطهرة:

قال صلى الله علية وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار**"[5].

القول الثاني: قول الظاهرية:

لا يثبت لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق بأي عيب في الطرف الآخر[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل أما شرائط الخيار، ج2، ص325.

[2] ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب النكاح، ج2، ص50. الشيباني، محمد بن حسن: **الحجة على أهل المدينة**، باب الرجل يتزوج المرأة وبها عيب، ج3، ص322.

[3] ابن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج16، ص265.

[4] آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، باب العيوب في النكاح، ط1، دار الوطن، 1421هـ-2000، ج1، ص204، مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

[5] سبق تخريجه ص43.

[6] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، دار الفكر، ج10، ص109، مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

أدلتهم: من القرآن الكريم:

قال تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ)[1].

فهذه الآية تدل بعمومها على عدم جواز التفريق بين الزوجين، ومنه التفريق بالعيب، وبيان ذلك أن الله تعالى ذم الذين يفرقون بين المرء وزوجه بهذه الآية، ووصف الذم يوجب تحريم الفعل الذي هو التفريق، والحاصل أن التفريق بالعيب داخل تحت هذا الوصف من جهة أنه إنهاء لعقد ثبتت صحته، ومن ثم يكون حراماً[2].

من السنة النبوية:

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة، فطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[3].

وجه الدلالة: أن تلك المرأة قد شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم قدرة زوجها على الوصول إليها، لعنصر ذكره وكونه كالهدبة فلم يقبل شكواها، ولم يضرب لها أجلا، وامتنع من التفريق بينهما[4].

---

[1] سورة البقرة، الآيه 102.

[2] علام، شوقي إبراهيم عبد الكريم: **التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء " دراسة مقارنة "**، ط1، مكتبة الوفا، ص36.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج5، ص2258، ح5734.

[4] إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح الأحوال الشخصية " الزواج ــ الفرقة وحقوق الأقارب"**، ط1، عمان: مطابع الأرز، 1999م، ص214.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه الجمهور، من ثبوت خيار العيب في عقد النكاح، واعتبروا كل عيب منفر لأحد الزوجين، سببا لطلب التفريق، ويمكن لأحد الطرفين أن يشترط في عقد الزواج، أن يكون الطرف الآخر خاليا من أمراض معينة، وهو ما يسميه الفقهاء "شرط السلامة"[1].

فما دامت هذه العيوب تؤدي إلى النفرة بين الزوجين، فمن باب أولى ثبوت الفرقة بينهما، لأن الزواج حياة مستمرة، يعيش الطرفان فيها مع بعضهما البعض حياة كاملة، فكيف يعيش كل طرف مع الآخر، وعنده مثل هذه الأمراض المزمنة، التي ربما لا تؤدي إلى النفرة بين الطرفين، بل ربما تؤدي إلى كره كل طرف الآخر، ومن مقاصد الزواج كما نعلم، تحقيق الألفة والمحبة بين الزوجين، فكان من باب أولى الفرقة بين الزوجين قبل الدخول.

المطلب الثالث: حدوث العيب بعد عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الخيار، إن حدث العيب بعد عقد الزواج.

الرأي الأول: الشافعية[2]، والحنابلة[3]:

قالوا إن حصول الخيار للعيب يثبت إن كانت العيوب حادثة قبل العقد أو حدثت بعد العقد، فإن كان العيب حدث بالزوج، فالزوجة بالخيار وإن حدث بالزوجة فالزوج كذلك بالخيار، لأن ما يثبت به الخيار إن كان موجودا عند العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد.

---

[1] عشا، غسان: **الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام**، ط1، دار الساقي، 2004م، ص157.

[2] البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح الرقيق، ديار بكر ــ تركيا: المكتبة الإسلامية، ج3، ص386.

[3] الفوزان، **الملخص الفقهي**، باب في العيوب في النكاح، ج 2، ص 350.

القول الثاني: الحنفية[1]، والمالكية[2]:

إن العلل الحادثة بعد الزواج، لا يثبت معها خيار، والحنفية لم يثبتوا من عيب إلا عيب الرجال، وهي الجب والعنة والخصاء، لأنها عيوب تخل بالمقصود الأول من الزواج وهو التناسل، فإذا وجدت الزوجه بزوجها عيباً من هذه العيوب الثلاثة، ثبت لها خيار الفسخ، ولأن هذه العيوب لما كانت غير قابلة للزوال، فلا يمكن تلافي الضرر الناشئ عنها إلا بالفرقة بين الزوجين.

أما المالكية فقالوا: إن العيوب المشتركة إذا كانت قبل العقد، كان لكل من الزوجين رد صاحبه، وإن وجدت بعد العقد، كان للزوجة أن ترد به الزوج، فليس له أن يرد الزوجة، لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم، قول المالكية وهو للزوجة حق طلب التفريق إذا حدث بزوجها عيب يثبت بمثله الخيار، إذ لا تستطيع أن ترفع الضرر عنها إلا بذلك، وقد تخشى على نفسها الفتنة إن بقيت في عصمته، وليس للزوج ذلك الحق، إذ يستطيع التخلص من الضرر بطلاقها أو بالزواج عليها.

---

[1] ابن مازة: **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مازة**، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص359، www.almeshkatnet.

[2] الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، فصل في خيار أحد الزوجين، ج2، ص278.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التفريق بهذه العيوب بين الزوجين:

المطلب الأول: الفرقة بين الزوجين:

نوع الفرقة بسبب التفريق للعيوب. اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تكون بسبب العيوب في أحد الزوجين على رأيين:

الرأي الأول: الشافعية[1]، والحنابلة[2]:

اعتبر الشافعية والحنابلة أن الفرقة بسبب العيوب في أحد الزوجين يعتبر فسخاً للنكاح.

الرأي الثاني: الحنفية[3]، والمالكية[4]:

اعتبر الحنفية والمالكية أن الفرقة بسبب العيوب في أحد الزوجين يعتبر طلاقاً بائناً.

أدلة الشافعية والحنابلة:

من المعقول:

الزوجة لها حق الخيار إذا كان العيب في الرجل، فلها أن تختار البقاء مع الزوج أو فسخ النكاح[5].

---

[1] ابن محمد البيجرمي: **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح الرقيق، ج3، ص 386. ابن عبد العزيز المليباري، زين الدين: **فتح المعين بشرح قرة العين**، فصل في الكفاءة، بيروت: دار الفكر، ج3، ص336.

[2] ابن قاسم العاصمي الحنبلي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، باب الشروط والعيوب في النكاح، ج6، ص334. أبو النجا الحجاوي: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، باب الشروط والعيوب في النكاح، ج1، ص166.

[3] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النكاح "وإن كان بالزوجة عيب"، ج1، ص260. الكاساني: **بدائع الصنائع**، فصل وأما ما يبطل به الخيار، ج2، ص326.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، فصل في خيار أحد الزوجين، ج2، ص282.

[5] ابن زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج2، ص83.

أدلة الحنفية والمالكية:

من الأثر:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة** "[1].

وجه الدلالة:

فقضاء عمر دل على أن الفرقة بسبب العيوب، تعد طلاقاً بائناً.

المعقول:

المرأة لا تملك الطلاق، وإنما يملكه الزوج إلا أن القاضي يقوم مقام الزوج، فإن القاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج، وهذه الفرقة تطليقة بائنة، لأن الغرض من هذا التفريق، تخليصها من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها، دفعا للظلم والضرر عنها وذا لا يحصل إلا بالبائن، لأنه لو كان رجعيا، فإن الزوج يرجعها من غير رضاها، فيحتاج إلى التفريق ثانياً وثالثاً، فلا يفيد التفريق فائدته، ولها المهر كاملا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها، وإن كان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى[2].

وقد ورد في المادة (115) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية: "اذا راجعت الزوجة القاضي، وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال، يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة، يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل، مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة فالمدة التى تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام

---

[1] سبق تخريجه ص60، ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج، ص185.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، فصل وأما بيان ما يبطل به الخيار، ج2، ص326.

الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر، فإذا كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين"[1].

هذه المادة، ذكرت أن العيب إذا كان من جهة الرجل، فإن التفريق بين الزوجين يعتبر طلاقاً.

وقد ورد في المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج، إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها، كالرتق والقرن، أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا" [2].

هذه المادة، ذكرت أن العيب إذا كان من جهة المرأة، فإن التفريق بين الزوجين يعتبر فسخاً.

الرأي الراجح:

أميل إلى الجمع بين الرأيين، وهذا أيضاً رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية، فإن كان العيب بسبب من جهة الزوجة، فإن المرأة لها الخيار في البقاء بعصمة الرجل أو انفساخ العقد، وأما إذا كان العيب في الرجل، فإنه يعد طلاقاً، لأن الرجل يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالزواج عليها.

---

[1] الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصيه الأردني**، ط1، عمان: دار النفائس، 1417هـ، ص241.

[2] المصدر السابق، ص128.

المطلب الثاني: آثر التفريق بالعيب على المهر:

أولاً: قبل الدخول:

القول الأول: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]:

لا مهر للزوجة التي فرق بينها وبين زوجها قبل الدخول، سواء كانت الفرقة من الرجل أو المرأة.

دليلهم من المعقول:

لأن الزوجة هي التي تختار البقاء مع الزوج، إذا كان العيب في الزوج، ويختار الزوج فراقها، إذا كان العيب بالزوجة، لأنها هي المتسببة في الفرقة لعيب بها دلسته، وإن كانت الزوجة هي المتسببة في الفرقة، فلا مهر لها قبل الدخول[4].

القول الثاني: الحنفية[5]:

الزوجة التي فرق بينها وبين زوجها قبل الدخول، لها نصف المهر إن كان مسمى، والمتعة إن لم يكن مسمى.

وقد ورد في المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية: "إذا وقع الإفتراق بطلب من الزوجة، بسبب وجود عيب أو

---

[1] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم: **الكافي في فقه أهل المدينه**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح إذا كانت بأحد الزوجين وابتغى الفراق صاحبه من أجل ذلك، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ–1980م، ج2، ص566.

[2] ابن زكريا الأنصاري: **منهج الطلاب**، باب الخيار والإعفاف، ج1، ص83.

[3] ابن موسى: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، باب الشروط والعيوب في النكاح، ج1، ص167. بنضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، فصل ولا يثبت الخيار بعيب زال بعد العقد، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ–1989م، ج2، ص181.

[4] ابن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، فصل في العيوب في النكاح، ج1، ص343.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**، فصل وأما بيان ما يبطل به الخيار، ج2، ص326.

علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله"[1].

هذه المادة ذكرت أن الزوجة إذا طلبت الفرقة بسبب عيب بالزوج، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

وقد ورد في المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية فقد ذكرت: " يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر"[2].

هذه المادة ذكرت أن الزوج إذا طلب الفرقة بسبب عيب بالزوجة قبل الوطء، فإن حق الزوجة بالمهر يسقط، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.

الرأي الراجح: إذا كان العيب في الرجل، فإن للمرأة نصف المهر، لما يلحق بها من ضرر، أما إذا كان العيب في المرأة، فلا مهر لها قبل الدخول، لأنه لو فرض لها مهراً لكان في ذلك إضرار بالزوج، وهنا يلحق الزوج ضررين، ضرر الفراق، والضرر الآخر تكلفته بالمهر بعيب لا ذنب له به.

ثانيا: بعد الدخول:

اتفق الفقهاء (**الحنفية**[3]، **والمالكيه**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6])، على أن الزوجة التي فارقت زوجها بسبب العيب بعد الدخول، لها المهر المسمى كاملا بما استحل من فرجها.

---

[1] الظاهر، راتب عطا الله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ط1، الأردن: دار الثقافة، ص126.

[2] المرجع السابق، ص126.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل وأما بيان ما يبطل به الخيار، ج2، ص326.

[4] القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح، ج2، ص565. ابن إدريس القرافي، شهاب الدين أحمد: **الذخيرة**، باب في أسباب الخيار، تحقيق، محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994 م، ج4، ص428.

[5] ابن عبد الله الرومي: **عمدة السالك وعدة الناسك**، كتاب النكاح، ج1، ص206.

[6] ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، باب حكم الشروط والعيوب في النكاح، ج2، ص26. الكرمي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب لنيل المطالب**، باب حكم العيوب في النكاح، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض: دار طيبه، 1425هـ-2002م، ج1، ص242.

دليلهم من المعقول: الفرقة بعد الدخول أو بعد الخلوة فلها المسمى، لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة[1].

وهناك قول آخر للشافعية، وهو أن الزوجة التي فارقت زوجها بسبب العيب لها مهر المثل، وحجتهم أن الزوج عندما تزوج زوجته المعيبة ودخل بها، كان يظن أنها خالية من العيوب فبدل لها المهر المسمى، ولكن عندما لم تتحقق السلامة واكتشف عيبها، فكأن العقد قد جرى من غير تسمية المهر[2].

المطلب الثالث: آثر التفريق بالعيب على العدة:

النساء المفترقات عن أزواجهن، ينقسمن في لزوم العدة إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة، دون الدخول والخلوة.

الحالة الثانية: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الخلوة وقبل الدخول.

الحالة الثالثة: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول.

الحالة الأولى: من افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة، دون الدخول والخلوة.

جمهور الفقهاء (**الحنفية**[3]، و**المالكية**[4]، و**الشافعية**[5]، و**الحنابلة**[6])، يقولون: على إن الزوجة التي التي افترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة، دون الدخول والخلوة، لا عدة على المعقود عليها، إن

---

[1] ابن إدريس البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف الاقناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، فصل وخيار العيوب والشروط على التراخي، بيروت: دار الفكر، ج5، ص113.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م، ج6، ص313.

[3] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **ملتقى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، باب العدة،تحقيق، خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، ج1، ص151.

[4] ابن سالم النفراوي: **الفواكة الدواني**، باب في بيان أحكام العدة، ج1، ص1058.

[5] الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، فصل في العدد، ج2، ص465.

[6] ابن أحمد: **العدة شرح العمدة**، باب العدة، ج2، ص58. ابن عبد الله الفوزان: **الملخص الفقهي**، باب في أحكام العدة، ج2، ص421. ابن محمد العسكر: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، كتاب العدة، ج1، ص195.

لم يحصل خلوة بين العاقدين قبل الدخول، وقد استدلوا بقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[1].

هذه الآية فيها دلالة صريحة، على أن المعقود عليها إذا طلقها زوجها قبل أن يمسها، فلا عدة عليها، فلم تشرع العدة للمرأة غير المختلى بها قبل الدخول، للعلم ببراءة الرحم، بخلاف المختلى بها قبل الدخول وبعد الدخول، فقد شرعت العدة لاثبات براءة الرحم، وعدم حدوث خلط في الأنساب [2].

الحالة الثانية: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الخلوة وقبل الدخول.

للفقهاء رأيان:

الرأي الأول:

جمهور الفقهاء (**الحنفية**[3]، و**المالكية**[4]، و**الحنابلة**[5]، و**الشافعية لهم قولان**[6])، يقولون: بوجوب العدة على من فارقها زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة.

دليلهم من المعقول: إن كان خلا بها فعدتها مثل التي دخل بها، لأن الخلوة الصحيحة في حكم العدة بمنزلة الدخول[7].

---

[1] سورة الأحزاب، الآيه 49.

[2] ابن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، كتاب العدة، ج1، ص391.

[3] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، باب العدة، ج2، ص244. ابن عابدين: **حاشية بن عابدين**، باب العنين وغيره، بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م، ج3، ص395.

[4] الكليوبي، محمد بن أحمد بن جزي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص156.

[5] ابن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، كتاب العدة، ج2، ص529.

[6] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب**، فصل إن وجبت العدة على المطلقة، ج2، ص142.

[7] السرخسي: **المبسوط**، كتاب الطلاق، ج6، ص27.

الرأي الثاني:

القول الثاني للشافعية[1]: العدة لا تجب قبل الدخول والخلوة المجردة عن الإصابة (الوطء).

دليلهم من **القرآن الكريم:**

لقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[2].

وجه الدلالة: إن طلقها بعد الدخول وجبت العدة، لأنه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول، دل على وجوبها بعد الدخول، ولأنه بعد الدخول اشتغل الرحم بالماء، فوجبت العدة لبراءة الرحم[3].

الرأي الراجح: إن حصل خلوة بين الرجل والمرأة قبل الدخول، ولكن لم يحصل جماع بينهما، فإنه لا داعي للعدة عندئذ، أما إذا اختلى الرجل بالمرأة، وحصل الجماع بينهما قبل الدخول، فإنه عندئذ تجب عليها العدة، لأنها أصبحت في حكم المدخول بها بعد الزواج.

الحالة الثالثة: من افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول.

لا خلاف بين الفقهاء: (**الحنفية**[4]، **والمالكية**[5]، **والشافعية**[6]، **والحنابلة**[7])، أن من افترقت افترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول عليها العدة.

---

[1] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب**، فصل إن وجبت العدة على المطلقة، ج2، ص142.

[2] سورة الأحزاب، الآيه 49.

[3] الشيرازي: **المهذب**، المرجع السابق، ج2، ص142.

[4] ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، ج4، ص135. الغنيمي الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النكاح " إن كان بالزوجة عيب"، ج1، ص260.

[5] ابن جزي الكلبي: **القوانين الفقهيه**، باب في العدة والإستبراء وما يتصل بهما، ج1، ص156.

[6] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب**، فصل إن وجبت العدة على المطلقة، ج 2، ص 142.

[7] ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب العدة، ج2، ص103.

دليلهم من المعقول:

إذا تزوج رجل امرأة، وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها، عليها العدة كاملة، ولها المهر كاملا[1].

عدة الحامل: اتفق الفقهاء (الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5])، أن المرأة الحامل تنتهي تنتهي عدتها بوضع الحمل.

دليلهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل دلالة واضحة أن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها.

دليلهم من الأثر:

عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال: "**إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها**"[7].

---

[1] ابن مالك، أنس: **المدونة الكبرى**، كتاب إرخاء الستور، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ج2، ص229.

[2] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، باب العدة، ج2، ص245.

[3] ابن سالم النفراوي، **الفواكة الدواني**، باب في بيان أحكام العدة، ج1، ص1057.

[4] الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، فصل في العدة، ج2، ص465.

[5] ابن عبد الله الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، كتاب العدة، ج2، ص536.

[6] سورة الطلاق، الآيه 4.

[7] ابن إبراهيم الأنصاري: **كتاب الآثار**، باب العدة، ج1، ص144، رقم الآثر 1355.

المطلب الرابع: آثر التفريق بين الزوجين بسبب العيوب على النفقة والسكنى للمعتدة:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة حاملاً:

اتفق جمهور الفقهاء (**الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4])، أن الحامل المفارقة لزوجها بسبب العيب، لها النفقة والسكنى.

أدلتهم من **القرآن الكريم**

قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ)[5].

وجه الدلالة:

إذا طلق الرجل زوجته، فالرجل ملزم بتوفير السكن لها، وبالإنفاق عليها حتى تضع حملها.

المعقول:

وجوب النفقة والسكنى للمرأة الحامل، لأن الحمل ولده، والإنفاق عليه دونها متعذر فوجب كما وجبت أجرة الرضاع [6].

---

[1] **الدر المختار**، ج3، دار الفكر: بيروت، 1386هـ، ص572.

[2] ابن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، باب في النفقات، ج1، ص147. ابن عبد الله الخرشي، محمد: باب موجبات النفقة، ج4، ص192.

[3] الرلسي: **حاشية عميرة**، كتاب العدة، ج4، ص51.

[4] البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج5، ص113.

[5] سورة الطلاق، الآيه 6.

[6] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، فصل ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها، ج5، ص464-465، المرجع السابق.

الحالة الثانية: أن تكون المرأة المعتدة غير حامل (حائل):

اختلف الفقهاء في نفقة المرأة الحائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية[1]. لها النفقة والسكنى معا.

دليلهم من المعقول:

وجبت النفقة، لأنها جزاء الإحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، ولهذا كان لها السكنى[2].

القول الثاني: المالكية[3]**، والشافعية**[4]**:**

أن لها السكنى دون النفقة.

أدلتهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[5].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى، أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، فصل زمنها وجوب النفقة والسكنى، ج2، ص332.

[2] الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النفقات، ج1، ص293.

[3] العدوي المالكي: **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني**، باب في العدة والنفقة والإستبراء، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، ج2، ص162-163. ابن عبد السلام التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، باب النفقات وما يتعلق بها، ج1، ص620.

[4] ابن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، باب مقام المعتدة والمكان التي تعتد فيه، ج18، ص164.

[5] سورة الطلاق، الآيه 6.

[6] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب**، باب نفقة المعتدة، ج2، ص164.

القول الثالث: الحنابلة[1]:

لا سكنى لها ولا نفقة.

أدلتهم من القرآن الكريم:

روت فاطمة بنت قيس: **أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب عنها، فأرسل إليها، وكيلة بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم"[2].**

وقد ورد في المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية:" تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"[3].

هذه المادة ذكرت، أن للزوجة حق النفقة خلال فترة العدة.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم، إذا كان العيب من جهة الرجل، فإن للزوجة حق النفقة والسكنى، بسبب ما لحقها من ضرر من جهة الزوج، أما إذا كان العيب من جهة الزوجة، واختارت فراق زوجها، فإنه لا حق لها بنفقة ولا سكنى، لأن العيب فيها، ولما فيه من تكليف الزوج فوق طاقته.

---

[1] ابن سليمان التميمي: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، كتاب النفقات، ج1، ص703. ابن إدريس البهوتي: **كشاف الإقناع عن متن الإقناع**، فصل وخيار العيوب والشروط على التراخي، ج5، ص113.

[2] النيسابوري: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب المطلقة لا نفقة لها، ج2، ص1114، ح1840. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص472، ح15493، قال البيهقي رواه مسلم.

[3]. الظاهر، **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ص 132.

الفصل الثالث

الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على الحياة الزوجية

المبحث الأول: الأمراض العقلية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية

المبحث الثاني: الأمراض النفسية وأنواعها وأثرها على الحياة الزوجية

المبحث الثالث: أثر الأمراض العقلية والنفسية على عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

الأمراض العقلية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية

المطلب الأول: تعريف الأمراض العقلية:

المرض العقلي، اضطراب شديد يجعل الفرد غير قادر على التكيف والعيش في مجتمعه، وغير قادر على ضبط سلوكه، والتحكم بتصرفاته، ويظهر المرض العقلي في مجموعة من الأعراض، تدل على تفكك شامل في الشخصية، وانسحاب كامل من المجتمع، فيبدو المريض العقلي غريبا عن الجماعة التي يعيش فيها، تائها شاردا غير مبال[1].

يحدث المرض العقلي في أي مرحلة من مراحل العمر بلا حدود، وعادة يحدث بعد سن المراهقة، وفي معظم الحالات، يحدث المرض العقلي للفرد بعد مروره بخبرة فشل في تعامله مع بعض عناصر البيئة التي يعيش فيها، أو بعد فشل الفرد في التعامل مع أشخاص بعينهم، أو عجز الفرد عن حل بعض المشكلات، وقد يوجد نتيجة لمغالاة الفرد في طموحاته وتوقعاته، بما لا يتلاءم مع قدراته، فيجد نفسه عاجزا عن تحقيق تلك الطموحات ويفشل في الوصول إلى تلك التوقعات، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المرض العقلي[2].

من طبيعة المرض العقلي، أنه يمكن أن يتخذ سبلاً شتى في مجراه، فهو قد يكون حاداً ومتقلباً في بداياته، وربما يكون خفيفاً ومزمناً بادئ الأمر ثم يشتد، وكلما تعاظمت الحالات العرضية زاد المرض، فبعض الأعراض التي تتراكم بمرور الوقت، قد لا تكتشف في بداية حدوثها، لكن أمرها يظهر بعدما يحصل هناك من تدهور نفسي، إن بعض الأمراض العقلية، قد تظهر بشكل دوري أو متقطع، وربما تهجم أحيانا على شكل نوبات، ثم تنتهي في المآل بالشفاء، وللأمراض العقلية تقلباتها المعروفة، فقد تعقبها نتائج بالشفاء مرضية ومريحة، لكن حصول بعض النوبات، قد تكون متبوعة بدرجة معينة من الإنحراف النفسي، يتراوح بين الحالات

---

[1] شكشك، أنس: **الأمراض النفسية والعلاج النفسي**، عمان ــ الأردن: دار الشروق، 2009، 27.

[2] وادي، أحمد: **الإعاقة العقلية " أسباب، تشخيص، تأهيل "**، ط1، عمان – الأردن، ص73.

الإنفعالية الخفيفة فيمتد حتى يبلغ مظاهر التدهور العقلي الذي يصل في ذروته حد الخبل[1]، وقد ينتهي المرض العقلي في بعض الأحيان إلى نتائج جد خطيرة[2].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض العقلية:

النوع الأول: الأمراض العقلية العضوية:

الأمراض العقلية العضوية: هي التي تعود إلى اضطراب في تكوين المخ وأوعيته وأنسجته[3]، ومن الأمثلة عليها.

1. **الذهان:** اضطراب خطير في شخصية الفرد بأسرها، يبدو في صورة اختلال شديد في التفكير، والقوى العقليه بوجه عام، كما يتميز باضطراب ملحوظ في الحياة الإنفعالية، وعجز شديد عن ضبط النفس، مما تحول دون المريض، ورعاية نفسه، ويمنعه من التوافق الإجتماعي في مختلف صوره، والتوافق العائلي، والمهني، والديني وغيرها[4].

2. **الصرع:** اضطراب وقتي وظيفي مؤقت في وظائف المخ، يميل إلى التكرار، قد يحدث على شكل نوبة واحدة، أو عدة نوبات محدودة، مما يؤدي بعد ذلك إلى فقدان الوعي، أو هو اضطراب وقتي، يحدث في البث الكهربائي للمخ[5]، ويعاني المصاب بالصرع بمجموعة من الأعراض، منها التيبس، والجمود، وفقدان المرونة، وبطء الحركة،

---

[1] **الخبل:** ضَعْف عقلي مزمن، من أخص ظواهره عدم تماسك التفكير، وتدهور القدرات العقلية، كالذاكرة والتركيز وقدرة التمييز نتيجة مرض عضوي، أو خلل في الدِماغ، يصاحبه اضطراب نفسي، وتغيرات في الشخصية، واختلال في الحكم على الأشياء "عنده خبل مبكر"، عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، ج1، ص611.

[2] الجسماني، عبد العلي: **الأمراض النفسية " تاريخها ــ أنواعها ــ أعراضها ــ علاجها"**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1998م، ص122.

[3] **www.saowt.com**.

[4] عبد الله، مجدي أحمد محمد: **علم النفس المرضى "دراسة في الشخصيه بين السواء والاضطراب"**، دار المعرفة الجامعية، 1999م، ص135.

[5] زغير، رشيد حميد: **الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي**، دار الثقافة، 1431هـ– 2010م، ص285. ينظر: عبد الله، أحمد محمد: **أسس علم النفس العصبي الإنساني**، ط1، دار المعرفة الجامعية، 2010م، ص225، 2010م.

وظهور علامات النفرزة، وفقدان الاهتمام بالبيئة، وتدهور في الذاكرة، وانحطاط قواه العقلية، الذي يظهر على شكل نسيان أسماء العالم، والأحداث المهمة، وما يحتفظ به من مفردات، واضطرابات كلامية[1].

3. **الهذيان:** المقصود بالهذيان هو ما يحدث للفرد من اضطراب في الانتباه، وعدم القدرة على التركيز، ويصاحبه التشتت بالتفكير، وفقدان الذاكرة وعدم القدرة على إدراك الزمان أو المكان، كما أن الشخص الذي تنتابه حالات الهذيان، يكون مضطرباً حركياً.

أما أسباب الهذيان فقد ترجع لنقص الأوكسجين في الدم، أو هبوط القلب أو الحمى، أو الاضطرابات في عملية الأيض "التمثيل الغذائي"، وقد تحدث حالات الهذيان بفعل تعاطي بعض العقاقير الطبية، أو المنومات أو المهدئات[2].

4. **العته:** العته أو الخبل، حالة مرضية عقلية، تصاحب بعض الأمراض العقلية أو العضوية، وتصيب في الغالب المتقدمين في العمر، وقد تحدث في عمر مبكر من جراء التعرض لبعض العمليات الجراحية أو بعض الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي في الإنسان أو المخ تحديداً ، وقد تحدث من تصلب شرايين الدماغ، بحيث يصعب إمداد الدماغ بالدم والأكسجين الكافي، وكذلك نقص تغذية الدماغ بالسكر، ويؤدي هذا النقص في هذه الإمدادات إلى تلف بعض أنسجة الدماغ، أو تدهور وظائف الدماغ كالإدراك الحسي، وفقدان الوعي وفقدان الذاكرة، وبذلك يعجز المريض عن اكتساب خبرات أو

---

[1] صالح وآخرون، علي عبد الرحيم: **الأسس الوراثية والعصبية للسلوك الإنساني**، ط1، عمان: دار صفاء، 1434هـ-2013م، ص295، ينظر: الشربيني، لطفي: **النوبات الكبرى "مرض الصرع له علاج"**، الإسكندرية، 2007 م، ص28، أسعد، يوسف ميخائيل: **العبقرية والجنون**، القاهرة: مكتبة غريب، 1976 م، ص75، الشربيني، لطفي: **تشخيص وعلاج الصرع**، الإسكندرية: المكتب العالمي للكمبيوتر، 1999م، ص61.

[2] منسي، حسن: **الصحة النفسيه**، ط1، اربد ــ الأردن، 1998م، ص46.

معلومات جديدة مع فقدان القدرة على سيطرة المريض على انفعالاته، وعلى حركاته وتضعف قدرته اللغوية أو اللفظية[1].

ويتطلب لتشخيص العته، حدوث اضطراب في الذاكرة، حيث يعد اضطراب الذاكرة أحد الأعراض المبكرة للمرض[2].

والمعتوة من انحط تفكيره، وسخف رأيه، وتدنى مستوى ذكائه إلى أدنى حد، ويتوقف نموه الذهني عادة، فيقضي حياته طفلاً غير مدرك[3].

ومرض الزهايمر يقع ضمن حالات العته، وهو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ، وتؤدي إلى إفسادها، وإلى إنكماش حجم المخ[4].

5. **الشلل الجنوني أو الزهري الدماغي:**هو ذهان ينشأ عن إصابة الدماغ بالزهري، ويظهر على شكل التهابات، ويؤدي بصاحبه إلى التقهقر والانحلال، وإلى العطب العقلي، وتصاحبه أعراض جسيمة معينة، ويؤدي لشلل واضطراب في النطق.

ومن أعراضه العقلية الهذاءات والتذبذب، والاضطراب الإنفعالي، ويميل صاحبه لتهديد الآخرين بالقتل، أو إلى جنون العظمة، ويصعب على المصاب فيه إمكانية الفهم أو الإدراك[5].

---

[1] العيسوي، عبد الرحمن محمد: **مرض الزهايمر والذهانات الأخرى** "**دراسة في الصحة العقليه**"، ط1، بيروت ــ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م، ص99.

[2] نور الدين، فائقة علي: **الضغوط النفسية الأسرية والاضطرابات السلوكية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1413هـ-2010م، ص16.

[3] السلسلة الصحية للرجل والمرأة والطفل: **دليل إلى الشفاء من الأمراض النفسية والبدنية**، ط1، بيروت: دار الأوقاف الجديدة، 1417هـ-1997م، ص68.

[4] جعفر، غسان: **خرف الشيخوخة** "**الزهايمر**" **مرض فقدان الذاكرة**، ط1، بيروت: رشاد برس، 1426هـ-2005م، ص53.

[5] أبو حويج وآخرون: **المدخل إلى الصحة النفسية**، ط1، عمان - الأردن: دار المسيرة، 1430هـ- 2009م، ص126.

النوع الثاني: الأمراض العقلية الوظيفية:

الأمراض العقلية الوظيفية: هي التي يرافقها عجز عضو من الأعضاء عن القيام بوظيفته[1]، ومن الأمثلة عليها:

1. **البارانويا "الهذاء"**: حالة مرضية ذهانية "، تتميز بالهذيان الواضح والمستمر، أي يميزها مجموعة ثابتة منتظمة من الهذيان، كما تسيطر على المريض مجموعة من المعتقدات الثابتة، وتتركز هاذيات مريض البارانويا على مشاعر العظمة ومشاعر الاضطهاد، ولكنها لا ترتبط بالهلوسات، فمريض البارانويا لا يعاني من الهلوسات البصرية أو السمعية، لكن يعيش أفكاراً متسلطة تسبب له الهذاء[2].

ويشير الدكتور فاروق حلمي استشاري الطب النفسي، إلى أن هناك عدة سمات تبرز فى شخصية مريض البارانويا، وهو أن شخصيته تتسم بالقوة، ويحاول فرض سيطرته على من حوله، وإن كان يمتلك أدوات الإقناع، مما يخضع الآخرين لآرائه، وإن لم يتمكن من استمالة من حوله ليقفون معه فى ذات الخندق، فإنه يملك أساليب كثيرة للسخرية من تصرفاتهم وآرائهم، كما أن الأنانية تتضح جليا فى جميع تصرفاته ولا يضع رغبات المحيطين به فى حساباته بل الأهم هو ما يحبه هو فقط، كما أنه كثير الشك فى تصرفات وسلوكيات الآخرين[3].

هناك عدة أسباب لمرض البارانويا، فيرى جماعة التحليل النفسي، أن الكبت هو من أسباب جنون العظمة والاضطهاد، حيث يسبقه صراع نفسي وفكري عنيف بين دوافع الفرد ورغبته في إشباع بعض هذه الدوافع، وخوفه من الفشل في اشباع ذلك بسبب العادات والقيم الاجتماعية، وهذه الحالة تؤدي بالفرد إلى الشعور بالقلق والندم وتأنيب

---

[1] **www.saowt.com**.

[2] شريت، أشرف محمد عبد الغني: **الصحة النفسية بين الإطار النظري والتطبيقات الإجرائية**، الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، 2008م، ص352.

[3] صلاح، خالد، اليوم السابع، الثلاثاء، 11 اكتوبر، 2011 م، **www.youm7.com**.

الضمير وكراهية المجتمع، والجانب الآخر وهو وجود علاقة ضعيفة، بين الابن والأم في مرحلة الطفولة، واضطراب الجو الأسري المشحون بالمشكلات، وسيادة نزعة التسلط من قبل الأبوين، والضعف في عملية التنشئة الاجتماعية، والفشل في تحديد مستوى الطموح والقدرات[1].

2. **الفصام:** اضطراب عقلي، يعاني فيه المريض من الانفصال عن عالم الحقيقة والواقع، ويعيش في عالمه الخاص من الخيالات والأوهام، ولا يعتبرها البعض اضطراباً واحداً، وإنما مجموعة من الاضطرابات الحادة، تتسم بالتفكير المضطرب والهذائي، مع وجود خطأ في عملية الإدراك الحسي، ووجود خلل في الانفعالات وفي السلوك[2]، وهو مرض ينتشر بين الرجال والنساء بنسبة واحدة، وهو أكثر انتشاراً في الأعمار الصغيرة[3].

3. **الاكتئاب:** وقد يحدث الاكتئاب من تلقاء نفسه، أو قد يكون مضاعفة لمرض آخر، فقد يحدث نتيجة التفاعل مع دواء أو عقار، وقد يحدث بعد الإنجاب، أو نتيجة الإدمان على الكحول أو المخدرات، وقد يكون نتيجة الضغط الناجم عن تغيير الوظيفة، أو خسارة شخص محبوب، أو حدث عصيب آخر، وفي بعض الأحيان يحدث وحده دون سبب ظاهري[4]، فيبدو الإنسان حينئذ أقل قيمة في نظرته لنفسه، ويفقد إحساسة بقيمة الأشياء، حتى تصبح الحياة كلها في نظرة بلا هدف ولا جدوى، وفي الحالات الشديدة للاكتئاب عندما تتدهور الحالة وتصل إلى أعنف مراحلها، قد يندفع الشخص وراء فكرة التخلص

---

[1] زغير، رشيد حميد: **الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي**، ط1، عمان – الأردن: دار الثقافة، 1413هـ–2010م، ص248.

[2] العيسيوي، عبد الرحمن محمد:"**الشيزوفرينيا" ذهان فصام الشخصية وعلاجه دراسة في الصحة النفسية**، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2007م، ص15. ينظر، قطيشات وآخرن، نازك عبد الحليم: **قضايا في الصحة النفسية**، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة العالمية، 1430هـ–2009م، ص90.

[3] فايق، أحمد فؤاد: **جنون الفصام** "**دراسة نفسية في اضطراب التفكير**"، إشراف، عبد المنعم المليجي، مصر: دار المعارف، 1061هـ، ص120، ينظر، الخالدي، أديب محمد: **المرجع في الصحة النفسية نظرية جديدة**، عمان: دار الأوائل، 2009م، محمد، محمد جاسم: **مشكلات الصحة النفسية** "**أمراضها وعلاجها**"، ط1، عمان ــ الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2004م، ص 207، البنا، أنور حمودة، **الأمراض النفسية والعقلية**، ط1، 1427هـ ــ 2006م، ص 202.

[4] كلينك، مايو: **حول الاكتئاب**، ط1، الدار العربية للعلوم، 1422هـ– 2002م، ص16.

من الحياة لاعتقاده بتفاهتها، وأنها لا تستحق أن تعاش، أو لتفاهة نفسه في نظره، وأنه لا يستحق الحياة، وحينئذ قد يقدم البعض على الانتحار، والبعض الآخر يتوقفون عند عدم الرغبة في الحياة، ويزهدون في كل شيء، فيعتزلون الحياة العادية[1].

للوقاية من الاكتئاب، يجب إعادة الثقه بالنفس، وفهم الذات، وكسب السيطرة على العوامل التي تؤدي للاكتئاب وتلطيف الضغوط[2].

إن الاكتئاب الشديد، والشعور بالأسى القوي، يمكن أن يؤدي بحياة الفرد إلى الاضطراب[3].

المطلب الثالث: تأثير الأمراض العقلية على الحياة الزوجية:

الأمراض العقلية أشد خطورة من الأمراض النفسية، حيث تؤدي إلى اختلال كبير في قوى الفرد العقلية، مما يؤثر تأثيراً سيئاً على جميع أساليب تكيفه، على سلوكه في مختلف النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية، لذا يكون المصاب بمرض عقلي، غير متصل بالحياة الواقعية، أي لا يستطيع القيام بأعماله المعتادة، أو ممارسة أوجه النشاط الطبيعية التي يمارسها قبل إصابته بهذا المرض.

فالذهان: نسبة شيوع الاضطرابات الجنسية، مع استعمال مضادات الذهان حوالي 40% إلى 70[4].

المرضى الذهانين: هم طائفة من الناس التعساء، ولكنهم خطرون، وعديمو الفاعلية، وعادة ما يعجزون عن العمل، والتكيف للحياة دون عون من الآخرين، اضطراباتهم حاسمة وخطرة، وتمس التفكير أو السلوك الإجتماعي، أو هذه الأشياء كلها مجتمعة[5].

---

[1] إبراهيم، علا عبد الباقي: **الاكتئاب "أنواعه، أعراضه، أسبابه، وطرق علاجه والوقاية منه"**، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1430هـ- 2009م، ص10.

[2] السيد، عبد الباسط محمد: **الاكتئاب " وعلاجه من القديم والحديث"**، ط1، مصر، 1428هـ- 2007م، ص69.

[3] كمال، طارق: **الأمراض النفسيه "الوقاية ــ العلاج "**، مؤسسة شباب الجامعة، 2010م، ص93.

[4] سالم، محمد شريف: **مضادات الذهان والاضطرابات الجنسية**، www.tabibnafsany.com.

[5] إبراهيم، عبد الستار: **العلاج النفسي الحديث قوة للإنسان**، عالم المعرفة، 1980م، ص32.

الصرع: المرضى بالصرع قد يخرجون على قوانين المجتمع، فيرتكبون المخالفات والجرائم تحت تأثير حالتهم المرضية، ورغم أنهم لا يمثلون خطراً على أنفسهم، أو على الآخرين في حالات محدودة، المرضى بهذه الحالات من أكثر الفئات حاجة إلى الرعاية والمساندة، وكثيراً ما يحدث أن يرتكب المريض بعض الأفعال التي لا يرضى عنها أحد، أو قد يتسبب في إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين[1].

الهذيان: يحدث للفرد اضطراباً في الانتباه، وعدم القدرة على التركيز ويصاحبه التشتت بالتفكير، وفقدان الذاكرة وعدم القدرة على إدراك الزمان أو المكان، كما أن الشخص الذي تنتابه حالات الهذيان يكون مضطرباً حركياً[2].

العته: يقول الدكتور عبد الفتاح علي غزال والدكتور حزم علي عبد الواحد: "فأما المعتوه فشخص يعجز عن أن يقي نفسه من أخطار الحياة اليومية، فهو يضع يده في النار، ويظل في مكانه إن رأى سيارة قادمة، كما يعجز عن الاتصال بغيره عن طريق اللغة، فلغته لا تزيد في العادة على بضع مقاطع، هذا عدا على أنه لا يستطيع أن يتعلم كيف يغسل يديه أو يلبس ثيابه، وأحطهم درجة هو من يعجز أن يتعلم كيف يأكل بنفسه"[3].

الشلل الجنوني أو الزهري الدماغي:

1: يميل صاحبه لتهديد الآخرين بالقتل.

2: يصعب على المصاب فيه إمكانية الفهم أو الادراك[4].

---

[1] الشربيني: **النوبات الكبرى "مرض الصرع له علاج"**، ص83، مرجع سابق.

[2] منسي: **الصحة النفسية**، ص45، مرجع سابق.

[3] غزال وآخرون، عبد الفتاح علي: **الصحة النفسية ين النظرية والتطبيق** "، الاسكندرية: ماهي لخدمات الكمبيوتر، 2008م، ص111. ينظر: يترس وآخرون، رونالد: **داء الزهايمر**، أبحاث وإجابات عملي حول معالجة فقدان الذاكرة والشيخوخة والعناية بها، ط1، الدار العربية للعلوم، 1423هـ-2003م، ص33. ينظر: حجازي، أحمد توفيق: **الزهايمر وكيفية المحافظة على الدماغ**، عمان ــ الأردن: دار الايام، 2012م، ص18-19. العيسوي، عبد الرحمن محمد: **مرض الزهايمر والذهانات الأخرى "دراسة الصحة العقلية"**، ط1، بيروت ــ لبنان: منشورات الحلبي، 2011م، ص99.

[4] أبو حويج وآخرون، مروان: **المدخل إلى الصحة النفسية**، ص126، مرجع سابق.

الفصام: المريض بالفصام يبدو شخصاً يصعب التآلف معه، يعزف عن الناس، يعطي انطباعاً بالخوف منهم أو برفضه إياهم، فهو يتخذ أحياناً وضعاً يبدو فيه وكأنه ليس لديه ما يفعله إزاء ما يحدث حوله، والفصامي لا يستطيع التمييز بين الواقع والخيال، وليست لديه القوة لأن يبدي إرادته في موقف من مواقف حياته[1]، ويمتاز المريض بتلبد المشاعر، وعدم العناية نهائياً بأمور النظافة، او الإهتمام بالملابس، أو حلاقة الذقن أو المظهر العام، أو حتى بالأكل وغير ذلك من أمور الحياة[2].

لذا لا ينصح بتزويج المريض أثناء النوبات الحادة من المرض أو في مراحل التشافي، أو في الحالات المزمنة التي لم تستجب فيها الأعراض المرضية لأي علاج[3].

الاكتئاب: يمكن أن تبرزالمشكلات بين المكتئبين وأزواجهم قبل تشخيص الحالة بوقت طويل، ففقدان الاهتمام بالجنس عرض مبكر للاكتئاب[4]، فالإكتئاب يؤدي إلى فقدان الرغبة الجنسية، وإلى حدوث اضطراب في المعاشرة الزوجية، فيشكو الرجال من الضعف الجنسي، وتشكو النساء من البرود الجنسي[5].

الهوس "المانيا": بالنسبة للدافع الجنسي يزداد ويصيبه التشويش والعبث والخلط، وبعض البنات قد يحملن نتيجة هذا الخلط، كذلك يصاب النساء أو الرجال من هؤلاء المرضى بالأمراض السريه[6].

---

[1] عبد الله، مجدي أحمد محمد: **علم النفس المرضي "دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب"**، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص200–201. العيسوي: **الشيزوفيرينيا " ذهان فصام الشخصية وعلاجه دراسة في الصحة النفسية**، ص84.

[2] محمود، إبراهيم وجية: **صحة النفس**، طرابلس: دار مكتبة الفكر، 1974م، ص92–93.

[3] ابن علي الحبيب، طارق: **الفصام**، الاسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، ص237.

[4] ماكلين، ليز: **الاكتئاب "اعراضه ــ اسبابه، تشخيصه والخلاص منه"**، ترجمة أحمد رمو، ط2، دمشق: منشورات دار علاء الدين، 2006، ص123.

[5] المطيري، معصومة سهيل: **الصحة النفسية " مفهومها ــ اضطراباتها "**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1426هـ–2005م.

[6] العيسوي، عبد الرحمن محمد: **الصحة النفسية من المنظور القانوني**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص171.

العوامل الوراثية: الأثر الوراثي للإضطراب العقلي ينتقل عبر مورثات متعددة العوامل، والتأثير على شكل استعداد للإصابه بالاضطراب أكثر منه الاضطراب نفسه، وشككوا في أن يكون النقل الوراثي من خلال المورثات السائدة أو المتنحية، كما أن الزواج المتباعد أضمن من الزواج القرابي من حيث أن نسب انتشار الاضطراب العقلي في الأول أقل منها في الثاني[1].

استنتج مما سبق أن الأمراض العقلية لها تأثير كبير وخطير على الحياة الزوجية، فهي تخل بمقاصد الزواج.

1. فالمريض عقلياً، لا تستقيم معه الحياة الزوجية، فالطرف السليم لا يستطيع التعايش مع الطرف المريض، فهو غير مدرك لما يفعل.
2. المريض عقلياً، لا يستطيع أن يحقق المقصد الشرعي من الزواج، السكن والمودة والرحمة في الحياة الزوجية.
3. المريض عقلياً، لا يستطيع تحمل المسؤولية، فهو ليس له ولاية على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيرة.
4. المريض عقلياً، لا يستطيع إشباع الرغبة الجنسية، ولربما فقد القدرة الجنسية لديه، وإشباعها مقصد من مقاصد الزواج.
5. المريض عقلياً، غير مدرك لما حوله، فربما أقدم على ارتكاب الجرائم.

[1] غزال وآخرون، عبد الفتاح علي: **الصحة النفسية بين النظرية والتطبيق**، الاسكندرية: ماهي لخدمات الكمبيوتر، 2008م، ص322.

المبحث الثاني

الأمراض النفسية وأثرها على الحياة الزوجية

المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية

المرض النفسي: هو اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

أبرز المؤثرات التي تشير إلى وصوله لحالة مرضية نفسية يمكن اجمالها فيما يأتي:

1. تغير في مشاعر الإنسان أو سلوكه أو علاقته.
2. عندما تمر بالإنسان مشاعر غير مألوفة يصعب عليه فهمها.
3. تغير في الإنسان يصعب ربطه أو فهمه.
4. صعوبات في إقامة علاقات طبيعية مع الآخرين[2].
5. التعاسة الشخصية، والعجز وعدم الكفاءة[3].

لفهم أسباب الأمراض النفسية امرٌ هامٌ للاعتبارات الآتية:

1. فهم طبيعة الزمن النفسي فهماً حقيقياً واقعياً، وهذا سيؤثر على كيفية التعامل مع الأمراض النفسية، والمصابين بها.
2. قد يكون لمعرفة الأسباب الأثر الكبير في نوعية المعالجات التي يستعملها الطبيب النفسي، معالجات دوائية أو نفسية أو إجتماعية.

---

[1] زهران، حامد عبد السلام: **عالم الكتب**، ط4، القاهرة: 1426هـ- 2005م، ص9.

[2] المشاقبة، بسام عبد الرحمن: **الإعلام الصحي**، ط1، عمان ــ الأردن: دار أسامة، 2012م، ص130.

[3] يوسف، جمعة سيد: **النظريات الحديثة في تفسير الأمراض النفسية**، القاهرة: دار غريب، ص45.

3. إن النتيجة الطبيعية لمعرفة أسباب الأمراض النفسية، هي إمكانية الوقاية من هذه الأمراض[1].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية:

النوع الأول: الأمراض العضوية:

الأمراض العضوية: وهي التي نستطيع أن نحدد اضطراباً عضوياً، سواء أكان داخل الدماغ، أو في مكان آخر من الجسم[2].

والأمراض العضوية النفسية كثيرة جداً، منها:

1. **القلق:** هو شعور عام بالخشية، وأن هناك مصيبة وشيكة الوقوع، أو تهديداً غير معلوم المصدر مع شعور بالتوتر والشدة، أو خوفاً لا مسوغ له من الناحية الموضوعية، وغالبا ما يتعلق هذا الخوف بالمستقبل والمجهول، كما يتضمن القلق استجابة مفرطة مبالغا فيها لمواقف لا تمثل خطراً حقيقياً، وقد لا تخرج في الواقع عن إطار الحياة العادية، لكن الفرد الذي يعاني من القلق يستجيب له غالباً، كما لو كانت تمثل خطرا ملحاً ومواقف تصعب مواجهتها[3].

ومن أعراض القلق، عدم الاستقرار، وعدم القدرة على الاسترخاء، واضطراب النوم، والصحو في منتصف الليل، والتجول بلا هدف داخل البيت، مع ازدياد الإقبال على التدخين، والمنبهات وغيرها من المؤثرات العقليه[4].

---

[1] أبو سمرة، محمد: **الإعلام الطبي والصحي**، ط1، الأردن ــ عمان: دار الراية، 1431هـ– 2010م، ص144.

[2] قرقز: **آثر الاختلالات العقلية الاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص33، مرجع سابق.

[3] غانم، محمد حسن: **المرأة واضطراباتها النفسية والعقلية**، ط1، القاهرة، 2010 م، ص25. ينظر: غانم، محمد حسن: **الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية "الوبائيات ــ التعريف ــ محاكات التشخيص ــ الأسباب ــ العلاج ــ المآل والمسار**، القاهرة ــ مصر: مكتبة الانجلو المصرية، ص34–35. ينظر: العيسوي، عبد الرحمن محمد: **الصحة النفسية من المنظور القانوني**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص31–32.

[4] سرحان، وليد: **محاضرات نفسية**، ط1، دار مجدلاوي، 1428هـ– 2007م، ص90.

2. **الاكتئاب النفسي:** ومن أسبابه، حدوث حادثة مؤلمة، مثل فقدان المرء لعمله، أو حادثة وفاة قريب له أو إصابة شخص عزيز عليه بمرض خطير، أو تدهور في الحالة المالية[1]، ويبدو على مريض الاكتئاب عدم الاهتمام بملابسه أو مظهره الخارجي، وقد ينفجر باكياً، ويظهر عليه البطء في الحديث وفي حركات الجسم[2].

ولا يستطيع المكتئبون التركيز بشكل جيد، فأبسط الجهود ترهقهم، كما تكون مشاعر قيمتهم الذاتية، وثقتهم بأنفسهم منخفضة، ويشكو الاكتئابي من نفسه، ويقدر المستقبل بشكل تشاؤمي، وتظهر لديه افكار انتحار، ويتم التخطيط للقيام بالانتحار، وأحيانا يقوم بتنفيذها، وتكون شهيته منخفضة، وبعض المكتئبين ينامون كثيراً، وآخرين لا يستطيعون النوم، أو يستمرون به، او يستيقظون ليلاً ولا يعودون قادرين عليه، ويقول كثير منهم بأنه ما من شيء قادر على بث الفرح فيهم، ومنهم من يشعر بأن وقت الصباح أسوأ وقت لديه، ويتحسن مزاجه في المساء، وغالباً ما يقود ضعف الشهية إلى فقدان الوزن[3].

3. **الهستيريا:** مرض نفسي عصابي، تظهر فيه اضطرابات انفعالية، مع خلل في أعضاء الحس والحركة، وهي عصاب تحولي، تتحول فيه الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسيمة ليس لها أي أساس عضوي[4].

وتعبر أعراض الهستيريا عموما عن سوء التوافق الشخصي والاجتماعي للفرد، وفشله في مواجهة المواقف والمشكلات التي تعترضه، وما يترتب عليها من توتر وقلق، لذا يتجه المريض إلى ميل لا شعورية هروبية، دون أن يدرك دوافعه إلى ذلك، فهو لا يستطيع تحمل مسؤوليته، ومواجهة مشكلاته، فيبدو غالبا كما لو كان عاجزا يستدر

---

[1] أبو دلو، جمال: **الصحة النفسية**، ط1، الأردن ــ عمان: دار أسامة، 2009م، ص302.

[2] العيسوي، عبد الرحمن محمد: **الوقاية من الاضطرابات النفسية وسبل علاجها**، مكتبة هلا، الجيزة، 2008م، ص341.

[3] رضوان، سامر جميل: **الأعراض النفسيه والعلاج النفسي**، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، 1430هـ- 2010م، ص14-15. ينظر: أبو شعيشع، السيد: **الأسس البيوكيميائية للأمراض النفسية والعصبية**، ط1، 2005م، ص90.

[4] التميمي، محمود كاظم محمود: **الصحة النفسية مفاهيم نظرية وأسس تطبيقية**، عمان: دار صفاء، 1434هـ-2013م، ص108.

عطف الناس ويسألهم رعايته، وينظر إلى السلوك الهستيري على أنه هروب من القلق الشديد، الناجم عن المواقف والصراعات النفسية القاسية المؤلمة، التي لا يحتمل الفرد مواجهتها، وتصور أعراض هذا السلوك على أنها بدائل للقلق، فإن ظهرت يصبح الفرد غير قلق والعكس صحيح[1].

4. **الوسواس القهري:** يعني أن المرض يؤدي إلى تكرار المريض لعمل معين، أو سيطرة فكرة على عقله، بحيث لا يستطيع التوقف عن ذلك رغماً عنه، مهما حاول مقاومة الاستمرار في هذا العمل أو التفكير، ولعل السبب في استخدام وصف القهري لهذه الحالة، هو أن المريض لا يمكنه مهما كانت إرادته أن يتخلص من الوساوس التي في صورة أفعال أو أفكار أو مخاوف، رغم علمه واقتناعه تماماً أنها أشياء وهمية وغير معقولة، ولا مبرر لها، ومع ذلك لا يملك سوى الاستمرار فيما يفعل أو يفكر، حتى لا يعاني من قلق هائل لا يستطيع احتماله[2].

ومن أهم سمات الوسواسية القهرية، الجمود والتزمت والعناد والتسلط والبخل والتردد والتشكك والتدقيق حول الذات، وتتسم في نفس الوقت بالحساسية، ويقظة الضمير والفضيلة، والتمسك بالكمال والأخلاق، وحب النظام والنظافة والطاعة والهدوء، ودقة المواعيد، والتمسك بالحقوق والواجبات، ويكون ذكاء الشخصية عادة متوسطا أو فوق المتوسط[3].

5. **الهوس:** حالة هياج يبدو فيها المريض في حالة نشوة ونشاط زائد، وتتفاوت هذه الحالة في الدرجة[4].

---

[1] القريطي، عبد المطلب أمين: **في الصحة النفسية**، ط 3، دار الفكر العربي، 1434هـ- 2003م، ص400.

[2] الشربيني، لطفي: **الطب النفسي وهموم الناس**، ص3، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2003م. الميلادي، عبد المنعم: **الأمراض والاضطرابات النفسية**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004م، ص72.

[3] شريت، أشرف محمد عبد الغني: **الصحة النفسية بين الإطار النظري والتطبيقات الإجرائية**، الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، 2008م، ص275.

[4] جلال، سعد: **في الصحة العقلية "الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية"**، القاهرة: مكتبة المعارف، 1980م، ص220.

يقسم الأطباء الهوس إلى:

1. **الهوس الخفيف:** وهو أخف أشكال الهوس، ومن أعراضه، المرح المتوسط، والنشاط الواضح المعتدل، وعدم التسامح، والتسرع والسعادة المفرطة.
2. **الهوس الحاد:** وأهم أعراضه السلوك الصاخب، والعنف، وسرعة الأفكار والنشاط الزائد جداً والهلوسات والأوهام.
3. **الهوس الهذياني:** وأعراضه هي، أعراض الهوس الحاد مضافاً إليها الخلط وعدم الترابط، واضطراب الوعي، واضطراب التوجيه (بالنسبة للزمان والمكان والأشخاص)[1].
6. **الغيرة المرضية:** عادة تبدأ عندما يشعر الزوج أن زوجته لا تهتم به كما كان الحال سابقاً، أو عندما لا تستجيب الزوجة جنسياً كما كانت الحالة في أول شهور الزواج، أو عندما يشعر الزوج أنه أصبح أضعف جنسياً فيبدأ في اتهام زوجته بأنها السبب في ذلك، بل إنه يبدأ في الشك في سلوكها في علاقتها بالآخرين، وأخيراً تتحول الغيرة إلى مرض[2].

وهي عبارة عن كتلة متحركة من الشكوك، حيث يبحث الزوج عن دليل لإدانة زوجته، فيفتش في ملابسها وخزائنها وأوراقها، ويقوم باستجوابها كمتهمة، وقد يؤدي ضغطه وتهديده للزوجة إلى الاعتراف الكاذب، فإذا اعترفت كذباً تفجرت لديه براكين الغضب والعنف، فالشخص الغيور يرى الطرف الآخر كملكية خاصة له، فيتحكم فيه كيفما شاء، ولا يراه إنساناً ناضجاً وحراً[3]، والإفراط في الغيرة من أكثر أسباب الطلاق[4].

---

[1] البنا، أنور حمودة: **الأمراض النفسية والعقلية**، ط1، ص246، مرجع سابق. ينظر: كمال، طارق: **المشاكل الصحية للمرأة**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008م، ص43-45.

[2] رفعت، محمد: **الأمراض النفسية والعصبية**، ط2، بيروت ــ لبنان، 1397هـ-1977م، ص93.

[3] باول، تريفور: **الصحة النفسية**، القاهرة: دار الفاروق، 2005 م، ص161.

[4] الزداد، فيصل محمد خير: **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي**، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب العربي، 2010م، ص283. ينظر: كمال، طارق: **مشاكل نفسية معاصرة**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2006 م، ص128.

النوع الثاني: الأمراض الوظيفية:

الأمراض الوظيفية:

الأمراض التي تحدث خللاً في إحدى وظائف الجملة العصبية، والدماغ خاصةً ولم يعرف حتى الآن الآلية العضوية المحدثة لهذا الخلل، ومن الأمثلة على ذلك، الاكتئاب والفصام[1].

وقد ذكرت سابقاً في قسم الأمراض العقلية الوظيفية مرض الاكتئاب والفصام، فأمراض الاكتئاب والفصام لها درجات، ولكل درجة حالتها الخاصة، فربما يكون الاكتئاب بسيطاً، وربما يكون حاداً، فالدرجات الحادة تقع ضمن الأمراض العقلية، والدرجات البسيطة تتدرج تحت قسم الأمراض النفسية، يقول الحفني في كتابه، موسوعة الطب النفسي: " ولما كانت حالات الكآبة والانفعال، والقلق كثيرة الوقوع كأمراض نفسية، فإن الدرجات البسيطة من هذه الحالات العاطفية تعتبر ضمن حدود الأمراض النفسية، بينما تعد الدرجات الشديدة منها مرضاً عقلياً"[2].

المطلب الثالث: تأثير الأمراض النفسية على الحياة الزوجية:

يمكن إجمال تأثيرات الأمراض النفسية على الحياة الزوجية بما يأتي:

القلق النفسي: فالرجل قد يشكو من ضعف الانتصاب أو سرعة القذف، والمرأة تعاني من البرود الجنسي أو الآم أثناء الجماع وانقباضات عنيفة في عضلات الحوض، والساقين، وقد تصاب بأي من صنوف اضطرابات الدورة الشهرية، كالنزيف المستمر أو زيادة كمية الدماء مع كل دورة، أو فترات مواعيد الدورات أو حتى انقطاع الطمث تماما[3].

---

[1] قرقز، نائل إبراهيم: **أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م، ص33.

[2] الحفني، عبد المنعم الحفني: **موسوعة الطب النفسي**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1992م، ج2، ص1350-1362.

[3] صادق، عادل: **في بيتنا مريض نفسي**، ط1، القاهرة: دار الحرية للصحافة، 1409هـ- 1989م، ص27. الرواجبة، أحمد، **الثقافة الجنسية عند الرجل والمرأة**، ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، 2001م، ص95.

الهستريا: الصفات الأساسية لهذه الشخصية هي الأنانية، وعدم النضج العاطفي والميل للمبالغة في القول والفعل لجذب الانتباه، والاعتماد على الغير، وضعف القدرة على مواجهة الصعاب، والهروب من الواقع وتحمل مسؤولياته، مثل هذه الشخصية هي التي تعاني من التفاعلات والاضطرابات الهستيرية عند مواجهة الضغوط[1].

الاكتئاب النفسي:

1. الشخص الذي لديه اكتئاب نفسي، تقل عنده الرغبة الجنسية سواء الرجل أو المرأة.
2. إن بعض المرضى قد يحاول قتل أنفسهم وأزواجهم وأبنائهم إحساساً منهم أنهم ينقذونهم من مستقبل مظلم.

الوسواس القهري: قد يؤدى إلى مشاكل إجتماعية كثيرة فقد يؤدى إلى فشل الحياة الزوجية، فإذا كانت مثلا مصابة بالوسواس القهرى قد ترفض الاقتراب من زوجها أو إقامة علاقة معه خوفا من الدنس وعدم الطهارة[2]، وكذلك الزوج الذي يمتنع عن الجماع خوفاً من الافرازات لنجاستها وقذارتها[3].

الغيرة المرضية: يتصور المريض من الجنسين، أن الطرف الآخر غير مخلص له، يتخذ من أحداث تافهة مصدراً لشكوكه، وقد يلجأ إلى تصرفات غير عادية، كأن يصر على حبس زوجته بالمنزل أو تتبعها سراً، أو يدير استجواباً مستمراً أو قد يلجأ للعنف[4].

يقول عادل صادق في كتابه الغيرة والخيانة: " فالغيرة تؤدي إلى الاتهام بالخيانة الزوجية، فهذه التهمة تصنع شرخاً في جدار العلاقة لا يلتئم أبداً، يظل هكذا مدى الحياة، ينضج من حين لآخر ألماً صديداً، وقدر الألم يتوقف على قدر الحب، فإذا لم تكن تحبه، فهي تتألم

---

[1]. عزت، حسن: **الطب النفسي**، ط1، الكويت: دار القلم، ص121.

[2] أرشيف علوم ومعلومات عامه: **الوسواس القهري**، 12 / 4 / 2003 م، **www.startimes.com**.

[3] سالم، محمد شريف: **الوسواس القهري** "**دراسة نفسية علمية شرعية**"، تقديم، أحمد فريد، دار العقيدة، ص110.

[4] إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي: **المرشد في الطب النفسي**، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط أكاديميا، 1999م، ص140.

لنفسها فقط، أي لكرامتها وكبريائها، أما إذا كانت تحبه فهي تتألم لفقد الحب، وهذا هو الألم الأعظم"[1].

المريض نفسياً أقل خطراً على الحياة الزوجية من المريض عقلياً، فعندما يصاب الإنسان بالمرض النفسي فإن المريض سيخل ببعض مقاصد الزواج، وهي:

1. في فترة حدوث المرض تهتز العلاقة الزوجية، وتضعف المحبة والمودة بين الزوجين.
2. تقل عند المريض النفسي الرغبة في المعاشرة الزوجية، لأنه يفقد الثقة في قوته الجنسية، فهو يخشى أن يكون ضعيفاً جنسياً، أو يتوهم ذلك.
3. في فترة حدوث المرض ربما يقدم المريض نفسياً على ارتكاب الجرائم.
4. أحياناً يكون المرض وراثياً.

[1] صادق، عادل: **الغيرة والخيانة**، القاهرة: دارالشروق، 2005 م، ص48–49. عطية، عز الدين جميل: **الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف**، القاهرة: عالم الكتاب، 2003م، ص34.

المبحث الثالث

أثر الأمراض العقلية والنفسية على عقد الزواج في الفقه الإسلامي

من خلال بحثي في موضوع الأمراض العقلية وأثرها على الحياة الزوجية، وجدت أن الأمراض العقلية، لها تقريباً نفس أعراض الجنون، لذلك سأقوم بقياس الأمراض العقلية على الجنون، وقبل أن أذكر أقوال العلماء في حكم زواج المجنون سأذكر أنواع الجنون عند الفقهاء.

المطلب الأول: أنواع الجنون

أنواع الجنون عند الفقهاء[1]:

النوع الأول: الجنون باعتبار سببه: أي ما هو سبب هذا الجنون، ووقت حدوثه؟ وهو نوعان:

1. **الجنون الأصلي:** وهو ما يكون موجوداً بأصل الخلقة، كأن يولد الإنسان وهو مصاب بالجنون وهذا النوع لا شفاء منه إلا نادراً.
2. **الجنون الطارئ:** أو العارض: وهو ما لا يكون موجوداً بأصل الخلقة، بأن يولد الإنسان ومعه أصل العقل، ثم يتعرض لمرض أو تطرأ عليه آفة، أو إدمان خمر، أو تعاطي مخدرات، فتؤدي إلى زوال عقله، ويمكن علاج هذا النوع.

النوع الثاني: الجنون باعتبار البقاء: وينقسم هذا الجنون إلى قسمين هما:

1. **الجنون المطبق:** ويسمى أيضاً (الممتد، المستمر)، وهو الذي يستمر ويستوعب جميع الوقت، لا يتخلله نوع انقطاع أو زوال.

---

[1] قرقز، نائل إبراهيم: **أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص51-52، مرجع سابق. شنيور، عبد الناصر: **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ــ فلسطين، 1424هـ- 2003م، ص149-150.

2. **الجنون المتقطع:** ويسمى أيضاً (غير الممتد، أو غير المستمر، أو غير المطبق)، وهو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة، وإذا كانت إفاقته ثابتة، فهو والحالة هذه يكون كالراشدين، وإن كانت إفاقته متفاوتة، فهو كالمعتوه، فمن كانت إفاقته ثابتة يكون مسؤولاً عن أفعاله وأقواله وتصرفاته.

المطلب الثاني: أثر الأمراض العقلية المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

سأقوم بشرح هذا المطلب في عدة مسائل:

الفرع الأول: زواج المريض عقلياً " المجنون":

أجمع الفقهاء على بطلان كل تصرف من المجنون حال فقد عقله، فالمجنون لا ولاية له على نفسه[1]، المجنون لا عقل له، لا يستطيع التحكم بتصرفاته، ولا التصرف حسب مصلحته، لذا فهو غير مؤاخذ بتصرفاته، لذلك كان لا بد من أن يكون هناك من يتولى تصرفاته، تبعاً لمصلحته، وقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج المجنون، ومن يملك تزويجهم من الأولياء.

المسألة الأولى: زواج المريضة عقلياً " المجنونة":

اختلف الفقهاء في زواج المريضة عقلياً، وفيما يأتي أقوالهم

القول الأول: الحنفية[2]:

ولاية المجنونة للابن لا للأب وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد أبوها، لأنه أشفق من الابن، ولهذا تعم ولايته في المال والنفس وليس للابن الولاية في المال فكان أولى، ولهما أن الابن مقدم على الأب بالعصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطارئ

[1] أبو حبيب: **موسوعة الإجماع في الفقة الإسلامي**، ط3، 1416هـ- 1996م، ص283.

[2] ابن علي الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ولاية الزواج، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، ج2، ص122. الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النكاح، ج1، ص252.

والأصلي لوجود العجز، وقال زفر لَا يزوجها أحد في الطارئ، لأن الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تحدث بعده.

وإذا اجتمع في المنكوحة أبوها، فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أبوها.

القول الثاني: المالكية[1]:

الولاية تكون للأب، ثم للوصي، فالأب له جبر ابنته المجنونة البالغة , ولو كانت ثيبا، وتنتظر إفاقة من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة، ولو كان لها ولد، والبكر، يعني أن الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا، ولا خيار لها إذا بلغت على المشهور، وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب.

القول الثالث: الشافعية[2]:

ولاية تزويج المجنون تكون للأب أو للجد عند عدم وجود الأب وإلا للحاكم، إن الأب والجد عند عدمه يزوجانها، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة بكراً أم ثيباً، ولا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة، بل يكفي ظهور المصلحة بخلاف المجنون، لأن نكاحها يفيد المهر والنفقة، ويغرم المجنون، وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة، ثم جنت بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لأبيه وهو الأصح، وإن قلنا إنها للسلطان فكذا التزويج وأما المجنونة التي لا أب لها ولا جد، فإن كانت صغيرة لم تزوج، إذ لا إجبار لغير الأب والجد ولا حاجة لها في الحال.

---

[1] الخرشي: **الخرشي شرح مختصر سيدي خليل**، باب النكاح، ج3، ص176. ينظر: الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب في النكاح، ج2، ص222-245.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، فرع في المجنونة أوجه، ج7، ص95-96. ينظر: ابن عبد الله الرومي: **عمدة السالك وعدة الناسك**، كتاب النكاح، ج1، ص202.

وإن كانت بالغة ففيمن يزوجها وجهان: أحدهما القريب كالأخ والعم، لكن لا ينفرد به بل يشترط إذن السلطان مقام إذنها، فإن امتنع القريب زوجها السلطان كما لو عضلها.

وأصحهما يزوجها السلطان كما يلي مالها، لكن يراجع أقاربها لأنهم أعرف بمصلحتها وتطييبا لقلوبهم.

ثم من ولي نكاحها من السلطان أو القريب، يزوجها عند ظهور الحاجة، بأن تظهر علامات غلبة شهوتها، أو يقول أهل الطب يرجى بتزويجها الشفاء.

القول الرابع: الحنابلة[1]:

إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة، جاز تزويجها لم يملك إجبارها، لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى، وإن كانت ممن لا يجبر إنقسمت ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون وليها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة، فهذه يجوز لوليها تزويجها، لأنه جعل للأب تزويج المعتوه فالمرأة أولى.

القسم الثاني: أن يكون وليها الحاكم ففيها وجهان: أحدهما: ليس له تزويجها، بحال لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب كحال عقلها.والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال كبيرة كانت أو صغيرة، لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها، وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها، وإن قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها.

---

[1] ابن قدامه المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، فصل في المجنونة، ج7، ص389-394. ابن قدامه: **الشرح الكبير**، ج7، 397- 398.

المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة، فأبيح تزويجها كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال، ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها، فأشبه ما لو قال أهل الطب أنه يزيل علتها، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم وأشباه ذلك.

القسم الثالث: من وليها غير الأب، فقال القاضي لا يزوجها غير الحاكم، فيكون حكمها حكم القسم الثاني على ما بيناه.

هذا في حالة الجنون المطبق، أما في حالة الجنون غير المطبق، فينتظر إفاقة من يعتبر أذنها، كما يدل على ذلك تفصيلهم في المجنون الذكر، وسأقوم بتفصيل من يتولى تزويج المجنون الذكر في المسألة التالية.

المسألة الثانية: زواج المريض عقلياً "المجنون":

اختلف الفقهاء في زواج المريض عقلياً، وفيما يأتي أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

القول الأول: الحنفية[1]:

مذهب الحنفية في تزويج المجنون كالقول في تزويج المجنونة، فالابن مقدم على الأب في تزويج المجنون، فكون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أ و مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكرا أم ثيباً، وسواء أكان الجنون أصلياً ام طارئاً تثبت لهم الولاية، وحجتهم أنه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة، وشرطها عجز المولى عليه عن النظر لنفسه.

وقال زفر إذا طرأ الجنون لم يجز للمولى التزويج، وعلى هذا يبتنى أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها، لأن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ، فلا يعود بعد ذلك بحدوث الجنون الطارئ، كما لو بلغ مغماً عليه ثم زال الإغماء.

---

[1] ابن نجيم الحنفي، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، باب الأولياء والأكفاء، بيروت: دار المعرفة، ج3، ص127-129، دار المعرفة، بيروت. الكاساني: **بدائع الصنائع**، فصل وأما الذي يرجع إلى المولى عليه، ج2، ص241-245.

القول الثاني: المالكية[1]:

وقد ذهب المالكية إلى القول بأن كلاً من الأب ووصيه وإن سفل، والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد، لأن الحد وإن سقط عنه، فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقا، فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته كما مر في المجنونة، وكذا يجبر الصغير لمصلحة.

القول الثالث: الشافعية[2]:

الولاية في تزويج المجنون تكون للأب ثم للجد ثم السلطان، وظاهر كلامهما أن الوصي لا يزوجه وهو الراجح، لا يزوج مجنون صغير إذ لا حاجة إليه حالاً، وبعد بلوغه لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعده، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته، وكذلك لا يزوج مجنون كبير أي بالغ إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالاً، كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، أو توقع شفائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده، ولا يجد في محارمه من يخدمه، فيزوج إن أطبق جنونه.

أما البالغ المنقطع جنونه لا يصح تزويجه حتى يفيق، فلو عاد الجنون قبل العقد بطل الإذن كما تبطل الوكالة بالجنون، وهكذا الثيب المنقطع جنونها، وأما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فإن لم تتوقع إفاقته فكالمجنون.

القول الرابع: الحنابلة[3]:

للأب أو وصيه تزويج المجنون سواء أكان الجنون مستديماً أم طارئاً، ولا يجوز لوليه تزويجه إلا إذا رأى المصلحة فيه، غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة فقط، فقد تكون

---

[1] الخرشي،: **الخرشي شرح مختصر خليل**، باب النكاح، ج3، ص202. ابن محمد العدوي: **الشرح الكبير**، ج2، ص245.

[2] ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج**، ج6، ص262. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص96. ابن زكريا الأنصاري: **منهج الطلاب**، فصل لا يزوج مجنون، ج1، ص81.

[3] ابن قدامه المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج7، ص392.

حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له ويترجى به شفاؤه، فجاز التزويج له كقضاء الشهوة.

ومن يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه، لأن ذلك ممكن، وإن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل، ولو زال عقله ببرسام[1]، أو مرض مرجو الزوال، فهو كالعاقل، فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله، فعلى نفسه أولى وإن لم يرجى زواله.

وقد ورد في المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 م، على أنه "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته، إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة".

قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية، ذكر أنه إذا حصل الجنون بالزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن القاضي يطالبها بإحضار تقرير طبي، يثبت بأن الجنون غير قابل للشفاء، فإن أثبتت جنونه بإحضار التقرير الطبي، فإن القاضي يحكم بالتفريق بينهما بالحال، وإن كان من الممكن زوال الجنون، فإن القاضي يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم يزل الجنون وأصرت الزوجة على طلبها، فإن القاضي يحكم بالتفريق بينهما.

والفقهاء متفقون أيضاً على التأجيل لمدة سنة، فالزوجة إذا شكت أمرها إلى القاضي فإن القاضي يمهله سنة، فإن لم يزل الجنون، وأصرت الزوجة على ترك الزوج، فإن القاضي يحكم بالتفريق.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم، أرى أن يكون الولي في تزويج المجنون أو المجنونة من هو أعلم بمصلحته، سواء الأب أو الجد، أو الابن أو الوصي، لأن المجنون يحتاج إلى الرعاية والاهتمام، ومن يقوم بمصالحه، ولا يستطيع أحد أن يتولى رعاية المجنون إلا شخص أمين تقيٌ

[1] **البرسام:** علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون. ينظر: الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، باب العته، ط2، الكويت: دار السلاسل، ج8، ص75.

ورعٌ يخاف الله فيه، فإن قلت إن الولاية تكون للأب أو للجد عند عدم وجود الأب فهذا رأي أخالفه، لأن الجد أحياناً يكون أعلم بمصلحة المجنون أكثر من الأب، فربما كان الأب غير ورعٍ، لا يخاف الله في مصالح ابنه، وربما يكون غير مستقيم الهدى، منحرفاً عن الطريق المستقيم، لا أمان به على نفسه، فكيف نأمنه على المجنون، أو العكس كما لو قلنا كما قال الحنفية: أن الولاية تكون للابن فقد يكون الابن غير مستقيم ومنحرف عن الطريق الصحيح، فأنا أرى أن من يكون فيه صفات الورع والتقوى والصلاح، ومن هو أجدر على تحمل المسؤولية، سواء الأب أو الجد أو الوصي، أن يكون هو ولياً على المجنون أو المجنونة، هذا في حالة الجنون المطبق.

أما في حالة الجنون غير المطبق، فأنا أرى أن ينتظر إفاقة المجنون، ويأخذ إذنه، وخاصة إذا كان هنالك أمل في علاج المجنون غير المطبق، والشفاء منه.

المسألة الثالثة: زواج المجنون بالمطلقة ثلاثاً هل يحلها لزوجها الأول":

اتفق الفقهاء من **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4]، أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها المجنون وجامعها، ثم حصل بينهما فرقة، سواء أكانت هذه الفرقة من طلاق عن طريق القاضي، أو وفاة حلت لزوجها الأول.

أدلتهم: قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ)[5].

وجه الدلاله: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وتزوجها المجنون، ودخل بها بنكاح صحيح، توافرت فيه أركان وشروط عقد الزواج، ودخول المجنون بها، يترتب عليه أحكام النكاح من المهر والتحريم، فهو نكاح صحيح، تترتب عليه حقوق وواجبات لذلك تحل لزوجها الأول.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل ومنه أن يكون الزواج الثاني صحيحاً، ج3، ص189.

[2] ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**، ج2، ص208.

[3] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص208.

[4] ابن قدامه المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، فصل صفة الوطء الذي تحل به المطلقه ثلاثاً، ج8، ص471.

[5] سورة البقرة، الآيه 230.

المسألة الرابعة: أثر المرض العقلي على عقد الزواج "الجنون":

اختلف الفقهاء في فسخ عقد الزواج في حالة وجود الأمراض العقلية في الحياة الزوجية، وفيما يأتي أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

القول الأول: الحنفية[1]:

إذا كان بالزوجة عيب كجنون فلا خيار لزوجها بالفسخ، لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى، وكذا إذا كان بالزوج عيب الجنون، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة، والصحيح في المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الثاني: قول المالكية[2]:

الجنون الحاصل قبل العقد يوجب خيار الفسخ، فلكل من الزوجين أن يرد صاحبه قبل الدخول وبعده. وإن حدث الجنون بعد العقد ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: يرد به مطلقاً سواء أكان الجنون بالرجل أم بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله، فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل.

القول الثاني: الجنون لا يرد به مطلقاً.

القول الثالث: ترد به الزوجة دون الزوج لا العكس.

---

[1] الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب النكاح، ج1، ص260. السرخسي: **المبسوط**، ج5، ص177.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، فصل في خيار أحد الزوجين، ج2، ص279. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، ج1، ص143. ابن عبد الرحمن الطرابلسي، شمس الدين: **مواهب الجليل بشرح مختصر سيدي الخليل**، فصل في خيار أحد الزوجين، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م، ج5، ص145. ابن عاصم النمري القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص565. ابن أبي زيد القيرواني: **الفواكه الدواني**، باب في أحكام النكاح، ج3، ص1016-1018.

القول الرابع: إن حدث قبل البناء ثبت لها الرد به، وإن حدث بعد البناء فلا رد لها.

والمعتمد في المذهب القول الثالث، ثبوت الخيار للزوجة دون الزوج، في حالة حدوث الجنون بعد العقد.

يقول القيرواني في كتابه النوادر والزيادات: "أمَا الجنون فسواء أكان جنون إفاقة أو مطبق، فإن كان يؤذيها، ويخاف عليها منه حيل بينهما في الخوف، وأجل سنة للعلاج، قال مالك: ويحبس في حديد أو غيره إن خيف عليها منه، وينفق عليها من ماله، فإن برئ فلا خيار لها، أما إذا لم يبرئ فهي بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء لا يخاف منه في خلوته بها فلا حجة لها"[1].

حجتهم من الأثر: قال مالك بن أنس قال، بلغني عن ابن المسيب أنه قال: "**أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت**"[2].

القول الثالث: الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن: **النوادر والزيادات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م، ج 4، ص 534، 534/4.

[2] ابن أنس، مالك: **موطأ مالك**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، ج2، ص563، ح1173. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص215، ح14009.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج2، ص48. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه، ج2، ص420. ابن محمد: **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، العيوب التي تجوز رد المرأة والرجل، ج1، ص232. الميداني الدمشقي: **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، فسخ النكاح بالعيوب، ج1، ص164. ابن عبد الله الرومي: **عمدة السالك وعدة الناسك**، ج1، ص205. الخن وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج4، ص113. ابن محمد الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، باب العيب في المنكوحة، ج12، ص409.

[4] ابن أحمد: **العدة شرح العمدة**، باب العيوب التي يفسخ بها النكاح، ج2، ص28. ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه**، باب حكم الشروط والعيوب في النكاح، ج2، ص24. ابن عبد الله الفوزان: **الملخص الفقهي**، باب العيوب في النكاح، ج2، ص354. ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ذكر المشترك بين الرجال والنساء وغيرها، ج6، ص340-341، 1397هـ. ابن عبد الله البعلبي: **كشف المخدرات**، ج2، ص601. ابن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، فصل في العيوب في النكاح، ج1، ص343.

إذا وجد الرجل امرأته مجنونة ثبت له فسخ الزواج، وإذا وجدت المرأة زوجها مجنوناً ثبت لها حق فسخ الزواج.

كذلك يثبت الخيار لو كان الجنون متقطعاً، يأتي تارة ويذهب تارةً، ومثل الجنون في ثبوت الخيار الخبل.

وكذلك إذا حدث الجنون بعد عقد النكاح في أي من الزوجين، سواء أكان ذلك بعد الدخول أم قبله، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ النكاح، كما لو كان العيب قديماً.

وكذلك إذا زال الجنون بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال الجنون.

حجتهم:

1. المجنون لا يستطيع القيام بالحقوق الزوجية اتجاة الطرف السليم[1].
2. المجنون يخاف منه على زوجته، وعلى الولد[2].
3. الجنون يفضي إلى الجناية[3].

المادة (120): "اذا جن الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن الجنون لا يَزل فرَق القاضي بينهما في الحال، وإذا كان من

---

[1] المزني: **مختصر المزني**، ج1، ص176.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى: **المجموع شرح المهذب**، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج16، ص269. ابن محمد العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار بن الجوزي، 1428هـ- 1422هـ، ج12، ص232.

[3] شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج3، ص334. ابن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات**، باب حكم العيوب في النكاح، ج2، ص675. ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع**، باب العيوب في النكاح، ج5، ص106.

الممكن زواله، يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق"[1].

قانون الأحوال الشخصية، ذكر أنه إذا حصل الجنون بالزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن القاضي يطالبها بإحضار تقرير طبي يثبت بأن الجنون غير قابل للشفاء، فإن أثبتت جنونه بإحضار التقرير الطبي، فإن القاضي يحكم بالتفريق بينهما بالحال، وإن كان من الممكن زوال الجنون، فإن القاضي يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم يزل الجنون وأصرت الزوجة على طلبها، فإن القاضي يحكم بالتفريق بينهما.

والفقهاء متفقون أيضاً على التأجيل لمدة سنة، فالزوجة إذا شكت أمرها إلى القاضي فإن القاضي يمهله سنة، فإن لم يزل الجنون، وأصرت الزوجة على ترك الزوج، فإن القاضي يحكم بالتفريق.

الرأي الراجح:

إذا كان الزوجان عالمين بوجود الجنون بالطرف الآخر ورضي به، ثم بعدها تم عقد الزواج، وكان عالماً بالجنون، فلا حق له بعد عقد الزواج بفسخه، لأنه رضي به بداية، سواء أكان الجنون مطبقاً أم غير مطبق.

أما إذا لم يكن الطرف السليم عالماً بجنون الطرف الآخر قبل عقد الزواج، ولم يخبر ولي المجنون بجنونه، فإن للطرف السليم فسخ عقد الزواج إذا تم العقد، سواء قبل الدخول أم بعده، لأنه رضي بالزواج على أساس أن الطرف الآخر سليم من أي مرض، وله حق الفسخ سواء أكان الجنون مطبقاً أم غير مطبق.

أما إذا حصل الجنون بعد عقد الزواج، سواء قبل الدخول أم بعده، فأنا أرى، أنه إذا حصل الجنون للزوجة فالزوج في هذه الحالة لا حق له بفسخ عقد الزواج، لأن الزوج يستطيع

[1] الظاهر، عطا الله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ط1، ص140، 1431هـ-2010م، دار الثقافة، عمان، الأردن.

الزواج بأخرى، سواء أكان الجنون مطبقاً أم غير مطبق، مع إبقاء الحجر عليها، لأنه لا أمان لها، أما إذا حصل الجنون للزوج بعد عقد الزواج فإن من حق الزوجة الخيار في فسخ عقد الزواج إذا كان الجنون مطبقاً، أما إذا كان غير مطبق فأنا أرى استمرار عقد الزواج، لأنه في حالة إفاقته يكون كالعاقل، ومع تقدم الطب الحديث، أصبح العلاج متوفراً للتخفيف من آثار نوبات الجنون.

المسألة الخامسة: أقوال العلماء المعاصرين في زواج المريض عقلياً "المجنون":

التقى عدد من الفقهاء وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين في قطر، في حلقة نقاشية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية، وأبدى كل رأيه حول زواج المجنون.

أقر الدكتور القرضاي بصحة زواج المجنون، معتبراً أنه إنسان ولديه غريزة ويجب اشباعها في الحلال، لكنه تحفظ على السماح للمجنون بالإنجاب، حيث قال الأطباء أن ذريته سترث جنونه، وقال: إذا كان الجنون وراثياً يسمح للمجنون بالزواج من امرأة كبيرة في السن أو لديها ظروف جعلتها غير مرغوبة من الأزواج الأصحاء أو لا تنجب.

أما الدكتور عدنان مدرس القانون بجامعة قطر قال: "حول السماح بزواج المجنون تسأل ما الحكمة من زواج من لا عقل له، كيف يضمن استقرار أحد أركانها فاقد عقله؟ وذكر أنه لا مصلحة من السماح بزواج المجنون"[1].

العلماء المعاصرون كان عندهم اختلاف في زواج المجنون، فمنهم من كان مؤيدا لزواجه ومنهم من عارض زواجه، وأبدى كل منهم رأيه حسب وجهة نظره.

[1] **www.qaradawi.net ، الشريعة والحياة**، 1422هـ-2001م.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود الأمراض النفسية في الحياة الزوجية"

من خلال بحثي في موضع الأمراض النفسية وأثرها على الحياة الزوجية، وجدت أن الأمراض النفسية شبيهة بأعراض العته، ولذلك سأقيس الأمراض النفسية على العته، وقبل أن أذكر أقوال الفقهاء في حكم زواج المعتوه سأذكر أنواع العته.

الفرع الأول:العته وأنواعه:

العته: ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك[1].

والمعتوه هو القليل الفهم والمختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون[2]. يقسم العته إلى قسمين [3]:

القسم الأول: المعتوه غير المميز: ويكون صاحبه فاقد الإدراك، والتمييز، ويأخذ حكم المجنون.

القسم الثاني: المعتوه المميز: وهو من يكون لديه إدراك وتمييز، وحكمه حكم الصبي المميز.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن المعتوه والمجنون هو شيء واحد، بينما قال بعضهم بأن المعتوه يختلف عن المجنون.، وفيما يلي أقوال الفقهاء.

القول الأول: الحنفية[4]:

فرق الحنفية بين الجنون والعته، واعتبروا أن كلاً منهما قسم مستقل عن الآخر، واعتبروا حكم المعتوه كحكم الصبي المميز.

---

[1] الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، باب العقل، سوريا ــ دمشق: دار الفكر، ج9، ص6687.

[2] ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق**، ج3، ص286.

[3] أبو العنبين، بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص325. الشيخلي، شامل رشيد الشيخلي: **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون**، ط1، بغداد، مطبعة العاني، ص278-279.

[4] ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق**، كتاب الطلاق، ج3، ص286.

حجتهم:

1. إن المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون الذي يضرب ويشتم غيره[1].

2. العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، لكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين[2].

3. قال ابن عابدين: " حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه،، فلا يصح طلاق صبي، ولو مميز"[3].

القول الثاني: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]:

لا يفرق بين العته والجنون، وقد يطلق العته ويقصد به الجنون أو العكس، فالعته والجنون مصطلح واحد.

حجتهم: من الحديث الشريف:

الحديث الذي ورد فيه رفع التكليف عن المجنون، استبدل لفظ المجنون بكلمة المعتوه في رواية أخرى، وهذا دليل على أنه لا فرق بين المجنون والمعتوه، عن علي رضي الله عنه قال:

---

[1] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق، خليل عمران المنصور، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م، ج4، ص51.

[2] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ج2، ص144.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، كتاب الحجر، دار الفكر، 1421هـ- 2000م، ج6، ص144.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، فصل في أركان الطلاق، ج5، ص307.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**، باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع، ج17، ص62. الماوردي: **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، مسألة لا يخالع عن المعتوهه، ج9، ص132-133.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص392.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ**"[1].

قال ابن الأثير: "المعتوه هو: المجنون المصاب بعقله وقد عته، فهو مجنون"[2].

يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "المعتوه هو زائل العقل بجنون مطبق "، فابن قدامة قد فسر العته بالجنون، وهذا دليل على أن المجنون كالمعتوه.

وقد جاء في كتاب القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990 للشيخ عبد الفتاح عايش عمرو، "أن هناك فرقا في الحكم بين المعتوة والمجنون، لا يجوز التفريق بين الزوجين للعته وإنما للجنون"[3].

قانون الأحوال الشخصية فرق في الحكم بين المعتوه والمجنون، وأجاز التفريق بين الزوجين للجنون، ولم يعط حق التفريق بين الزوجين للعته "المرض النفسي".

وقد فرق الحنفية بين الجنون والعته، واعتبروا أن كلاً منهما قسم مستقل عن الآخر، واعتبروا حكم المعتوه حكم الصبي المميز، إلا أن الحنفية قالوا: إنه لا يفرق بين الزوجين للعته، فهم لم يجيزوا التفريق للجنون، فمن الأولى أن لا يجيزوا التفريق للعته.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد قالوا: أنه لا فرق بين العته والجنون، وقد يطلق العته ويقصد به الجنون أو العكس، فالعته والجنون مصطلح واحد.

وقد قال المالكية والشافعية والحنابلة بجواز التفريق بين الزوجين للعته.

---

[1] النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص67، ح2350، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، ج6، ص84، ح11235.

[2] الجزري، المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م، ج3، ص393.

[3] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**، ص68-69، ط1، 1411هـ-1990م، دار يمان، عمان ــ الأردن.

أما التفريق للجنون، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال المالكية: أن الجنون الحاصل قبل العقد يوجب خيار الفسخ، فلكل من الزوجين أن يرد صاحبه قبل الدخول وبعده، أما إذا حدث الجنون بعد العقد، فللزوجة دون الزوج ثبوت الخيار في حالة الجنون بعد العقد.

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: إنه إذا وجد الرجل امرأته مجنونة ثبت له الخيار، وإذا وجدت المرأة زوجها مجنوناً ثبت لها الخيار، وكذلك إذا حدث الجنون بعد عقد النكاح في أي من الزوجين، سواء أكان ذلك بعد الدخول أم قبله، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ النكاح.

الرأي الراجح:

العته إن أدى إلى إنعدام الإدراك والتمييز فإنه يأخذ حكم المجنون، ولا فرق بين المجنون والمعتوه، وإن كان العته يؤدي إلى ضعف الإدراك والتمييز فإنه يأخذ حكم الصبي المميز، والله أعلم.

الفرع الأول: زواج المريض نفسياً "المعتوه":

المسألة الأولى: تزويج المريض نفسياً "المعتوه":

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المريض نفسياً " المعتوه "، وفيما يأتي اقوالهم.

القول الأول: مذهب الحنفية[1]:

ولاية تزويج المعتوه تكون للابن ثم للأب ثم للجد.

والمعتوه إذا زوجه الأب والجد لا خيار له إذا افاق، وإن زوجه الابن لا يكون له الخيار، لأنه مقدم على الأب.

[1] ابن علي الزيلعي: **تبيين الحقائق**، باب الأولياء والأكفاء، ج2، ص123.

القول الثاني: المالكية [1]، والحنابلة [2].

ولاية تزويج المعتوه تكون للأب ثم لوصي الأب ثم للحاكم.

يقول ابن قدامة في كتابه المغني "أما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي في أن للأب تزويجه، مع ظهور إمارات الشهوة وعدمها، وقال القاضي إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه إمارات الشهوة، باتباع النساء ونحوه، لأن في تزويجه مع عدم حاجته اضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في التزامها".

القول الثالث: مذهب الشافعية[3]:

ولاية تزويج المعتوه تكون للأب أو للجد عند عدم وجود الأب وإلا للحاكم.

الرأي الراجح:

وبالرجوع إلى رأي الأطباء وأهل الخبرة في هذا المجال، وجدتهم يبينون أن المعتوه غير المجنون، حيث إن المجنون وخاصة المجنون المطبق، لا يحسن التصرف مطلقاً، بينما المعتوه يحسن التصرف ويمكن أن يتزوج ويربي أطفاله، ويستطيع أن يعمل، فإن أدى العته إلى إنعدام الإدراك والتمييز فإنه يأخذ حكم المجنون[4].

وإن أدى إلى ضعف الإدراك والتمييز، فإن الولاية تكون للحاكم حتى لا تضيع حقوقه، لأن الحاكم هو أعلم بمصلحته من ناحية أنه فقيه باحث في مجال الأحوال الشخصية، ولديه خبرة في قضايا الولاية والوصاية، فالحاكم بعد الأخذ بشهادة الطبيب المختص، ينظر في حالته، فإذا أثبت الطبيب المختص مرضه، فلا تعتبر أقواله ولا أفعاله، ويتولى الحاكم أمور المعتوه، وإن لم

---

[1] الصاوي، أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، ج4، ص462.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص392.

[3] البيجرمي: **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، فصل فيما يلي الصبي، ج2، ص442.

[4] ينظر ص28.

يثبت مرضه، فهو كالعاقل، فالعته له أنواع عدة، وتقاس الأمراض النفسية على العته، لأن لها نفس الأعراض.

المسألة الثانية: أثر المرض النفسي على عقد الزواج "العته":

اختلف الفقهاء في فسخ عقد الزواج بسبب المرض النفسي "العته".

القول الأول: الحنفية[1]، والظاهرية[2]:

لا يفرق بين الزوجين للعته، فهم لم يجيزوا التفريق للجنون، فمن الأولى أن لا يجيزوا التفريق للعته.

أدلتهم من الأثر:

1. روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "**الحرة لا ترد من عيب**"[3].

وجه الدلالة:

الحرة لا ترد من أي عيب، وليس لزوجها ردها لوجود أي عيب.

2. قول الموصلي في كتاب الاختيار لتعليل المختار: " إن ضرر المعتوه غير دائم، لأنه قابل للزوال"[4].

---

[1] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص136.

[2] ابن حزم: **المحلى**، ج10، ص113.

[3] المرجع السابق: ج10، ص113.

[4] الموصلي، ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص174.

القول الثاني: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]:

يجوز التفريق للعته بين الزوجين، وأضاف المالكية جواز التفريق بين الزوجين للصرع والوسواس، وألحق الشافعية الخبل بالجنون، والخبل هو اسم آخر للمعتوه.

الرأي الراجح:

ترى الباحثة أن يترك هذا الأمر للطبيب المختص، لأن العته درجات، ويختلف من حالة إلى أخرى فالعته له أنواع عدة، وتقاس الأمراض النفسية على العته، لأن لها نفس الأعراض، وأثبت الأطباء القدرة على علاج بعض هذه الأمراض، إذا التزم المريض بالعلاج والتحلي بالصبر حتى الشفاء من المرض النفسي، لأن العلاج يستغرق أحياناً وقتاً قصيراً وأحياناً وقتاً طويلا، حسب درجة المرض، ومن الممكن تقليل المعاناة من أعراضه، يقول الدكتور عبد المنعم عبد القادر الميلادي في كتابه الأمراض والإضطرابات النفسية: " أن المرض النفسي ممكن الشفاء منه، ومن الممكن تقليل المعاناة من أعراضه، المطلوب من المريض ومن أهله، سرعة طلب العلاج، والانتظام عليه والمتابعة المستمرة من المتخصصين بهذا المرض، وذلك من خلال ما استجد من علاجات جديدة تخدم المريض، وتصلح من حالته الصحية، وتؤهله قدر الإمكان للعيش في المجتمع الذي يتنفس هواءه، وقد لا يتحسن مائة بالمائة، ولكن درجات التحسن موجودة، والعلاج خير من لا علاج، وأهل المريض النفسي يستطيعون مساعدته بدفعه إلى قنوات العلاج"[4].

فإن أثبت الطبيب المختص قدرة المريض على استمراره في الحياة الزوجية فإن العلاقة الزوجية تستمر، وإن أثبت عدم مقدرته على استمرار الحياة الزوجية، فإنه يجب التفريق ين الزوجين.

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص307. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، فصل في خيار أحد الزوجين، ج2، ص279.

[2] الشربيني: **الإقناع**، فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه، ج2، ص420. شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج3، ص334.

[3] الرحيباني، مصطفى بن سعد: **مطالب أولي النهى في غاية المنتهى**، باب العيوب في النكاح، ج5، ص145.

[4]. الميلادي: **الأمراض والاضطرابات النفسية**، ص158، مرجع سابق.

الفصل الرابع

الأمراض السارية " المعدية " وتأثيرها على الحياة الزوجية

المبحث الأول: تعريف الأمراض السارية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود أمراض سارية " معدية " في الحياة الزوجية

المبحث الأول

الأمراض السارية (المعدية) وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية

المطلب الأول: تعريف الأمراض السارية (المعدية):

المرض: هو وجع يحدث في العضو، أو نقصان يحدث في فعله أو كلاهما[1].

ويشير مفهوم المرض، إلى انحراف ما عن حالة الأداء الوظيفي السوي، ويحدث المرض نتيجة قصور عضو أو أكثر من أعضاء الجسم بوظيفته على الوجه الأكمل، كما يحدث إذا اختل أو انعدم التوافق بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظائفه[2].

العدوى: دخول ثم تكاثر عوامل حية ممرضة إلى داخل جسم الإنسان، يلازمها أعراض سريرية نتيجة حدوث تلف نسيجي معين[3].

فترة العدوى: هي الفترة التي يمكن أن ينتقل فيها المريض من شخص لآخر، وهي تختلف من حالة لأخرى، ومن الممكن الحد منها أو القضاء عليها عند الكشف عن المرض، بعلاج المريض وتطعيم المخالطين أو عن طريق العزل[4].

الأمراض السارية "المعدية": هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم، وإن جميع هذه الأمراض سببها الإصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية أو المسببات المرضية[5].

---

[1] القمري، أبو منصور الحسن بن نوح: **التنوير في الإصطلاحات الطبية**، تحقيق، غادة حسن الكرمي، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1411هـ، 1991م، ص74.

[2] الخطيب وآخرون، إبراهيم: **الطبيب المسلم**، ط1، دار اليازوري العلمية، 1411هـ-1991م، ص35.

[3] حرز الله وآخرون، محمود: **علم الأمراض والطب الشرعي**، دار زهران، 2000م، ص35.

[4] أبو الرب، صلاح الدين محمد: **مقدمة في صحة المجتمع**، ط1، دار حنين: عمان، 1416هـ- 1996م، ص66.

[5] بيرم، عبد الحسين: **الأمراض المعدية "دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها"**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1967هـ، ص11. صالح وآخرون، ناصر عوض: **الأمراض والغاية التمريضية جراحة وباطني**، ط1، عمان، الأردن: دار المسيرة، 1422هـ-2002م، ص119.

وينتقل المرض من الشخص المريض إلى السليم بوساطة الاتصال الجنسي، كما يمكن انتشار العدوى بالطرق غير الجنسية، وهي نادرة مثلا عن طريق القبلة أوالعضة وظروف العمل المهنية، من خلال عمل الأطباء وأطباء الأسنان خاصة، وعند استعمال أدوات عامة مشتركة منزلية، كالمعالق والكؤوس وغيرها من وسائل الاستعمال اليومي[1].

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أن يحترز من نقل العدوى إلى المسلم لكي لا تنتشر الأمراض المعدية بين المسلمين، ولكي لا يؤذي المسلم أخاه بأي صورة من الصور، فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**"[2].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض السارية "المعدية":

النوع الأول: أمراض سارية " معدية " يمكن علاجها ومنها:

أولاً: الأمراض الجلدية:

الجلد هو خط الدفاع الأول، لوقاية الإنسان والحيوان من الأمراض، فإذا كان سليما، فلا يسمح بغزو أي مسبب مرضي، وإذا تشقق أو جرح فيسهل على الميكروب غزو الكائن الحي بسهولة، خلال الثغرة الحادثة في الجلد[3]، والإصابة بالفطريات من أهم أسباب حدوث الأمراض الجلدية، خاصة في الجو الحار، وغالبا ما تظهر الأمراض الجلدية على سطح الجلد، ومن النادر حدوثها تحته، ونادرا ما تسبب هذه الأمراض أعراضا عامة بالجسم[4].

---

[1] جعفر، غسان: **الأمراض المعدية**، ط1، دار المناهل، 1419هـ-1998م، ص269.

[2] سبق تخريجه ص43.

[3] كامل، أحمد علي: **عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان "الأمراض ــ العلاج ــ الوقاية للمربين والمستهلكين"**، الاسكندرية: منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزي وشركاه، 2006، ص9.

[4] نعمة، حسن: **الأمراض ــ أسبابها ــ مظاهرها**، ط1، بيروت ــ لبنان: شركة رشاد برس، 1413هـ- 1993م، ص57.

من أمراض الجلد ما هو مزمن، ويتكرر وكثير منها قد لا يشفى ويظل يلازم مريضه، وقد يكون ذلك مدى الحياة، ومن الأمثلة على هذه الأمراض[1].

1. **البهاق:** أحد الأمراض الجلدية المزمنة التي حار الطب في تفسير سبب حدوثها وطريقة علاجها، ويصيب البهاق جميع الأشخاص من كبار وصغار، وذكور وإناث ومن هم في بسطة من العيش أو ادقاع من الفقر[2].

2. **الجرب:** هو مرض جلدي معد، يتميز بحكة شديدة تزداد أناء الليل، ويصيب جميع الأفراد من مختلف الأعمار والأجناس، وخاصة الأسر الفقيرة ذات الأعداد الكبيرة [3].

هذه بعض من الأمراض الجلدية المعدية، التي لا تعدي فقط أحد الزوجين، وإنما تنتقل العدوى من خلال استعمال الأدوات الخاصة بالمريض.

ثانيًا: مرض الزهري أو السفلس أو الإفرنجي":

الزهري: هو مرض تناسلي معد، ينتقل من شخص إلى آخر، كما ينتقل من المرأة الحامل إلى طفلها في الرحم، يدخل ميكروب الزهري في الدم، ثم ينتشر إلى كل أجزاء الجسم، ويصبح الزهري مرضا مزمنا يستمر مع المريض سنين طويلة إذا لم يعالج[4].

وهذا المرض المعدي، ينتقل عدواه في الغالبية المطلقة بمجامعة شخص سليم بآخر مصاب به، وتجري أحداثها المرضية في الأعضاء التناسلية، وتسميتها بالأمراض الزهرية مستمدة من كلمة " الزهرة "، وهي إله الحب عند اليونان[5].

---

[1] رفعت، محمد: **الأمراض الجلدية والحساسية**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ- 1977م، ص28.

[2] المرجع السابق، ص205.

[3] بدح وآخرون، أحمد محمد: **الثقافة الصحية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار المسيرة، 1430هـ- 2009م، ص70.

[4] أبو زينة، سامح: **موسوعة الأمراض الشائعة**، ط1، الأردن ــ عمان: دار اسامة، 2000م، ص127.

[5] رويحة، آمين: **أمراض شعبية "الصداع ــ السل الرئوي ــ الأمراض الزهرية"**، ط2، لبنان، 1982م، ص162.

وأول أعراض الإصابة بمرض الزهري عند الرجال، قد يكون بظهور قرح في القضيب، أما أول أعراض ظهور الإصابة بمرض الزهري عند السيدات، قد تكون بظهور قرح حول المهبل أو داخله[1].

وهذا المرض من الأمراض الصبورة جدا، والتي قد تستمر في فترة حضانة أو ملازمة للإنسان لأكثر من ربع قرن، حتى تتمكن من السيطرة والتدمير لجميع أجهزة الجسم، والخطورة أن بعض الأشخاص قد يصابون بالزهري دون أن تظهر عليه أعراض أولية، حيث إن هذا يعتمد على كمية الجراثيم وقوتها، ودرجة مقاومة أو مناعة الجسم لها[2].

مرض الزهري مرض ينتقل عن طريق الإتصال الجنسي، وهو مرض خطير، ولكن إذا تم اكتشاف المرض مبكرا فإنه سوف يشفى من المرض، ولكن إذا انتشر في الجسم فإنه سوف يكون خطيرا جدا، ويصعب الشفاء من هذا المرض، وينتقل المرض من الشخص المصاب إلى الشخص السليم.

ثالثاً: مرض السل:

التَّدرُّن الرِّئويّ: (طب) مرضُ الدَّرن، السُّل، وهو مرض مُعْدٍ يُصيب الرئتين عادة، وينتج عن الإصابة بميكروب عضويّ يصل إلى الجسم عن طريق معايشة شخص مريض[3] ، والأماكن التي تتعرض للإصابه بالسل: الرئتين ــ الجلد ــ العقد الليمفاوية ــ الأمعاء الدقيقة ــ العظام ــ الرحم ــ السحايا[4].

---

[1] الجبالي، حمزة: **الثقافة الصحية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار اسامة، 2008م، ص48.

[2]. غانم، محمد حسن: **سيكولوجية مرض الإيدز "التعريف، الوبائيات، الأسباب، الديناميات، الوقاية، العلاج والإرشاد" من خلال دراسات ميدانية على مرضى الإيدز**، القاهرة: دار غريب، 2008م، ص127.

[3] عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، باب 1779 ــ د ر ن، ط1، عالم الكتب، 1429هـ– 2008 م، ج1 ص772.

[4] مراد وآخرون، هيثم عزمي: **مقدمة في علم الأمراض**، ط 3، عمان: دار حنين، 1418هـ– 1998م، ص47.

ومن أعراضه حصول سعال شديد، مصحوب بدم أو صديد، وترتفع حرارة المريض، وتضعف قواه، وينحف جسمه ويصاب بالأرق من كثرة السعال وغيره بالعرق الكثير بالليل، وقد يحصل له إسهال متعاصٍ، أو بحة في الصوت من التهاب الحنجرة وتقرحها وغير ذلك حتى تنهك قواه فيموت[1].

السل مرض يصيب الرئة، فيعطل عملها على الوجه المطلوب، وقد يؤدي إلى تعطيله كلياً، والسل: آخره خطير، وأوله ليس خطيرا، بمعنى: أنه إن استمر ولم يعالج ووصل إلى مراحله الأخيرة، فإنه يصبح حينئذ مرضاً خطيراً مؤدياً إلى الوفاة[2].

رابعاً: مرض السيلان:

هو خمج بكتيري (جرثومي)، يمكن أن يصيب منطقة الأعضاء التناسلية ومنطقة الشرج، وفي المرض قد لا يظهر لدى كثير من النساء أي أعراض، أو قد يبدي نجيجا خفيفا، أما أكثر الرجال المصابين بالسيلان فإنهم يعانون ألما وحرقة عند التبول، وقد يصابون بنجيج سميك مخاطي متقيح، وأخماج السيلان الشرجية عند الرجال، تحدث عادة نتيجة للشذوذ الجنسي والمعاشرة من الشرج، وتحدث عند النساء بسبب المعاشرة من دبر أو بسبب العدوى من إفرازات مهبلية مجاورة، والسيلان إذا أهمل وترك دون معالجة، فإنه يمكن أن يؤدي إلى عواقب خطيرة[3].

وفي حالة وجود إصابة بالسيلان في أحد الطرفين، يلاحظ وجود إفراز قيحي شديد في أي منهما، يسيل في الرجال من فتحة القبل، وفي النساء من فتحة المهبل، ويتأكد التشخيص بأخذ عينة من هذه الإفرازات، ويتعرف فيها على جراثيم السيلان،ولانتقال العدوى بالسيلان يجب أن

---

[1] ابن علي رضا، محمد رشيد: **مجلة المنار**، الباب دار الدعوة والإرشاد، ج18، ص353.

[2] ابن إبراهيم الخليل، أحمد بن محمد بن حسن: **شرح زاد المستقنع للخليل**، ج5، ص14.

[3] القباني، سامي: **جلدك حصن جسمك**، راجع الكتاب وقدم له، سهيل دياب، ط1، دار العلم للملايين، 1998م، ص164.

يمر فترة يومين إلى سبعة أيام، وهي دور الحضانة، وعليه يلزم إعادة الكشف على الطرف السليم، بعد أسبوع حيث تظهر الإفرازات القيحية[1].

والعلاج متمثل في وصف علاج مضاد حيوي، يكون له تأثير فعال في منع الإصابة بمرض السيلان، ومنها البنسلين، وتتراسيليكن من أكثر المضادات الحيوية شيوعا في الإستخدام للعلاج، ولكن هناك بعض أنواع من السيلان، تحدث مقاومة لهذة العقاقير، ويتم استخدام غيرها من المضادات الحيوية، لذا يوصي دائما باستشارة الطبيب عن نوع العلاج الأنسب لكل شخص[2].

مرض السيلان مرض خطير، له تأثير سلبي على الحياة الزوجية، فهو مرض معد، ينتقل بالمعاشرة الزوجية، وربما ينتقل إلى الجنين، إذا كانت الأم حاملاً، ولكن إذا عالج المريض نفسه من البداية، فإن علاجه يسير، أما إذا انتشر المرض، فإن علاجه سوف يأخذ فترة طويلة من الزمن كي يشفى منه.

النوع الثاني: أمراض سارية "معدية" مستعصية ولا علاج لها في الوقت الحالي:

أولاً: الإيدز:

ظهر هذا المرض في بداية الثمانينات، وهو ينتشر بشكل وبائي في كثير من البلدان، وخصوصا بين المجتمعات التي تتعاطى المخدرات، وتمارس الشذوذ الجنسي، والمخدرات، ويسببه فيروس مسبب لفقدان المناعة في الإنسان، وهو ينتقل عن طريق الإتصال الجنسي بالأشخاص المصابين أو من جراء نقل الدم من شخص مصاب إلى أخر سليم [3]، فمرض الإيدزهو مرض جنسي، أي أن الجنس هو المسؤول الأول عن ظهور المرض وتفشيه[4].

---

[1] مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية، رئيس التحرير، إبراهيم محمود وجيه: **الطب الشرعي والسموميات**، الإسكندرية–مصر: المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص111.

[2] الجبالي، حمزة: **الصحة العامة**، ط1، عمان ــ الأردن: دار اسامه، 2006م، ص223.

[3] قزاز وآخرون، منير: **التكاثر والجنس**، ط1، رام الله ــ فلسطين، 2002م، 65.

[4] محمود، فهمي مصطفى: **وهكذا بدأ الإيدز**، مكتبة التراث الإسلامي، ص79.

والإيدز مرض خطير يصيب جهاز المناعة في جسم الإنسان بالعجز عن محاربة الكثير من الأمراض، مما يؤدي في النهاية إلى الموت[1]، فالتفسير الوحيد لسبب حدوثه، هو ظهور كائن معد جديد[2]، وهو فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان، فيصبح بعد ذلك عرضة للأمراض القاتلة وللأورام السرطانية[3].

ونتيجة لفقدان المناعة، تغزو الجسم جراثيم انتهازية تهدد حياة المريض، ومع أن الطبيب المعالج قد ينجح في معالجة نوبة أو أكثر من هذه الالتهابات، إلا أنه سرعان ما تبوء جهوده بالفشل أمام جرثومة جديدة غازية لا يفيد فيها العقاقير المتوفرة أو المستخدمة، وما ذلك إلا بسبب ضعف أو غياب الحارس الطبيعي للجسم[4].

إذن، مرض الإيدز لم يكتشف له دواء شاف، وإنما الأدوية التي يتناولها مريض الإيدز تسكن من الآلم فقط، وحالته مهددة بالموت بأي وقت كان، وعدوى المرض تنتقل إلى أحد الزوجين من خلال المعاشرة الزوجية، فهو مرض خطير ويؤثر على الحياة الزوجية وتأثيره كبير جداً.

ثانياً: الإلتهاب الكبدي الوبائي "ب":

الحامل للفيروس عادة لا تظهر عليه أي علامات أو أعراض للمرض، كما أن أنزيمات الكبد لديه تكون طبيعية، ولكنه يظل مصابا لسنوات عديدة، أو ربما مدى الحياة، ويكون قادرا على نقل الفايروس لغيرة، ومعظم حاملي الفايروس لا يعانون مشكلة حقيقية، مع التهاب الكبد الفيروسي "ب"، ورغم أنهم يعيشون بصحة جيدة، إلا أن قلة منهم يكونون أكثر عرضة من

---

[1] أبو زينة، سامح: **موسوعة الأمراض الشائعة**، ط1، الأردن ــ عمان، 2000م، ص269.

[2] برات، روبرت: **فيروس العوز المناعي البشري والإيدز استراتيجية للعناية التمريضية**، ط4، الاسكندرية، مصر، 1999م، ص2.

[3] الخفاف، عبد علي: **جغرافية الإيدز في العالم**، ط1، عمان ــ الأردن: دار الفكر، 1419هـ–1999 م.

[4] د، م: **الإيدز، "وافدة نقص المناعة المكتسب، الأسباب، وسائل الوقاية، العلاج"**، ط1، مؤسسة الأبحاث اللغوية، 1988م، ص24.

غيرهم للإصابة بالإلتهاب الكبدي المزمن والتليف وأورام الكبد، وتنشأ الأورام عادة عند الأشخاص الذين أصبح لديهم تليف كبدي.

أما المصاب بالمرض فهو مصاب بالفايروس إصابة مزمنة، أي لا يستطيع التخلص منه خلال سته أشهر مع وجود إرتفاع في أنزيمات الكبد، وإذا استمر هذا الإلتهاب المزمن النشط لفترة طويلة، فمن الممكن ظهور أنسجة ليفية داخل الكبد، وهذا ما يسمى بالتليف الكبدي[1].

فإذا كان أحد الزوجين مصابا بفيروس "ب"، والآخر غير مصاب، فيجب أن يأخذ غير المصاب التطعيم الوقائي، والمرضى المعرضين للإصابة الذين ينقل إليهم الدم، بتكرار كمرضى الفشل الكلوي، عليهم أيضا أخذ التطعيم[2].

طرق العدوى بالفيروس مشابهة للطرق التي ينتقل فيها فيروس الإيدز، مع العلم أنه يقدر أن فيروس التهاب الكبد الوبائي "ب"، أكثر عدوى من فيروس الإيدز بعشر مرات[3].

المطلب الثالث: تأثير الأمراض السارية " المعدية " على الحياة الزوجية:

تأثير الأمراض الجلدية على الحياة الزوجية:

1. ويعتبر الجرب من الأمراض المعدية التي تنتقل عبر العلاقات الجنسية، والتلاصق الجسدي، أو الإحتكاك بإنسان مصاب بالعدوى، ويمكن أن تتم العدوى أيضا عن طريق تبادل الملابس الداخلية الملوثة، أو النوم على شراشف السرير الملوثة[4].

2. أما مرض البهاق غالبا ما يصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض، أي إصابة أحد أفراد العائلة وغالبا ما تبدأ الإصابة قبل بلوغ سن العشرين[5].

---

[1] حبيب، زينب منصور: **معجم الأمراض وعلاجها**، ط1، الأردن ــ عمان: دار اسامة، 2010م، ص117.

[2] الشافعي، عبدة مبروك: **الكبد وأمراضة بين الحقيقة والوهم**، 2005م، ص289.

[3] أبو السمن: **الجنس بين الطب والدين**، ص169، مرجع سابق.

[4] سبيرو، فاخوري: **الأمراض المتناقلة عبر الجنس**، ص133، مرجع سابق.

[5] بقيون، سمير: **الأمراض الجلدية**، عمان ــ الأردن: دار اليازوري العلمية، 2007م، ص147.

تأثير مرض الزهري على الحياة الزوجية:

تنتقل العدوى بالزهري من شخص لآخر بالإتصال الجنسي، وإن كان ذلك لا يكفي أحيانا لوصول ميكروب لداخل الجسم، فهو يحتاج لجرح بسيط ينفذ خلاله لتيار الدم، لذلك نجد أن أعلى نسبة للإصابة بالزهري، تكون بين الشواذ من الرجال لأن استخدام الشرج استخداما جنسيا يجرح جداره فيسهل حدوث العدوى[1].

تنتقل عدوى الزهري من المولود إلى المرضع، إذا كان الطفل مريضا بزهري وراثي وبفمه أو حلقه تقرحات زهرية، وفي هذه الحالة يكون الوالدان مسؤولين عن انتقال العدوى، إذا كانا يعلمان بإصابة المولود بزهري وراثي، ويظهر المرض على المرضع بشكل قرحة زهرية بحلمة الثدي[2].

عندما يمتد المرض يؤثر بشكل مباشر على الخصية، حيث تصاب بالإلتهاب الذي يؤدي إلى تليفها، وبالتالي يتوقف إنتاج الحيوانات المنوية، ويؤدي هذا إلى إصابة الرجل بالعقم[3].

يمكن معالجة الإفرنجي، ولكن إذا ترك دون معالجة فإنه يصبح مرضا خطيرا[4].

تأثير السل على الحياة الزوجية:

السل: يولد الطفل الذي يكون أحد أبويه مصابا بالدرن أو هما معا ضعيفا معرضا لأمراض شتى، وتكون بنيته درنية، وينتهي بأن يصاب بالدرن في السحايا أو الرئتين أو بعض الأحشاء[5].

الأحشاء[5].

---

[1] الحسيني، أيمن: **سري وعاجل للنساء فقط أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية**، القاهرة: مصر الجديدة، 1411هـ- 1990م، ص74.

[2] سيف النصر، محمد عبد العزيز: **الطب الشرعي النظري والعملي**، ط2، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1960م، ص229.

[3] فرج، نادية رمسيس: **حياة المرأة وصحتها**، بيروت ــ لبنان: دار الجيل، 1412هـ- 1992م، ص79.

[4] القباني، سامي: **جلدك حصن جسمك**، ط1، ص126، راجع الكتاب، سهيل دياب، دار العلم للملايين، 1998م، ص126.

[5] النديم، عبد الله: **مجلة الأستاذ**، باب حفظ الصحة، ط1، مصر: دار كتبخانة، 1985 ص1026.

تأثير مرض السيلان على الحياة الزوجية:

1. تتم العدوى بمرض السيلان بسهولة بأي شكل من أشكال الإتصال الجنسي، ومن الممكن أن يعدي الشخص في جزء آخر من جسده، بلمس المنطقة المصابة بالعدوى التي توجد فيها الإفرازات، ومن الممكن أن ينتقل مرض السيلان أو تنتشر البكتيريا بالملابس المستخدمة من شخص لآخر[1].

2. وقد تؤدي الإصابة بهذا المرض إلى العقم[2].

تأثير مرض الإيدز على الحياة الزوجية:

1. إن هذا المرض من الأمراض المعدية، وقد ينتشر بكثرة في المجتمعات التي أدمنت على الفواحش، وإذا أصيب الإنسان بهذا الفيروس، فإنه يبقى معديا لغيره طوال حياته[3].

2. ان احتمالية نقل العدوى إلى الجنين أثناء فترة الحمل، أكبر منها عند ولادته، وذلك لأن فترة الحمل طويلة مما يمكن الفيروس من الإنتقال خلالها إلى الدورة الدموية للجنين، عبر مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها، علما أن الوقت الذي يصاب به الجنين غير محدد ولا معروف[4]، وفي حالة الإنجاب لا يستمر المولود على قيد الحياة بعد أن يبلغ الثالثة من عمره[5].

3. فالمرض المعدي كالإيدز يمنع معه الإنجاب، ومعلوم أن الإنجاب أحد وسائل انتقال المرض إذا لم يتم الإنتفاع بالعلاج، ثم إن خطر هذا المرض أعظم من العقم، ويحول

---

[1] الجبالي، حمزة: **الصحة العامة**، ص222–223، مرجع سابق.

[2] أبو السمن، منير: **الجنس بين الطب والدين**، ط1، عمان ــ الأردن: المكتبة الأهلية، 2001م، ص149.

[3] الطويل، عثمان: **التربية الجنسية في الإسلام للفتيات والفتيان**، دار الفرقان، 1992م، ص83.

[4] الطراونة وآخرون، خالد أحمد، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ط1، الأردن: جامعة مؤتة، 1999م، ص85–86.

[5] خميس، فاروق مصطفى، **قاموس الإيدز الطبي "مرض العصر"**، إعداد: محمد رفعت، ط1، بيروت: منشورات دار مكتبة مكتبة الهلال، 1987م، ص44.

دون تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع، وتتحقيق مقاصد الزواج من الذرية والإحصان والمودة والرحمة، لما يسببه من نفرة تمنع قربانه قياسا على الجذام والبرص[1].

مرض الإيدز لم تكتشف له آية علاجات فعالة حتى الآن، على الرغم من الجهود المضنيه والتجارب التي تجري في أكبر مختبرات الأدوية، ومراكز الأبحاث الطبية العالمية، إذ الموجود حتى الآن لا يمثل العلاج الناجح والحاسم للقضاء على هذا المرض، بل هو في أحسن الأحوال يؤخر انتشار المرض في الجسم[2].

تأثير مرض التهاب الكبد الوبائي "ب"، على الحياة الزوجية:

1. التهاب الكبد الوبائي "ب" ينتقل إلى الشريك بطريق العدوى، وقلما يستطيع الطبيب عمل شيء لمنع ذلك[3].

2. قد يسبب الإلتهاب الكبدي "ب" الحاد أثناء الحمل عدوى الطفل، فينتقل الفيروس بالمشيمة في الرحم، أو أثناء الوضع، ويصبح الأطفال المصابين، حاملين مزمنين للإلتهاب الكبدي " ب " في دمائهم، وتكون إصابة الطفل حديث الولادة أقل شيوعا إذا كانت الأم حاملة دون أعراض لفيروس الألتهاب الكبدي "ب"[4].

3. يمكن انتقال العدوى أثناء الولادة إلى عين الطفل، إذا كانت الأم مصابة بالسيلان[5].

---

[1] الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد: **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، **www.m-islam.net**، ص88-89.

[2] أحمد، أحمد محمد لطفي: **الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص183.

[3] الخيمي، مدني: **طب الأمراض المعدية والتغذوية**، الإشراف والمراجعة: عدنان دكريتي، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، 1995م، ص554.

[4] ستي، سوراج: **الوجيز في الفيروسات الطبية**، ترجمة، ماهر البسيوني حسين وآخرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص206.

[5] فرج: **حياة المرأة وصحتها**، ص78، مرجع سابق.

إذن هذه الأمراض لها تأثير كبير على الحياة الزوجية، إذا لم يتم اكتشاف المرض من بدايته، ولكن إذا انتشر في جسم الإنسان، فإنه من الصعب معالجة المرض، وألاحظ مما سبق أن هذه الأمراض تخل بمقاصد الشريعة من ناحية:

1. معدية ومنفرة، ومن مقاصد الزواج تحقيق الألفة والمحبة بين الزوجين، ولكن وجود مثل هذه الأمراض المعدية في الحياة الزوجية تكون منفرة.

2. بعض هذه الأمراض ينتقل بالوراثة.

3. بعض هذه الأمراض لا تنتقل العدوى بها إلى أحد الزوجين وإنما تتعداها إلى الجنين إذا كانت المرأه حاملاً.

4. بعض من هذه الأمراض، تخل بمقصد مهم من مقاصد الزواج وهو عدم الإنجاب.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود أمراض سارية "معدية"

الأمراض المعديه نوعان:

النوع الأول: أمراض معديه يمكن علاجها، وفي هذه الحالة لا يحق لأي طرف من الزوجين طلب الفرقة، لأن كل مرض يمكن علاجه، لا يكون مسوغا لطلب الفرقة.

النوع الثاني: أمراض معدية مستعصية لا علاج لها في الوقت الحاضر، وهذه الأمراض تكون مسوغة لطلب الفرقة، لأن كل مرض لا علاج له في الوقت الحاضر يكون مسوغا لطلب الفرقة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

أولاً: الآثار المترتبة على عقد الزواج قبل الدخول:

سوف اقوم بشرح الآثار المترتبة على عقد الزواج قبل الدخول بعدة مسائل:

المسألة الأولى: الآثار المترتبة على عقد الزواج قبل الدخول عند الفقهاء القدامى

اتفق الفقهاء، **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4]، على ثبوت حق الخيار لكل من الزوج والزوجة، إذا كان في أحدهما جذام أو برص، لأن كلا منهما يعدي الزوج والولد،

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج5، ص173-177.

[2] ابن نصر الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي: **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق، أبو أويس محمد بو خبزه الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 2001م، ج1، ص118.

[3] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص48. ابن حجر: **الفتاوى الفقهيه الكبرى**، ج4، ص109. ابن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص273.

[4] ابن إدريس البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ج5، ص109. ابن عبد الله البعلي، عبد الرحمن: **كشف المخدرات والرياض المزهر لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، لبنان: بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ- 2002م، ج2، ص601-602. السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، باب العيوب في النكاح، ج5، ص155. ابن إدريس البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، فصل في العيوب في النكاح، ج1، ص344.

وهو مانع للجماع لا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه، وإن سلم أدرك نسله.

وإن اختارت الزوجة نكاح مجذوم أو أبرص، فلوليها العاقل منعها منه، لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يخشى تعديه إلى الولد، كمنعها تزويجها بغير كفء، وإن علمت العيب الذي تملك الفرقة به بعد عقد الزواج أو حدث العيب به أي الزوج بعد عقد الزواج لم يجبرها وليها ولا غيره، لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه.

دليلهم من الإجماع:

روى عن عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، رد النساء من عيب الجذام والبرص، ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا[1].

يقول ابن قدامة في كتابه "المغني": وفي الأبرص والمجذوم وجهان، أحدهما: لا يملك الولي منعها، لأن الحق لها والضرر عليها، فأشبها المجبوب والعنين، والثاني: له منعها لأن عليه ضررا، فإنه يتعير به ويخشى تعديه إلى الولد فأشبه التزويج لمن لا يكافئها، والأولى أن له منعها في جميع الصور، لأن عليها فيه ضرراً دائماً وعاراً عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء[2].

وقد ورد في المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا" [3].

---

[1] ابن سالم النفراوي: **الفواكه الدواني**، باب في أحكام النكاح، ج3، ص1017.

[2] ابن حنبل الشيباني: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، فصل لا يجوز تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، ج7، ص590.

[3] الظاهر، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ص128.

هذه المادة أعطت الحق للزوج طلب الفرقة، إذا وجد الزوج زوجته مريضه بمرض جنسي يمنع الوصول إليها، أو مرض منفر بحيث لا يستطيع المكوث عندها، ولم يكن الزوج السليم قد علم بالمرض قبل العقد، ولم يكن قد رضي بوجود المرض في زوجته بعد الزواج.

يقاس على المجذوم والأبرص المصاب بمرض الإيدز وسائر الأمراض المستعصية التي لا يوجد لها علاج في الوقت الحاضر، فمن حق الزوج السليم من الأمراض أن يرفع دعوى إلى القضاء، يطالب فيها الفرقة من الأمراض المستعصية، لأنه مرض معدٍ وخطير، ينتقل عن طريق المعاشرة الزوجية، مما يؤدي إلى تدمير الطرف السليم، وهو أيضا مرض منفر، وكل مرض منفر تنفر منه الطباع، ولا تتحمله النفس البشرية، ففي هذه الحالة من حق الطرف السليم طلب الفرقة من المصاب بالمرض المعدي.

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على عقد الزواج قبل الدخول عند العلماء المعاصرين

لقد عرضت مجموعة من الأمثلة على مجموعة من العلماء المعاصرين، حول الآثار المترتبة على الأمراض المستعصية التي لا علاج لها وكانت إجابتهم بما يأتي:

استضافت قناة الجزيرة الفضائية في برنامج الشريعة والحياة حول موضوع الإسلام ومرضى الإيدز، الدكتور يوسف القرضاوي، وسأله مقدم البرنامج عبد الصمد السؤال الآتي:

عبد الصمد ناصر: فضيلة الشيخ قبل قليل كنا نتحدث عن احتمال أن يتزوج المصاب، وأن يكون له فرصة وأن هناك وجود ربما أساليب وقائية لكن المحبب عند الكثيرين يستحب ألا يتزوج، لكن إذا انتقلت إذا يعني رضيت امرأة برجل مصاب هل لأهلها الحق في أن يمنعوها؟ هل الإصابة بهذا المرض هي من الموانع الشرعية المبيحة لفسخ عقد الزواج إذا ما تم هذا العقد؟

يوسف القرضاوي: هي من الموانع فعلا يعتبر هذا عيبا من العيوب التي تجيز الفُرقة بين الزوجين، أي يحق لها أن تطلب فسخ النكاح، لأنه أشد خطورة من العيوب الجنسية التي تجيز التفريق بين الزوجين، وهو مرض قاتل، ومن الأمراض الخطيرة، فلو رفعت الزوجة أمرها إلى

المحكمة تستطيع المحكمة أن تعطيها حق الفرقة، لكن هي لو قبلت بمرض الزوج، فحينئذ ليس لأهلها أن يجبروها على الفسخ [1].

وأيضا أجاب الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم على السؤال الآتي:

هل يمكن اعتبار مرض الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيح فسخ العقد؟ وما الحكم فيما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به؟

الجواب:

" الحمد لله، لا ريب أن مرض الإيدز من أعظم العيوب التي يملك بها أحد الزوجين الفسخ، وإذا كان الفقهاء قد ذكروا جملة من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، فإن كثيراً منها دون مرض الإيدز في الخطورة، لا سيما وأنه من الأمراض المعدية – نسأل الله السلامة منه–. وعمدة الفقهاء في باب العيوب ما ثبت عن عمر – رضي الله عنه– في الموطأ من التفريق بالبرص والجنون والجذام روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: "**أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها**"[2]، والإيدز شبيه بالجذام بل هو أقبح وأخطر منه، ولكن مما ينبغي معرفته أن العيب الذي يملك به أحد الزوجين الفسخ حين يوجد في الآخر، هو ما كان موجوداً قبل العقد لا بعده، فإن وجد العيب بعده فلا يملك أحد الزوجين الفسخ، وإنما للزوج الطلاق وللمرأة الخلع، هذا أحد القولين، وفي المسألة قول آخر: أن العيب يثبت به الفسخ سواءً كان قبل العقد أو بعده، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة.

---

[1] القرضاوي، يوسف: **برنامج الشريعة والحياة**، قناة الجزيرة، تقديم عبد الصمد ناصر، 1427هـ، 15-6-2006م. ينظر: أبو هربيد، محمد: **أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام**، 1427هـ- 2006م، ص21. ينظر: عبد السلام، جعفر: **حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، مركز دراسات المرأة، 1427هـ-2006م، ص83.

[2]. مالك، **موطأ مالك**، ج2، ص526،ح1097، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص214، ح14000.

فعلى القول الأول إن كان هذا المرض قد نشأ بعد العقد، لأي سبب من الأسباب فلا يثبت به الفسخ.

وننبه هنا إلى أن الفسخ في هذه الحال، يرجع إلى القاضي، وكثير من أهل العلم يجعل الفسخ في هذه الحال متوقفاً على حكمه، ولا يملك أحد الزوجين مستقلاً ذلك.

وأما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به فله ذلك لأن الحق له، ومع ذلك فيجب أن يدرك من رضي به خطورته وأنه معدٍ، وحينئذٍ فقد يقال بأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة. والأمر الآخر أن هذا المرض إن كان ناشئاً عن علاقة محرمة، فإن الرضا بمن فعل ذلك قبل أن يتوب ليس من سمات ذوي العفاف والإيمان، والله أعلم"[1].

سؤال أخر

زوجة غير مدخول بها، مصابة بمرض معدٍ مانع للزواج خشية على الزوج والذرية، هل يحق للزوج فسخ العقد واسترداد ما قدمه من مهرٍ وهدايا، علما بأنه لم يخبره أهلها أو هي بالمرض قبل العقد، أفيدوني؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـــد:

فإذا كانت الزوجة، أو أهلها على علم بوجود المرض المذكور مع كتمه، فهذه معصية عظيمة لاشتمال الأمر، على إضرار الآخرين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**" [2].

إضافة إلى الغش والخديعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: "**ومن غشنا فليس منا**"[3].

---

[1] ابن عبد الرحمن اليحيى، فهد: **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، www.islamtoday.ne** ، 1423/6/3هـــ، فتوى رقم 169/11.

[2] سبق تخريجه ص43 و62.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، باب قول النبي من غشنا فليس منا، ج1، ص99، ح101. ابن حنبل، ج2، ص417، ح9385، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

فإذا ثبت إصابة المرأة المذكورة بمرض معُدٍ ينتقل عن طريق المعاشرة، فيجب فسخ النكاح حفاظاً على صحة الزوج، واستدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يوردن ممرض على مصح** "[1].

كما روى البخاري في صحيحه أيضاً، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " **وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** " [2].

ويحق للزوج استرداد ما قدمه من مهر وهدايا، لأنها غالباً تعتبر جزءاً من المهر، قال ابن قدامة في المغني: وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه.

وقال الباجي في المنتقى: أما ما يوجب الفرقة فإنه لا يخلو أن يكون موجوداً بالمرأة حين العقد أو حادثاً بعده، فإن كان موجوداً بها حين العقد فعلم به الزوج قبل البناء وبعد العقد، فإن له أن يفارق ولا شيء عليه من المهر، أو يبني وعليه جميعه، ووجه ذلك أنه عيب دلس له به ولم يفت البضع فهو بالخيار[3].

وبعد الاطلاع على أقوال العلماء المعاصرين، فإن أقوالهم جاءت مماثلة لأقوال الفقهاء القدامى.

ثانياً: الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول:

سوف أقوم بشرح الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول بعدة مسائل

المسألة الأولى: الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول عند الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد الدخول.

---

[1] سبق تخريجه ص43.

[2] سبق تخريجه ص43 وص119.

[3] **www.islamweb.net**، رقم الفتوى: 45903، الخميس 27 محرم 1425 – 18-3-2004.

القول الأول: الحنفية[1]:

إن كان بالزوجة عيب الجذام أو البرص فلا خيار لزوجها الفرقة، لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى، وكذا إذا كان بالزوج عيب الجذام أو البرص، فلا خيار للمرأة الفرقة عند أبي حنيفه وأبي يوسف، لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها.

دليلهم:

عن عطاء بن أبي رباح: "**في الرجل يتزوج المرأة وبه داء أو جذام أو برص قال: لا تخير**"[2].

القول الثاني: المالكية[3]:

للمرأة حق الرد بمرض الجذام ولو يسيرا، وأما الرجل لا حق له في رد الزواج إن كان حادثا بعد العقد مطلقاً.

القول الثالث: الشافعية[4]:

فإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار، فإن كان بالزوج، ثبت لها الخيار، لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة.

وإن كان بالزوجة **ففيه قولان:**

---

[1] الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج1، ص260. ابن محمد السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان ــ الأردن: مؤسسة الرسالة، 1404هـ- 1984م، ج1، ص305.

[2] ابن الحسن الشيباني: **الحجة على أهل المدينة**، ج3، ص450.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج2، ص278. النفزي، **النوادر والزيادات**، ج4، ص533.

[4] ابن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج16، ص266.

القول الأول: يثبت به الخيار، وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعدة كالعيب بعد الزواج.

دليلهم من السنة:

فيما روى يحيي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس**"[1].

القول الثاني: وهو قوله في القديم أنه لا خيار له، لأنه لا يملك أن يطلقها.

القول الرابع: الحنابلة[2]:

لو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فللآخر الخيار.

وقد ورد في المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالضفة الغربية: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلاً بعلة أو مرض لا يمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل، أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق أيضا، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق"[3].

---

[1] مالك: **موطأ مالك**، باب ما جاء في الصداق والحباء ج 2، ص 526، ح 1097. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج7، ص214، ح14000، ودلس: يعني المخادعة. ينظر، ابن منظور: **لسان العرب**، مادة دلس، ج6، ص86.

[2] ابن عبد الله الفوزان: **الملخص الفقهي**، باب في العيوب في النكاح، ج2، ص351. ابن موسى أبو النجا الحجاوي: **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، باب الشروط والعيوب في النكاح، ج1، ص166.

[3] الظاهر، راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، الأردن، 1409هـ-1989م، ص128.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينة بالضفة الغربية برأي المالكية بأن للزوجة الحق في طلب الفرقة، سواء قبل الدخول أو بعده، إذا وجدت عند الزوج مرضاً معدياً مستعصياً، لا تستطيع الزوجة الاستمرار في حياتها الزوجية معه كالجذام والسل والزهري، ويقاس عليها كل مرض معدٍ مستعصٍ لا علاج له في الوقت الحاضر.

وقد ورد في المادة (118) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية: "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج"[1].

أي مرض يحصل للزوجة بعد الدخول، لا يعطي الحق للزوج في رفع دعوى على الزوجة من أجل طلب الفرقة، وهو أحد قولي الشافعية.

وقد ورد في المادة (119) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية: "يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل، بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما"[2].

أي مرض يمنع دخول الزوج بزوجته، يستطيع الزوج إثبات ذلك بتقرير من القابلة، أو يستطيع الطبيب إثبات وجود المرض.

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء القدامى، فإني أميل إلى ترجيح قول الشافعية، لأنه أقرب للعدل والصواب، فإذا كان المرض المستعصي حصل بعد الزواج، فمن حق الزوجة إذا كان زوجها مصابا بالمرض طلب الفرقة، أما إذا كان المرض حاصلا بالزوجة، فلا يملك الزوج طلب الفرقة، لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالزواج من أخرى أو طلاقها، أما الزوجة فلا تملك ذلك الحق.

---

[1] الظاهر، راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ص128.

[2] المرجع السابق، ص128.

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند العلماء المعاصرين

1. السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يمكن اعتبار مرض الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيح فسخ العقد؟ وما الحكم فيما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به؟ وجزاكم الله خيرا

الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فالإيدز يدخل ضمن جملة الأمراض المعدية التي تستوجب فسخ النكاح بل هو أخطرها، فإذا كان هذا المرض قبل العقد فإن الطرف الآخر يملك فسخ النكاح، وإن نشأ بعد العقد فالمسألة خلافية فمنهم من قال للمرأة الخلع، وللزوج الطلاق، والرأي الثاني يثبت الفسخ مطلقا.

يقول الشيخ فهد اليحيى من علماء المملكة العربية السعودية:

لا ريب أن مرض الإيدز من أعظم العيوب التي يملك بها أحد الزوجين الفسخ، وإذا كان الفقهاء قد ذكروا جملة من العيوب التي يفسخ بهاعقد النكاح، فإن كثيراً منها دون مرض الإيدز في الخطورة، لا سيما وأنه من الأمراض المعدية – نسأل الله السلامة منه–.

وعمدة الفقهاء في باب العيوب ما ثبت عن عمر –رضي الله عنه– في الموطأ من التفريق بالبرص والجنون والجذام روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها" والإيدز شبيه بالجذام، بل هو أقبح وأخطر منه، ولكن مما ينبغي معرفته أن العيب الذي يملك به أحد الزوجين الفسخ حين يوجد في الآخر هو ما كان موجوداً قبل العقد لا بعده، فإن وجد العيب بعده فلا يملك أحد الزوجين الفسخ، وإنما للزوج الطلاق وللمرأة الخلع، هذا أحد القولين.

وفي المسألة قول آخر: أن العيب يثبت به الفسخ سواءً كان قبل العقد أو بعـــده، وهـــو المشهور عند الشافعية والحنابلة.

فعلى القول الأول، إن كان هذا المرض قد نشأ بعد العقد لأي سبب من الأســـباب، فـــلا يثبت به الفسخ.

وننبه هنا إلى أن الفسخ في هذه الحال يرجع إلى القاضي، وكثير من أهل العلم يجعـــل الفسخ في هذه الحال متوقفاً على حكمه ولا يملك أحد الزوجين مستقلاً ذلك.

وأما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به فله ذلك لأن الحق له، ومع ذلك فيجب أن يدرك من رضي به خطورته، وأنه معدٍ وحينئذٍ فقد يقال بأنه يلقـــي بنفســـه إلـــى التهلكـــة. والأمر الآخر أن هذا المرض إن كان ناشئاً عن علاقة محرمة، فإن الرضا بمن فعل ذلك قبل أن يتوب ليس من سمات ذوي العفاف والإيمان.

والله أعلم[1] .

2. سؤال

لدى ابنة تعانى من ألم فى الأنف، وعند عرضها على الدكتور المختص نصحها بإجراء عملية جراحية، وطلب منها إجراء تحاليل طبية، وتبين من خلال التحاليل أن بها التهاب الكبد (ب) وتم مراجعة طبيب متخصص فى قسم الكبد، أفادنا بأن هذا المرض خامل، ولايؤثر على إجراء العملية، وأعطانا رسالة موجهة الى مستشفى الأنف والحنجره لإجراء العملية، وخلال هذه الفترة كانت ابنتى مخطوبة هى وأختها الى ابنى أختى، وتم الزفاف ولم يبلغ الزوج بهذا المرض على اعتباره مرض عارض ويمكن شفاؤه، وقمنا بعلاج الفتاه بالعسل والحبة السوداء وهى الآن فى تحسن مستمر حسب آخر تحليل أجري لها، حيث إن النسبة كانت 15 وأصبحت الآن بعد جزء من العلاج 7,8، والآن علم الزوج بهذا وقام بتطليق ابنتى، دون إعطائها حقوقها الشرعية

[1]. **www.onislam.net**. مرض الأيدز وآثره في فسخ النكاح، 22/ 9/ 2005.

بعد مضى أكثر من تسعة أشهر زواج، وقام بإجراء تحليل واتضح أنه غير مصاب، السؤال ماهى الحقوق التى يحق لابنتى المطالبة بها، علما بأنه قد سلبها حتى مقدم الصداق، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعــد:

فإن الأمر في هذا يرجع إلى الأطباء المتخصصين، فإن قرروا أن هذا المرض المصابة به هذه المرأة معد فلا شك أن كتمانه عن من يريد الزواج بها هو نوع من الغش والخداع، ولا يخفى ما في ذلك من الحرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من غش فليس منا**". رواه مسلم. وإذا ثبت أن هذا المرض معد فعلا استوجب الخيار، لأنه يخشى من تعديه. قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر العيوب الموجبة للخيار: الفصل الثالث: أي أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع الاستمتاع المعقود عليه ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح.

وعلى هذا، فإذا لم يعلم هذا الرجل بحال هذه المرأة إلا بعد زواجها ووطئها فإن له الخيار بين البقاء معها أو فراقها، والرجوع بالصداق على من غره من أوليائها، كما نص عليه ابن قدامة في المغني بقوله: وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده وكان التغرير ممن له المهر فلا شيء عليه، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على الغار، فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده، لأنه الغار.

أما إن كان المرض المذكور غير معد، فلا يلزم أولياء هذه المرأة الإخبار، وليس للزوج الخيار في حال علمه، وبالتالي، فإنه يجب عليه دفع حقوق هذه المرأة كاملة، بما في ذلك نفقة العدة وبقية المهر إن كان.

والله أعلم [1].

---

[1]. **fatwa.islamweb.net**، رقم الفتوى: 54938، الثلاثاء 13 رمضان 1425 – 26-10-2004.

3. سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ، ما الحكم في زوجين عاشا فترة من الزمان، ثم ابتلي أحدهما بمرض من الأمراض المعدية المهلكة مثل الإيدز، فهل يحق للزوجة طلب الفراق في هذه الحال، فهل يأثمان إذا بقيا معا، أو يجب عليهما البقاء مع البعض، أفتونا مأجورين؟ وجزاكم الله خيراً. والسلام عليكم.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا حرج على الزوجة في طلب الطلاق إذا كانت تتضرر بالبقاء على الزوجية، إذ المنهي عنه هو طلبها ذلك من غير ما بأس، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.**

ولا شك أن مرض الإيدز إذا كان بالزوج مثلاً، فإن في بقاء زوجته معه ضرراً كبيراً عليها، وقد تقرر عند الفقهاء أن شرط رد أحد الزوجين الآخر بعيب فيه، حصول ذلك العيب حال العقد أو قبله، أما العيب الحادث بعد العقد فإنه مصيبة نزلت بالزوج الآخر، إلا أنهم استثنوا للزوجة خاصة صحة الرد ببعض الأمراض الحادثة بعد العقد، قال خليل: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده.

ومن باب أولى مرض الإيدز لأنه أضر من البرص والجذام، ولا يأثم كذلك أي من الزوجين إذا فضل السليم منهما من المرض البقاء مع المصاب به، لأن هو صاحب الحق فإذا تنازل عنه صح ذلك، وانتقال الداء إلى الأولاد مسألة مظنونة وليست محققة، فلا تنهدم بها عصمة قائمة، ولكن الأحسن في تلك الحالة السعي في عدم الإنجاب، والحاصل أن للزوجة حق فسخ النكاح إذا ثبتت إصابة زوجها بالإيدز، ويجوز لها التنازل عن هذا الحق والبقاء في

عصمته، أما الزوج فلكونه يملك أن يطلق متى شاء فلم يجعل العلماء له الخيار. والله أعلم [1].

وبعد الإطلاع على أقوال الفقهاء المعاصرين فإن أقوالهم جاءت مماثلة لأقوال الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج إذا كان بأحد الزوجين نفس المرض:

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على عقد الزواج إذا كان بأحد الزوجين نفس المرض.

القول الأول: المالكية[2]:

للزوجين الحق في الخيار، إذا كان بهما نفس المرض، فالمجذوم له رد الجذامى، لما أجرى الله من العادة في خلقه من كراهية المعيب، وإن كان نظير ذلك العيب قائما به، والمقتضى للخيار كراهة النفس لهذا العيب، فالأبرص لا يحب الأبرص وهكذا.

القول الثاني: الشافعية[3]، والحنابلة[4]:

إن وجد أحدهما بالآخر عيبا وبه مثله بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه قولان:

القول الأول: له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله.

القول الثاني: لا خيار له، لأنهما متساويان في النقص، فلم يثبت لهما الخيار كما لو تزوج عبد بأمه.

وتستأنس الباحثة في الجمع بين قولي الشافعية والحنابلة، وإعطاء حق الخيار للزوجين، فإن أرادا الإستمرار في الحياة الزوجية، فذلك من حقهما، وإن أرادا الإنفصال فلهما ذلك، أي

---

[1]. fatwa.islamweb.net، رقم الفتوى: 42739، الخميس 9 ذو القعدة 1424 – 1-1-2004.

[2] ابن سالم النفراوي: **الفواكه الدواني**، باب في أحكام النكاح، ج3، ص1017.

[3] ابن يوسف الشيرازي: **المهذب فقه الإمام الشافعي**، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج2، ص48.

[4] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المبدع شرح المقنع**، باب حكم العيوب في النكاح، ج7، ص99. ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج5، ص111.

يرجع ذلك إلى إتفاق الطرفين وتراضيهما، فإن اتفقا على الفرقة يرفعا الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما.

المطلب الثالث: ثبوت حق الخيار:

وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعية[1]، أن الخيار في الفرقة بين الزوجين إذا ثبتت يكون على الفور لا على التراخي، لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل، فإذا علم أحد الزوجين بالآخر عيبا فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم، فيستدعي الحاكم الآخر ويسأله، فإن أقر به، أو كان ظاهراً، فإن الحاكم يفرق بينهما، وإن أنكر وكان خفياً فعلى المدعي البينة، فإذا أقام البينة فرَق الحاكم بينهما.

أما الحنابلة[2] فيرون أن خيار العيوب على التراخي، لأنه لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص، فلا يسقط إلا أن توجد منه، أي ممن له الخيار دلالة على الرضا من قول كقوله اسقطت الفسخ ونحوه ورضيت، أو وطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته.

تميل الباحثة إلى ترجيح قول الحنابلة، لأنه أقرب للصواب والواقع، فمن ثبت العيب بأحد الزوجين، يجب أن يصبر على زوجه، ولا يتخذ قرارا سريعا، وأن يقف كلا الزوجين إلى جانب الآخر، ويشعره بأنه إنسان يستطيع الاستمرار في حياته، وأنه سوف يزداد تحسنا، فكان على التراخي، كي لا يتخذ أحدهما قراراً سريعاً يؤدي إلى الندم والحسرة فيما بعد، فيجب التأني والتفكير جيدا قبل الإقدام على مثل هذا الأمر، فكان طلب الفرقة على التراخي لا على الفور.

---

[1] الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، فصل في المحرمات ومثبتات الخيار فيه، ج2، ص422. ابن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، ج16، ص274.

[2] ابن إدريس البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، فصل وخيار العيوب والشروط على التراخي، ج5، ص112.

المطلب الرابع: حكم تعمد نقل المرض من الزوج المصاب إلى السليم:

إنّ تعمّد نقل العدوى الى الآخرين عمل محرم، لارتكابه حرمة الإضرار بالآخرين، وبخاصة الأضرار المؤدية الى الموت.

ثمّ إنّ القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص إذا استند القتل إليها، كالقتل بالأسباب الظاهرة بلا فرق بينهما، وذلك لما دلّ على أنّ إسناد القتل إلى شخص مع سبق النية عليه يوجب القصاص، وبما أنّ العدوى لمرض الإيدز مع الإصرار عليها توجب إسناد القتل إلى المعدِي ــ حامل الفيروس ــ فهي توجب القصاص[1].

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

وإن كان قصده هو تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه، يعاقب بالقتل قصاصاً.

---

[1] الجوهري، حسن بن محمد تقي: **بحوث في الفقة المعاصر**، دار الذخائر، 1419هـ، ج2، ص409.

[2] سورة المائدة، الآيه 33.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

وأما إذا كان قصده تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية[1].

[1] ندوة رؤيه إسلامية للمشكل الإجتماعية لمرض الإيدز، أرشيف: **التغذية والصحة**، منتيدات ستار تايمز، 10-2، 2008م. **القضايا الفقهيه لمرض الإيدز**، وحدة التأصيل الشرعي بالمركز العالمي للوسطية،.**www wasatiaonlin.net**، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (1ـــ174) قرار رقم 9 (7/9)، بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز والأحكام الفقهية المتعلق هبه، مجلة المجمع)، ع8، ج3 ص9، ج1 ص65. ينظر: **أحكام الشريعة الإسلامية (كيفية تصرف الطبيب في بعض المواقف التي قد يتعرض لها عند ممارسة بعض قضايا الصحة الإنجابية**، ص9-10. إسماعيل، حنان محمد فوزي عبد الرحمن: **أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي**، إشراف الدكتور، مأمون الرفاعي، نابلس ــ فلسطين، 1422هـــ-2001م، ص146. مبارك، صبري السعداوي: **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثرة على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1427هـــ-2007م، ص202-203.

الفصل الخامس

الأمراض غير السارية " غير المعدية وأثرها على الحياة الزوجية

المبحث الأول: الأمراض غير السارية " غير المعدية " وتأثيرها على الحياة الزوجية

المبحث الثاني: أثر الأمراض غير السارية " غير المعدية " على الحياة الزوجية

المبحث الثالث: الحكم الشرعي المترتب على عقد الزواج عند وجود الأمراض السارية " غير المعدية

المبحث الأول

الأمراض غير السارية وأنواعها وتأثيرها على الحياة الزوجية.

المطلب الأول: تعريف الأمراض غير السارية:

تعرف الأمراض غير السارية، بأنها أمراض مزمنة لا تنتج عن الإصابة بعدوى حادة، وتتميز بأن أسبابها غير مؤكدة، وعوامل الإختطار المؤدية إلى الإصابة بها متعددة، بالإضافة إلى خصوصية طول فترة مدة المرض المؤدية إما إلى التعطل الوظيفي أو الإعاقة، وفي معظم الحالات فإن معظم هذه الأمراض غير قابل للعلاج، وتنتج هذه الأمراض عن تعرض مزمن لفترة طويلة إلى العوامل المسببة لهذه الأمراض والتي يرتبط أغلبها بسلوكيات شخصية أو عوامل بيئية.

وبحسب منظمة الصحة العالمية، فإن هذه الأمراض غير السارية، مسؤولة عن أكثر من 60% من كل الوفيات في العالم، علماً بأن أكثر من 80% من هذه الأمراض يحدث في الدول ذات الدخل المتوسط أو المنخفض[1].

انتشرت العديد من الأمراض غير المعدية بين أفراد المجتمع، وذلك نتيجة عوامل كثيرة، وفي غالبية الأحوال، قد لا يكون الإنسان هو المسؤول عن إصابته بهذه الأمراض، فقد يكون السبب يرجع إلى عوامل وراثية بحتة، تؤدي إلى انتقال مثل تلك الأمراض من الأب والأم أو أفراد العائلة الواحدة إلى الأبناء، وفقر المعلومات المتاحة عن الثقافة التغذوية السليمة، وعدم الإلمام بأهمية التغذية الصحيحة، وتركيب الغذاء وانتشار السلوكيات الغذائية السيئة، وتطور عجلة التكنولوجيا، كل هذا يلعب دورا هاما في حدوث بعض من تلك الأمراض[2] .

---

[1] **www.dha.gov.ae/Ar**، هيئة الصحة بدبي، حكومة دبي، 15 اكتوبر، 2010م. فريحات وآخرن، حكمت: **مبادئ في الصحة العامة**، ط1، مكتبة اليازوري، 2002م، ص44.

[2] جمعة، عماد الدين جمال: **الصحة العامة بين الحقيقة والواقع**، الإسكندرية، 2007م، ص91.

إن التشجيع على اتباع نظم غذائية صحية، وأساليب حياة صحية للحد من عبء الأمراض غير المعدية، يقتضي اتباع نهج متعدد القطاعات، يشمل مختلف القطاعات ذات الصلة في المجتمعات، ويبرز قطاع الزراعة والأغذية بروزا واضحا في هذا المسمى، ويجب إيلاء الإهتمام الواجب له عند أي تفكير في التشجيع على اتباع نظم غذائية صحية للأفراد ولفئات سكانية، فالإستراتيجيات الغذائية، يجب ألا توجه فحسب نحو كفالة الأمن الغذائي للجميع، بل يجب أيضا أن تحقق استهلاك كميات وافية من أغذية مأمونة، وذات نوعية جيدة مما يحقق معا نظاما غذائيا صحيا[1].

والشيخوخة أيضا وتقدم العمر، وكثرة حالات الحمل والإنجاب، وهي تعتبر من أحد العوامل المساعدة على ظهور الكثير من الأمراض غير المعدية، وللعوامل الإقتصادية، وبعض العوامل البيئية المؤثرة على ظهور مثل تلك الأمراض، إلا أن هناك مسببات آخرى تعمل على ظهور بعض الأمراض غير المعدية المزمنة، نتيجة الإصابة ببعض أنواع الفيروسات والبكتيريا والطفيليات [2].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض غير السارية (غير المعدية):

النوع الأول: أمراض القلب:

مريض القلب: "هو كل من عجز قلبه، أو قصر عن القيام بعمله من استقبال الدم أو ضخه له أو كليهما معا لسبب ما، وفي أي حال من الأحوال"، وكذلك هو "مريض بالقلب من أصيب بعاهة، أو تشوه خلقي، أو مكتسب، في قلبه أو أوعيته الدموية، حتى ولو كان عمل القلب ما يزال طبيعيا "، نظرا لإمكانية حصول مضاعفات في المستقبل[3]، وتصيب أمراض القلب جميع الاعمار: الأطفال والشباب والشيوخ، ذكوراً وإناثاً في أي مرحلة من العمر حسب طبيعة

---

[1] الآراء الجماعية لمجموعة دولية من الخبراء: **سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية " 916 "**، ص15.

[2] جمعة، الصحة العامة بين الحقيقة والواقع، ص92، المرجع السابق.

[3] ياسين، محمد: **أمراض القلب والشرايين**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1401هـ-1981م، ص47.

المرض ونوعه وحدوثه والبيئة والمحيط، كل ذلك له تأثيرات تسبب هذه الأمراض، إضافة إلى طبيعة المناخ وطبيعة الغذاء وطبيعة العمل[1].

القلب عضلة قوية تقع في الجانب الآيسر من الصدر بين الرئتين، وهو يضخ الدم المحمل بالأوكسجين والغذاء إلى أجزاء الجسم جميعها، عبر شبكة من الأوردة والشرايين والآوعية الدموية الصغيرة.

ويحتاج القلب إلى الأوكسجين والمواد الغذائية ليقوم بعمله، وهناك مجموعة من الأوعية الدموية التي تغذي عضلة القلب بالدم المحمل بالأوكسجين[2]، وتدعى هذه الأوعية التاجية أو الإكليلية. ومن أعراض مرض القلب: التعب والأرق والضعف الجنسي، والعوارض الهضمية وتورم القدمين[3].

يتواجد العديد من الأمراض التي تصيب القلب بسبب عوامل متعددة، إلا أنه من أهم العوامل التي تؤدي إلى إصابة القلب بالأمراض الأكثر انتشارا، هي اختلال ميزان الصوديوم والأملاح الذائبة في سوائل الدم، وارتفاع نسبة الدهون بالدم، بعض الأمراض البكتيرية والفيروسية.

عادة تظهر الأمراض الأكثر شيوعا في الأشخاص الأعلى من 40 عاما، وغالبا ما تؤدي هذه العوامل إلى التأثير على القلب والأجزاء المتصلة به، مثل الغشاء المغلف للقلب، والغشاء المبطن للقلب وعضلة القلب وصمامات القلب وما تشمله من شرايين وأوردة[4].

---

[1] أبو زينة، سامح: **موسوعة الأمراض الشائعة**، ط1، عمان ــ الأردن، ص11.

[2] بسطامي وآخرون، ريم فلاح: **النوبة القلبية "إرشادات من أجل صحة أفضل"**، عمان – الأردن، 1415هـ–1994م، منشورات الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي (94/3)، ص11، فلمر، هلكر: **التصلب الشرياني خطر يمكن اجتنابه**، تعريب حسان لايقة، بيروت، لبنان: الحوار الثقافي، 2005، ص34.، ينظر، جوليان، د. غ: **علم القلب**، ترجمة، عبد الإله أحمد الجوادي، جامعة موصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1404هـ، ص13.

[3] جعفر، غسان: **الجلطة وأمراض القلب والأوعية الدموية**، بيروت: دار الحرف العربي، 2005 م، ص148–149.

[4] جمعة: **الصحة العامة بين الحقيقة والواقع**، ص146، مرجع سابق.

ومن أكثر أمراض القلب انتشارا هي:

1. **تضخم عضلة القلب:** هو تضخم عضلة القلب الظاهر، من خلال التصوير الاشعاعي، ويُعد عرضاً للإصابة باضطراب مرضي وليس مرضاً بحد ذاته، قد يحدث تضخم القلب بشكل مؤقت نتيجة للحمل أو التوتر، أو دائم ناجم عن الإصابة بحالة مرضية تتسبب في ضعف عضلة القلب[1].

2. **روماتيزم القلب:** إلتهاب بأنسجة القلب، قد يحدث من مضاعفات نوع معين من التهاب المفاصل، هو الحمى الروماتيزمية[2].

3. **إرتفاع ضغط الدم:** عبارة عن زيادة في قوة دفع الدم داخل الشرايين أثناء دوران الدم فيها، وعادة ما يرتفع ضغط الدم نتيجة الضغوط، ويحدث إرتفاع الضغط نتيجة التدخين والكحوليات، والغذاء بالدهون المشبعة، والبدانة والوراثة، وزيادة الملح بالطعام، ومن أعراض ضغط الدم، الصداع والهبوط، والتنميل في اليدين والقدمين، وضيق التنفس وطنين الأذن وزغللة العينين والإرهاق[3].

4. **أمراض القلب الوعائية.**

أ. **تصلب الشرايين:** حدوث تغيرات في جدران الأوعية الدموية، تمتد عبر سنوات وعقود، ولا توجد بداية واضحة له، ولا تتبع أطوار حدوثه بعضها بانتظام بالضرورة،

---

[1] **www.altibbi.com**، الأحد 11 جماد الآخرة، 1434هـ–21 ابريل 2013م.

[2] رفعت، محمد: **قاموس القلب الطبي**، ط2، دار مكتبة الهلال، بيروت ــ لبنان، ص31، **والحمى الروماتيزمية:** هي عباره عن إلتهاب متنقل في المفاصل الكبرى، مثل مفصل الفخد أو الكتف أو الرقبة أو الساعد، يبدأ بارتفاع في درجة الحرارة، ثم ينتفخ أحد هذه المفاصل ويتورم، ويصبح مؤلماً لدرجة يتعذر معها استعماله أو الاتكاء عليه، ويستمر ذلك يوماً أو يومين، ثم يزول تماماً، ويعود المفصل إلى حالته الطبيعيه، غير أن كل الأعراض والآلام تنتقل حينذاك ألى مفصل آخر، وتعود القصة من جديد، المرجع نفسه، ص31–32.

[3] السيد، عبد الباسط محمد: **الربو وأمراض الجهاز التنفسي أسبابه وعلاجه من القديم والحديث**، ط1، 1428هـ–2007م، ص95.

ويمكن أن تتوقف أو تزداد بسرعة، ويمكن أن تحدث أزمات تؤدي إلى تخرب كبير، ولا تكون زيادة التصلب الشرياني متشابهة ومتزامنة في كل المناطق الشريانية أيضاً[1].

ب. **ارتفاع نسبة الكلسترول:** يزداد في حالات القلق والاضطراب، وهناك حالات طبيعية تؤثر عليه فيرتفع مع العطش، ومقداره الطبيعي يزداد عند المرأة الحامل في الثلث الآخير من أشهر الحمل، وكذلك بعد سن اليأس الطبيعي أو المفتعل[2].

أمراض القلب كثيرةٌ ومتنوعةٌ، يجب على المريض أن ينتبه إلى تعاليم طبيبه ويتبعها، ولا يهملها، لأن اتباع تعاليمه تجنبه مضاعفات المرض، أما إذا أهمل تعاليم طبيبه وإرشاداته فإن المرض سوف يزيد وتحصل مضاعفات.

النوع الثاني: مرض السكري:

مرض السكري ليس مرضاً واحداً، بل هو عدة أمراض أو مجموعة من الأمراض تصيب أعضاء الجسم عموما، وتظهر على هيئة اضطرابات في تمثيل المواد الغذائية الهامة، كالنشويات والدهون والبروتينات، وتنتهي كلها بزيادة السكر في الدم عن معدله الطبيعي، وظهوره أحياناً بالبول[3].

لا يوجد أي علامات أو أعراض للمرض في المراحل الأولى من المرض، ولا تظهر العلامات إلا بعد استفحاله، وعدد كبير من المرض يكتشف المرض عنده عن طريق الصدفة، أو في أثناء إجراء الفحوصات الدورية[4].

---

[1] فلمر، هلكا: **التصلب الشرياني خطر يمكن اجتنابه**، تعريب حسان لايقه، ط1، لبنان ــ بيروت: شركة الحوار الثقافي، 2005م، ص23. م، د: **الدليل العلمي للوقاية من أمراض القلب**، ط3، دمشق: دار طلاس، 1992م، ص41.

[2] ياسين: **أمراض القلب والشرايين**، ص349، مرجع سابق.

[3] رفعت، محمد: **السكر وعلاجه**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ-1977م، 114.

[4] البشتاوي، مهند حسين: **السكري والصحة البدنية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار المناهل، 2004م، ص20.

السكري حالة مرضية تنشأ عن عدم قدرة البنكرياس على إفراز كمية كافية من الأنسولين [1]، وداء السكري نوعان:

النوع الأول: وهو السكر المعتمد في علاجه على الأنسولين، وعادة ما يصيب الأطفال صغار السن والشباب ما دون 20 سنة، ويتميز هذا النوع بعدم مقدرة البنكرياس على إفراز الأنسولين، ومن الضروري أن يتفهم المريض أن هذا النوع لا يستجيب للعلاج بالحبوب.

النوع الثاني: مرض السكري غير المعتمد على الانسولين، وهو النوع الأكثر انتشاراً في الكبار فوق 40 سنة، أو المصابين بزيادة الوزن، أحياناً يصيب الأطفال فوق العاشرة ويحدث نتيجة عدم مقدرة الجسم على إفراز كمية كافية من هرمون الأنسولين، أو وجود كمية كافية من الأنسولين، ولكنها غير فعالة، مما ينتج عنه إرتفاع السكر في الدم[2].

ويؤدي نقص الأنسولين إلى الشعور بالخمول والإرتعاش، وسرعة القذف، وقد يجعل الإنسان معرضا للإصابة بالإغماء، أما فقدانه فيتسبب في عجز الجسم عن حرق السكر، وعن اختزان الزائد منه في الكبد فيتجمع في الدم، وفي هذه الحالة يتم إعطاء المريض الذي يعالج عادة كميات من الأنسولين المحضر[3].

بالرغم من أن الأنسولين مادة ضرورية لحياة المصابين بالنوع الأول من السكري، الذي يعتمد على الأنسولين في العلاج، إلا أن استخدامه الفعال، يتطلب انتقاء أسلوب العلاج المناسب لحاجة المريض، وتنفيذ متطلباته الحسية والغذائية، مع تنظيم دقيق للجرعة المطلوبة بالصورة التي تؤدي إلى إحكام السيطرة على نسبة السكر بالدم، وبالتالي تفادي المضاعفات المزمنة للإصابة، كما أن استخدام الأنسولين، يتطلب تعلم المصاب كيفية حفظة وقياس الجرعة المناسبة،

---

[1] مسودي، زين الدين: **مقدمة في علم الأمراض**، عمان ــ الأردن: دار المستقبل، ص114.

[2] المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري، الإصدار الأول، وزارة الصحة، المملكه العربية السعودية، وزارة الصحة، الوكالة المساعدة للطب الوقائي، الادارة العامة للأمراض غير المعدية، 1432هـ-2011م. **والبنكرياس:** هي غدة تقع في أعلى البطن خلف المعده، ويوجد بها مجموعات من الخلايا التي تفرز الهرمونات بالإضافة إلى غدد أخرى تفرز أنزيمات هاضمة تساعد في عملية الهضم.

[3] الجاموس، نور الهدى محمد، **الإضطرابات النفسية ــ الجسمية السيكوسوماتية**، عمان ــ الأردن: دار اليازوري، وزارة الثقافة، 2004م، ص31.

واكتشافه المهارات اللأزمة لحقنة بالصورة الصحيحة، حيث غالبا ما يؤدي عدم الإلمام بهذه المعلومات والمهارات، إلى نتائج وخيمة على صحته[1].

يلاحظ داء السكري غير المعالج بوجود ارتفاع مزمن في تركيز السكر في الدم، ويترافق هذا الإرتفاع أحيانا بأعراض أخرى كالعطش الشديد، وغزارة البول، ونقص الوزن والذهول، وقد تتدهور الحالة حتى تصل إلى السبات والموت، إذا لم يتوفر للمريض المعالجة الفعالة[2].

علاج مريض السكري:

لا يمكن التحكم بداء السكري، ولكن يمكن منع حدوث مضاعفاته، وذلك عن طريق تنظيم معدل السكر في الدم.

قد يستطيع مريض السكري في بعض الأحيان التحكم بداء السكري، دون الحاجة إلى الأدوية (فقط عندما يكون الإرتفاع بسيط في السكر غالباً إذا اكتشف مبكراً).

العلاج:

1- الحمية (اتباع نظام غذائي).

2 - ممارسة الرياضة.

3- الأدوية (الحبوب الخافضة للسكر وحقن الأنسولين)[3].

---

[1] فاصل، فؤاد: **مرض السكري ــ أسبابه ــ وسائل علاجه، وطرق التغذية**، عمان ــ الأردن: دار أسامة، 2003م، ص68.

[2] تقرير مجموعة دراسة بمنظمة الصحة العالمية: **الداء السكري**، جنيف، 1985م، ص12.

[3] **www. facebook.com, diabete 1**

النوع الثالث: مرض السرطان:

تستعمل كلمة سرطان، إلى الإشارة إلى مجموعة أمراض ذات معالم واضحة وصفات متقاربة، وبالرغم من أن كل أنواع السرطان تتميز بنمو تصعب السيطرة عليه، إلا أن سلوكها قد يختلف بإختلاف العضو الذي تنشأ فيه، فبعضها ينمو نموا خاطفا يؤدي إلى موت سريع، بينما البعض الآخر ينمو ببطء، وقد يكون غير مهلك[1]، وقد سميت بالسرطان لأن الأوعية الدموية المنتفخه حول الورم تشبه أطراف سرطان البحر[2].

ويعتبر الإحساس بفقدان الطاقة والشعور بالتعب والإرهاق، أهم أعراض المرض ويؤكدان وجوده، ويجد معظم المصابين بالسرطان المتقدم صعوبة كبرى بالقيام بواجباتهم اليومية، ولذلك يطلبون غالبا مساعدة غيرهم من الناس، ويصل بهم الأمر أحيانا إلى درجة من السوء، بحيث يمضون معظم أوقاتهم في السرير، ويذكر أن فقدان الوزن، هو مؤثر آخر، وقد يترافق الألم مع السرطان المتقدم، ولكن ليس دائما، وضيق النفس هو أمر شائع في حالة سرطان الرئة[3].

ويؤكد الخبراء أنه بالإمكان تجنب الإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض المزمنة، إذا تمكن من المحافظة على العقل والجسم صحيحين، بوضع أسلوب يتضمن أكل الأطعمة المناسبة، والمحافظة على الصحة البدنية والعقلية، وتحديد هدف في الحياة، حيث يتكشف المزيد من الأدلة يوما بعد يوم، على أن نظام الآكل والمسلك العقلي والنشاط البدني والوسط الذي نعيش فيه، بل

---

[1] د. م: **السرطان أو الخلية المتمردة**، مراجعة علمية الدكتور حسين محمود عبد الدايم، تقديم الدكتور يس مصطفى طه، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1984م، ص47.

[2] إبراهيم، موسى: **الأورام السرطانيه "الحميدة والخبيثة" أنواعه ــ أعراضه ــ أسبابه ــ علاجه بالقرآن الكريم علاجه بالأعشاب والوسائل الطبيعية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار الوضاح، 2006م، ص6.

[3] إعداد مجموعة من الخبراء في الجمعية الأمريكية لأمراض السرطان: **حقائق سريعة حول السرطان المتقدم وما يحتاج إلى معرفته الآن**، ترجمة سعيد محمد الحسنية، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1428هـ-2007م، ص26.

إن كل واحد من هذه العوامل، يلعب دوره الفردي في تقرير ما إذا كان الإنسان سيسقط فريسة السرطان أو غيره من الأمراض المستعصية أم أنه سوف ينجو منها[1].

السبب الرئيسي في انتشار مرض السرطان في العالم، يرجع إلى سوء التغذية أولا، وثانيا إلى الإهمال في إجراء الفحص المبكر في إكتشاف الأمراض، لأن إكتشاف المرض من البداية يساعد في العلاج والحد منه.

أهم أشكال السرطان:

1- **سرطان الرئة:** سرطان الرئة هو أحد أخطر أنواع السرطان، بل وأصعب حالات مرض السرطان، إنه يمكنه إرسال الورم إلى الكبد والدماغ، وللعظام كما أن الورم ممكن أن يصل إلى الرئتين من هذه الأعضاء[2].

2- **سرطان المعدة:** ورم خبيث يصيب المعده، ويشهد العالم الغربي اليوم، انخفاضاً في معدلات انتشار سرطان المعدة، ينقسم سرطان المعدة الى نوعين: الأول: يصيب القسم العلوي من المعدة والثاني: يصيب القسم السفلي من المعدة، لا يسبب سرطان المعدة في مراحله المبكرة أية أعراض أو علامات، الأمر الذي يجعل من الصعب تشخيصه، وتشمل أعراض سرطان المعدة وعلامات الإصابة به، الشعور بالضيق وعدم الراحة أو باوجاع، في الجزء العلوي من البطن، الإنتفاخ أو القيء بعد تناول الطعام، إنعدام الشهية وفقدان الوزن، الشعور بالضعف نتيجة لفقر الدم، براز أسود اللون أو وجود دم في القيء[3].

3- **سرطان الكبد:** هو نمو غير سليم لخلايا سرطانية في الكبد، وقد يكون سرطان الكبد أولي، أي أن الخلايا السرطانية هي من الكبد نفسه، أو ثانوي أثر انتقال خلايا سرطانية من أعضاء أخرى للكبد، يُعتبر سرطان الكبد من أنواع السرطان التي تزداد نسبة

---

[1] حجازي، أحمد: **السرطان ذلك الشبح المخيف "البداية من مائدة الطعام"**، زهران للنشر، 2008 م، ص11.

[2] أبو قويدر، تيسير، **www.t1t.net/download/176.doc**

[3] ***www.webteb.com***

انتشارها في السنوات الأخيرة، توجد أسباب متعددة لسرطان الكبد، أبرزها فيروسات الكبد الوبائية والكحول، من أبرز الأعراض التي يسببها سرطان الكبد، ألم البطن، الاستسقاء واليرقان، ويعتمد تشخيص سرطان الكبد على التاريخ المرضي، وعلى استخدام عدة فحوصات مختبرية وتصويرية، توجد عدة إمكانيات علاج لسرطان الكبد، كالمعالجة الجراحية، العلاج الكيميائي، زرع الكبد وغيرها، ويختلف اختيار العلاج وفقاً لحالة المريض ومرحلة المرض[1].

4- **سرطان عنق الرحم:** هو السرطان الذي يصيب عنق الرحم، سرطان عنق الرحم يتطور عندما تبدأ خلايا عنق الرحم في النمو خارجة عن السيطرة، ويمكن بعد ذلك غزو الأنسجة المجاورة، أو الانتشار في جميع أنحاء الجسم، عادة ما يتطور سرطان عنق الرحم ببطء شديد، تبدأ كحالة سرطانية تسمى خلل التنسج، هذه الحالة السرطانية يمكن الكشف عنها بواسطة فحص (مسح عنق الرحم) ويمكن معالجتها في هذه المرحلة، يمكن للتغيرات السرطانية أن تستغرق سنوات، قبل أن تتحول إلى سرطان عنق الرحم، معظم النساء اللواتي يتم تشخيصهن بسرطان عنق الرحم اليوم، لم يقمن بمسحة عنق الرحم الدورية، أو أنهن لم يتابعن النتائج غير الطبيعية لمسحة عنق الرحم[2].

5- **سرطان الثدي:** هو مرض نسائي غير نادر، يصيب غالباً النساء بين سن الأربعين والخمسين من العمر، ويصيب كلاً من النساء والرجال، لكن نسبة حدوثه عند النساء أكبر، حيث يشكل 28 % تقريباً من إجمالي حالات السرطان المكتشفة في العالم، وإذا تم اكتشاف السرطان باكراً فإن المعالجة تكون فعالة إلى حد كبير، وأورام الثدي هي أكثر الأورام شيوعاً عند النساء، وإذ كانت 90 % منها حميدة، إلا أن 15 % منها هي خبيثة (سرطان)[3].

---

[1] سرطان الكبد، **www.tabeebkom.com**

[2] **www.haad.ae/simplycheck/tabid/215/Default.aspx**، 2013 م ــ أبو ظبي

[3] جعفر، غسان: **أورام وسرطان الثدي**، بيروت ــ لبنان: رشاد برس، 1428هـ-2007م، ص58-59.

لقد تطورت معالجة سرطان الثدي خلال السنوات الأخيرة، بحيث أصبح من الممكن استئصال الكتلة السرطانية مع المحافظة على الثدي في الكثير من الأحيان، وتحقيق الشفاء الكامل في نسبة كبيرة من المرضى، أما بعد العملية، فيتوفر عدد من المعالجات المتممة التي تتيح القضاء على أي خلايا سرطانية متبقية في الجسم، والوقاية من نكس السرطان في المستقبل[1].

أمراض السرطان كثيرة ومتنوعة، وهناك بعض أنواع السرطان تم الشفاء منها نهائياً، وأنواع أخرى يجب على المريض أن يتبع تعاليم طبيبه وارشاداته، ولا يهملها، لأن العلاج يساعد في التخفيف من أعراض مرض السرطان، وليس علاجها نهائياً.

المطلب الثالث: تأثير الأمراض غير السارية (غير المعدية) على الحياة الزوجية:

أولاً: تأثير مرض القلب على الحياة الزوجية:

1. عندما يحاول الفرد القيام بالمعاشرة الزوجية وهو مريض يشعر بأعراض غير مألوفة، منها تسارع دقات القلب ثم ألم في الصدر وضيق في التنفس، ويحدث الإنزعاج أثناء الجماع، وهذا يعني أن القيام بالمعاشرة الزوجية سوف تسبب لمريض القلب نوبة قلبية أخرى [2].

2. المعاشرة الزوجية للزوج المريض بالقلب يجب أن تكون منظمة على فترات، مرة كل أسبوعين مثلاً، إلا إذا كانت لا تؤثر في عضلة القلب، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون مرة كل أسبوع، أما عن الوقت للمعاشرة الزوجية، فيجب أن تكون بعد الأكل بأربع ساعات على الأقل، حيث يكون المريض في حالة راحة كاملة[3].

---

[1] **www.doctor-firas.com**، سرطان الثدي، 2013/3/1م.

[2] الجاموس، نور الهدى محمد: **الاضطرابات النفسية ــ الجسمية السيكوماتية**، عمان ــ الأردن: دار اليازوري العلمية، 2004 م، ص27.

[3] رفعت، محمد: **أمراض القلب**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ-1977م، ص144.

3. في أغلب الاحيان يمكن للمريض أن يتزوج، إلا أنه من الأفضل للنساء المصابات بأمراض القلب، تأخير الحمل والولادة إلى أن تتحسن الحالة[1].

مريض القلب يستطيع القيام بواجباته الزوجية، لكن عليه أن يتبع التعاليم والإرشادات التي ينصح بها الطبيب، وكذلك المريضة بالقلب، تستطيع الزواج والحمل والإنجاب.

ثانياً: تأثير مرض السكري على الحياة الزوجية:

يقول الدكتور يوسف الكيلاني في كتابه السكري والصحة، إن الإصابة بداء السكري لا تمثل عائقا بين المريض والزواج خاصة إذا كان المريض صغير السن أي في سن الإنجاب وكان خاليا من مضاعفات مرض السكري التي تقلل من مدى العمر المرتقب[2].

مرض السكر إذا اكتشف مبكراً وعولج من البداية، وتفادى المريض مضاعفات المرض قبل أن ينتشر في جسمه، فإنه يستطيع أن يستمر في حياة طبيعية كبقية الأزواج.

يقول الدكتور جعفر صادق علاوي في كتابه مرض السكر "لا يوجد علاج شاف لمرض السكر، أي لا يوجد إلى حد الآن دواء يوقف عملية تلف خلايا البيتا في البنكرياس، التي تكون الأنسولين وتفرزه في الدم، ويحتاج الجسم إلى الأنسولين لإبقاء السكر في الدم طبيعية، أي أنها تعالج أعراض المرض المتسببة من جراء إرتفاع السكر، وهي العطش والتعب والجوع وانخفاض الوزن والدوران والغيبوبة، وليس ايقاف تلف خلايا البيتا في البنكرياس، وقد أثبتت الدراسات الكثيرة أن المحافظة على نسب السكر في الدم قريبة إلى الطبيعي قد يقلل بشكل ملحوظ من مضاعفات مرض السكر في المستقبل"[3].

إذا انتشر مرض السكر في الدم فإنه لا يوجد علاج شاف له، وإنما يساعد العلاج في المحافظة على نسبة السكر بالدم، وتفادي مضاعفات المرض.

---

[1] كمال، طارق: **الصحة النفسية للمرأة**، مؤسسة شباب الجامعة، 2008م، ص166.

[2] الكيلاني، يوسف: **السكري والصحة**، ط1، بيروت: منشورات شركة النور، 1982م، ص103.

[3] علاوي، جعفر صادق: **مرض السكر**، تقديم مرسي عرب، لندن ــ المملكة المتحدة، 1995 م، ص53.

أما مرض السكر غير المنضبط الذي يصحبه إرتفاع مستوى السكر (الجلوكوز) بالدم لفترات طويلة، فإنه يؤثر بلا شك تأثيرا سيئا على القدرة الجنسية، ويزيد فرص حدوث ذلك بزيادة عدد سنوات الإصابة، وطول فترات الإهمال في العناية بالمرض بتنظيم الدواء والغذاء، فيكون هذا التأثير على الناحية الجنسية هو أحد المضاعفات التي يتعرض لها مريض السكر، ويدفع ثمنها نتيجة إهماله في العناية بمرضه[1].

وتعتبر الجراحه التي تجري لتحسين تدفق الدم إلى القضيب أو لمنع عودة الدم من القضيب إلى باقي الجسم ممكنه في حالات محدودة وغالبا ما تكون نتائجها محبطة [2].

وهذا يدل على أن المرض إذا انتشر في جسم الإنسان من الصعب علاجه والسيطرة عليه، وعامل الوراثة يلعب دورا كبيرا في نقل مرضى السكر أو الإستعداد للإصابة به [3].

مرض السكري لا يوجد له علاج يشفى منه تماماً، ولكن لتجنب مضاعفات المرض، والحفاظ على مستوى السكر، يجب على المريض اتباع تعاليم الطبيب، والحمية الغذائية وممارسة الرياضة.

---

[1] الحسيني، أيمن: **قبل أن تتناول الفياجرا "500 معلومة تهمك عن الفياجرا والمنشطات والعلاقة الزوجية"**، القاهرة: مكتبة بن سينا، 2001م، ص19، المقصود بتأثير مرض السكر على الناحية الجنسية هو العجز الجنسي وهو عدم القدرة الدائمة أو الوقتية على حصول واستمرار انتصاب كاف لأداء أو اتصال جنسي كامل ومثمر ومرض للطرفين الجنسيين أو كبح الرغبات الجنسية. ينظر: جعفر وأخرون، حسان، **بحوث في الثقافة الجنسية "الفياغرا وشرش الزلوع"**، ط1، بيروت – لبنان: دار الحرف العربي، 1419هـ–1998م، ص10. ينظر: كهن، فريدريك: **حياتنا الجنسية مشكلاتها وحلولها**، ط2، بيروت: دار الجيل، 1417هـ–1997م، ص165، أما تأثير مرض السكر على المرأه من الناحية الجنسية، فإنه يسبب لها مشكلات مما يحث لها جفاف في المهبل، وضعف وعدم وجود الرغبة الجنسية والآلام أثناء الجماع. ينظر: وزارة الصحة: **المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري**، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، وزارة الصحة، الوكالة المساعدة للطب الوقائي الإدارة العامة للأمراض غير المعدية، 1432هـ–2011م، ص82–83.

[2] ستيرن، مارغريت: **المشاكل الطبية المحرجة كلام صريح ونصائح مفيدة " دليلك من الألف إلى الياء**، مراجعة هبة رضوان، دار العلم للملايين، ص99.

[3] رفعت، محمد: **150 سؤال عن السكر والروماتيزم والعلاج الطبيعي يجيب عنها نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية**، صيدا ــ بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ص29.

ثالثاً: تأثير مرض السرطان على الحياة الزوجية:

1. يمر المصاب بأي نوع من السرطان بمراحل من الرعب والقلق، فغالباً ما تكون رحلة العلاج من هذا المرض مصحوبة بالضغط والإجهاد وفقدان الرغبة الجنسية.

2. كما أن العلاجات المستخدمة للقضاء على السرطان، كالعمليات الجراحية أو الكيميائية أو الإشعاعية، تعمل على خفض الرغبة الجنسية، وتترتب على العلاجات الكيمائية والإشعاعية تغيرات في شكل المصاب، كتساقط الشعر والنحافة الشديدة، ما يولد لديه مشاعر نفسية سلبية تنعكس بشكل أو بآخر على حياته الجنسية[1].

ألاحظ مما سبق أن لهذه الأمراض تأثيراً كبيراً على الحياة الزوجية إذا لم يكتشف المريض مرضه من البداية، ولكن إذا انتشر في جسم الإنسان فإنه سيصعب حينئذ إيجاد علاج شاف له، وحتى لو وجد علاج، فإنه سوف يكون لذلك العلاج آثار سلبية على جسم الإنسان، هذا في حالة إذا انتشر المرض في جسم الإنسان، ولكن إذا اكتشف المرض من بدايته، فإنه سوف يكون من السهل التخفيف من أعراض المرض، والإستمرار في حياة زوجية هادئة.

[1] مقال: **تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الجنسية**، الرياض، 13-10-2012م، ***www.m3com.com.sa***.

المبحث الثاني

آثر الأمراض غير السارية (غير المعدية) على الحياة الزوجية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود أمراض القلب:

سوف أقوم بعرض الآثار المترتبة على عقد الزواج من خلال عرض أسئلة لبعض المرضى، ويجيب عليها مستشارين دكاتره، مع التوضيح بالتفصيل لكل مرض.

1. **السؤال:** هل يوجد مرض في القلب يمنع الفتاة من الزواج نهائياً (يمنعها من الزواج وليس الحمل)؟

الجواب: لا يمكن القول أن هناك مرضاً للقلب يمنع الزواج، إذا كانت مريضة القلب تستطيع القيام بواجباتها العائلية، وواجباتها اتجاه زوجها، والزواج يعطي الإنسان الطمأنينة والإرتياح، وبالتالي قد يؤثر إيجاباً وليس سلباً.

فإذا كان مرض القلب مستقراً، بحيث أن المريضة تمارس نشاطها اليومي دون ازرقاق في الأطراف أو ضيق في التنفس، فإنها تستطيع الزواج.

أما موضوع الحمل فهذا شأن آخر، لأنه يضع عبئاً على القلب، ويجب أخذ نصيحة طبيب القلب، قبل التفكير في الحمل، لأن هناك بعض الأمراض الخلقية أو أمراض الصمامات أو أمراض عضلة القلب، ما يزيد من العبء على القلب ويشكل خطورة [1].

2. **السؤال:** أريد الزواج من فتاة وهي مريضة بمرض روماتيزم القلب، ولا أعرف ما صفة هذا المرض وتأثيره، فهل زواجي من هذه الفتاة سيؤثر علينا مستقبلاً (هذا من ناحية المعاشرة الجنسية والجهد، ومجهود الحمل؟

وأجاب على هذا السؤال الدكتور محمد حمودة.

---

[1] **esaaf.comwww.123**

الإجابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل / الراجي عفو ربه حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إن أول شيء يجب معرفته هو طبيعة هذه الإصابة في القلب، من مرض روماتيزم القلب، فقد يكون الأمر بسيطاً، ولا يؤثر على الجهد أو على الإنجاب أو المعاشرة الزوجية.

ويمكنك أن تتعرف على نوع الإصابة، وإن كنت تتعالج عند طبيب القلب، وهذا يتم بالمصارحة، ومن ناحية أخرى، فإن الطب قد تتطور إلى حد كبير في علاج هذه الأمور حتى دون جراحة، وإنما عن طريق القسطرة، وبالتالي أصبح علاجاً حتى للأمور الصعبة من أمراض صمامات القلب متوفراً، وبالتالي يعود المريض إلى وضعه القريب من الطبيعي، ولا يؤثر على الحياة الزوجية أو على استمرار الحمل.

لذا أرى أن تحاول أن تتعرف تماماً على نوعية ومدى شدة الإصابة، وعلى كل حال فكما ذكرت، فإن العلاجات أصبحت متوفرة حتى للحالات الصعبة[1].

هذا المرض يختلف من شخص لآخر، و له درجات عدة و تقييمه يختلف من شخص لآخر، وهذا الكلام ينطبق على المريضات كذلك.

ومن خلال بحثي عن أمراض القلب، لا يوجد مانع ممن تعاني أو يعاني من أمراض القلب من الزواج، إلا في حالات خاصة جداً و لكن المهم هو الإفصاح عن هذه المشاكل قبل إتمام العقد، كما أن المريضة بالقلب تستطيع الحمل والإنجاب، إلا في حالات نادرة وخاصة.

---

[1] **www.islamweb.com**، رقم الاستشارة 31774، 2009/4/30م. انظر: الموقع الالكتروني، ww.123esaaf.com

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود مرض السكري:

1. السؤال

السلام عليكم

تقدم لأختي رجل مريض بالسكري فوافقنا وقلنا لا يعيبه شيء، ولكننا سمعنا أنه يؤثّر على الحياة الزوجية مستقبلاً، فأرجو أن توضحوا لي تأثير ذلك على الأزواج؟ وهل تستمر حياتهم بشكل طبيعي ولا ينتقل المرض للأطفال؟ علماً بأنه مصاب به من الصغر.

وشكراً.

الإجابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل / أحمد حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فنتحدث في البداية، عن تأثير الإصابة بمرض السكر على الحياة الزوجية، من حيث تأثيره على القدرة الجنسية للرجل، فمرض السكر من أشهر وأكثر الأسباب تأثيراً على القدرة الجنسية للرجل، بحيث إنه يسبب في حال عدم التحكم فيه، وعدم السيطرة على مستواه في الدم وإهماله، مشاكل في الشرايين المغذية للذكر والأوردة، وكذلك الأعصاب والأنسجة الخاصة بالذكر، خاصة إذا كان من النوع الأول، الذي يصيب الشخص في سن مبكرة من العمر.

ولكن في حال التحكم في مستواه من خلال العلاج وتنظيم الغذاء والرياضة، فيكون التأثير على القدرة الجنسية قليلاً، ويمكن العيش بشكل جنسي سليم بإذن الله، لذا يحتاج الأمر إلى وعي عالٍ من الزوجين، من خلال التحكم في نظام الغذاء، بحيث يتم تجنب الحلويات، وكل ما

يرفع مستوى السكر بالدم، وذلك للحفاظ على القدرة الجنسية، وكذلك تجنب المضاعفات الكثيرة للسكر على بقية الجسد غير القدرة الجنسية.

لذا فالسكر يؤثر على القدرة الجنسية كما وضحنا، وكذلك يمكن تجنب هذا من خلال التحكم في السكر بالدم.

وأضيف أمراً آخر، أننا قد نتزوج من شخص سليم ويصيبه هذا المرض بعد ذلك، ونحتاج إلى نفس العناية، لذا فيجب التفكير جيداً قبل رفض هذا الشخص، من أجل مرض السكر خاصة إذا كان صاحب دين وخلق.

وفي حال الإصابة بالضعف الجنسي في المستقبل، فبفضل الله هناك العديد من الحلول العلاجية لهذا الأمر، سواء من خلال الأقراص أو الحقن الموضعي، أو تركيب دعامة داخل الذكر في حال الحالات الشديدة التي لا تستجيب للعلاج الدوائي.

والله الموفق.

==========

انتهت إجابة المستشار د. إبراهيم زهران، أخصائي الأمراض التناسلية، ولإتمام الفائدة واكتمال الجواب، تم عرض استشارتك على المستشار د. محمد حمودة، أخصائي الأمراض الباطنية، فأجاب قائلاً:

إن ارتفاع نسبة السكر في الدم، تؤثر على الأوعية الدموية المغذية للأعصاب، وبالتالي تؤثر على الدورة الدموية، والدورة الدموية هي المسئولة عن دفع الدم في القضيب لإتمام عملية الجماع (بما فيها الانتصاب والقذف).

وإن ارتفاع نسبة السكر في الدم، تؤدي إلى زيادة لزوجة السائل المنوي، مما يعوق حركة الحيوانات المنوية.

ولتفادي حصول هذه المضاعفات، يجب أن يقف الزوج أو الزوجة بجانب شريك حياته، ويزيل أي ضيق نفسي قد يشعر به، ويجب ضبط نسبة السكر في الدم بالمتابعة مع الطبيب، ويجب ضبط ضغط الدم (إن كان هناك خلل)، ويجب معالجة أي التهابات في الجهاز التناسلي (إن وجدت).

وأما بالنسبة للوراثة في مرض السكري، فإنه بعكس كثير من الأمراض الوراثية، فإن مرض السكر لا ينتقل بما يعرف بالوراثة البسيطة، والتي تعني أنني إذا حصلت على الأسباب الوراثية فإن احتمال إصابتي بالمرض تعتبر أمراً حتميا، ولكن في نفس الوقت فإن الكثير من الناس لديهم قابلية أن يصابوا بمرض السكر منذ أن ولدوا [1].

2. سؤال

أنا فتاة أبلغ من العمر 24 عاماً، أبتليت بمرض السكر منذ 7 سنوات تقريباً، وأعالج حالياً بالأنسولين هيمولين R ثلاث مرات قبل كل وجبة وLantus الساعة الثامنة مساءً، أنا والحمد لله مخطوبة ومقبلة على الزواج إن شاء الله، فهل مرض السكر يؤثر على علاقتي بزوجي إن شاء الله؟ وهل له من متاعب أثناء الجماع أو بعده؟ لأني أخاف أن يحدث لي هبوط بالسكر أو إرتفاع به، ولا أدري كيف أتعامل مع جرعات الأنسولين بعد الزواج، وخصوصاً الجرعات الليلية لأني كثيراً ما يحدث لي هبوط شديد في مستوى السكر بالدم وخصوصاً بعد الساعة 12 مساءً. أرجو إرشادي، لأنني أشعر بتوتر، وخصوصاً عندما أفكر في مسألة الحمل والولادة وضبط مستوى السكر مع كل هذه الضغوط.

وأرجو منكم أن تعطوني الإجابة الشافية بإذن الله تعالى، وشكراً على مساعدتكم.

---

[1]. **www.islamweb.net**، استشارة رقم 294592، 30 ــ 7 ــ 2009 م.

جواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخت الفاضلة/ R.a حفظها الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فلا يوجد ما يمنع من زواج المرأة المصابة بالسكري، وهو لا يؤثر على خصوبة المريضة، فهو من الأمراض الشائعة والتي يمكن التحكم بها ولله الحمد، وكثير من المرضى يعيشون حياة طبيعية، وكلما أمكن التحكم وضبط السكري ليكون في الحدود الطبيعية، كلما أمكن التقليل من مضاعفات المرض الحادة والمزمنة.

وبالنسبة للرجل، فإن السكري قد يؤثر على المدى البعيد على الانتصاب، إلا أنه بالنسبة للمرأة فإن تأثيره أقل بكثير من التأثير على الرجل.

وجد في دراسات حديثة، أن هناك نسبة قليلة من النساء من يكون عندهن الدافع والرغبة الجنسية، والاستجابة أقل من النساء الطبيعيات، إلا أنها نسبة قليلة أقل بكثير من الرجال، ولا يوجد متاعب أثناء الجماع نفسه أو بعده.

وأما عن نزول السكر في الليل، فقد يكون بسبب أن تكون وجبة الطعام المسائية قليلة أو أنك تحتاجين لتقليل جرعة الانسولين المسائية، وهذا يجب مراجعة الطبيب المشرف عليك لمناقشة الموضوع معه بعد أن تكوني قد سجلت الأيام التي يحصل فيها، والساعة، ونوعية الطعام الذي تناولته ذلك اليوم في المساء، وإن كان هناك جهد غير عادي ذلك اليوم، فهو قد يسبب أيضاً نزول السكري، وهذه الأمور أيضاً تراعينها بعد الزواج إن شاء الله.

ومن ناحية أخرى، يجب أثناء الحمل متابعة تعليمات الطبيب بشكل جيد للحفاظ على مستوى السكر بالحدود الطبيعية للتقليل من المضاعفات على حجم الجنين، ومرض السكري يمثل

عبئا من الناحية المادية والاجتماعية والنفسية، وخاصة في السفر ونقل الأدوية، ومراعاة أوقات الطعام، إلا أنه متى كان الرجل متفهما فإن هذا يساعد في تخفيف هذه الأعباء.

يجب التخطيط للحمل بالنسبة لمرضى السكري، وذلك للتغلب على الأخطار والتشوهات التي يسببها ارتفاع السكر في الدم في الأسابيع الأولى للحمل، وهي فترة تكون أعضاء الجنين.

وأثناء فترة الحمل، يجب التركيز على التحكم بنسبة السكر وللحمل تأثير على مرض السكري، كما للسكري تأثير على الحمل.

ولذا فإن التخطيط المسبق للحمل مع الطبيب المعالج مهم جداً، وكذلك التحكم في مستوى السكر في الدم أثناء الحمل، مهم جداً لسلامة الأم والجنين معاً.

والله الموفق[1].

إحدى مضاعفات مرض السكري على المدى البعيد هو العجز الجنسي، ويصيب نسبة من المرضى، ليس جميعهم تسطيع مريضة السكري الحمل و الإنجاب.

فإذا كان الخاطب أو المخطوبة مريضة بالسكري فعليها إخبار الخاطب قبل عقد الزواج بالمرض.

[1] **consult.islamweb.net، مرض السكري وتأثيره على الزواج بالنسبة للمرأة**، رقم الاستشارة 291100، 2/9/ 2009م. الهبر، عصمت عادل: **السكري ــ الكولسترول ــ إرتفاع ضغط الدم**، ط1، بيروت ــ لبنان، 1418هـ-1998م، ص73-74.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الزواج عند وجود مرض السرطان:

الدكتور بلال الهواري الحياري، مدير مركز الأورام للخدمات الطبية الملكية، يقول

أود أن أركز على شائعات كثيرة، نسمعها في كثير من مجالسنا بخصوص السرطان ومنها

1. أن السرطان مرض معدٍ:

والحقيقة أن السرطان، مرض غير معدٍ ولا ينتشر عن طريق التلامس، أو استخدام أدوات استخدمها مريض السرطان، ويمكن للزوجة أو الزوج المصاب بالسرطان، ممارسة حياته الطبيعية والمعاشرة الزوجية، دون أن ينتقل المرض من أحد الأزواج إلى الآخر، كما يستطيع المريض خلال فترة العلاج، أن يلعب مع أطفاله، وأن يحضنهم ويضمهم إلى صدره، حتى ولو كان يستخدم العلاج الكيماوي أو الإشعاعي، وهذا لا يشكل أي خطر على الأطفال، ولا على المرأة الحامل أن تجلس مع المريض الذي تلقى جرعة علاج كيماوي أو إشعاعي، لأن الإشعاع الذي يستخدم بالعلاج، ينتهي تأثيره بمجرد خروج المريض من غرفة العلاج.

2. إن مرض السرطان يصيب الكبار فقط:

والحقيقة، ان السرطان يصيب مختلف الفئات العمرية، ويمكن حدوثه في الأطفال والكبار، على حد سواء، وأكثر أورام الأطفال شيوعا، هو لوكيميا الدم يليه أورام الدماغ، ثم أورام الغدد الليمفاوية، ويشكل السرطان السبب الثاني للوفاة عند الأطفال بعد حوادث السيارات، والحقيقة أن إصابة الأطفال بالسرطان، لا ينبغي لنا الفزع منها، لأنها تمتاز بالاستجابة العالية للعلاج، إذا ما قورنت بأورام الكبار، وهذا نراه واضحا عند علاج الأطفال، حيث يتحسن الطفل بشكل ملحوظ حتى أصعب أنواع السرطان تكون النتائج رائعة، ويتم علاج سرطان الأطفال أيضا بالجراحة والعلاج الكيميائي والعلاج الاشعاعي مثله مثل جميع أنواع السرطان، نحاول كأطباء أورام أن يتم الاستغناء عن العلاج الشعاعي، أو حتى التخفيف من استعماله، حتى لا يؤثر علي نمو الطفل فمثلا لو احتجنا أن نعالج مرض سرطاني في الفخذ في طفل، نحاول أن

يكون التركيز علي العلاج بالجراحة والكيميائي، وأن لا نعطي علاجاً اشعاعياً للفخذ، لأن العلاج الشعاعي يؤدي إلى تأخر نمو عظم الفخذ، وهذا ما يؤدي إلى أن يكون هناك فرق في النمو، بين عظم الفخذ في الجزء المصاب، وعظم الفخذ في الجزء السليم، ولتفادي هذه الأحوال يتم مناقشة حالات السرطان في عيادة تسمى العيادة المشتركة، في مدينة الحسين الطبية، ومركز الحسين للسرطان ومركز الأورام في الخدمات الطبية الملكية.

3. إن السرطان مرض لا يمكن الوقاية منه، والحقيقة إن السرطان مرض يمكن الوقاية منه بسهولة، فمجرد الامتناع عن التدخين يضمن لك عدم الاصابة ب 86% من الأورام التي تصيب الرئة، ونسبة عالية من الوقاية من أورام المثانة والبنكرياس والفم والبلعوم. والتدخين لا هو بالطعام ولا هو بالشراب ومسؤول عن 22 مرض عصبي، و18 نوع من أنواع السرطان ويدفع من يدخنه المال.

للوقاية من السرطان، عليكم بالأكل الصحي: يقي من أورام القولون والمستقيم والمعدة وهذا يتم بالابتعاد عن اللحم الأحمر لحم الضان والماعز والبقر) والتركيز في الطعام، على الخصار والفواكه، والابتعاد عن الطعام السريع، المليء بالدهنيات الضارة.

ومن الطرق المهمة للوقاية، ممارسة الرياضة بشكل منتظم، وقد أثبتت الدراسات، أن ممارسة الرياضة بشكل منتظم بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى المحافظة على الوزن الطبيعي، والوقاية من أمراض القلب والضغط وتصلب الشرايين، فإنها تؤدي إلى الوقاية من السرطان وقد حددت الدراسات ثلاث مرات كل أسبوع لممارسة الرياضة، لمدة نصف ساعة كل مرة وأسهل أنواع الرياضة هي رياضة المشي، فهي الرياضة التي يمكن لجميع الأعمار أن يمارسوها، فالصغير والكبير يستطيع المشي ولو لمدة نصف ساعة ثلاث مرات أسبوعياً[1].

[1] **www.alrai.com**، الخميس، 2013/2/21م.

1. السؤال:

هل تستطيع المرأة المصابة بسرطان الرحم الحمل و الولادة والعيش الطبيعي؟ بأي مرحلة؟

أجاب على هذا السؤال الدكتور لؤي خدام

الجواب:

إن كان الأمر مجرد سرطان بالموضع / أو آفة ما قبل سرطانية، نعم يمكنها أن تعيش مثل غيرها و تنجب إن كانت الحالة سرطان منتشر يجب أن تخضع بأسرع وقت للعلاج، هذا الأخير يمنعها من الحمل و حياتها بخطر إن لم تتعالج.

يبقى إنذار المرض مختلف من حالة لأخرى[1].

فمرض سرطان الرحم يمنع المرأة من الحمل إن لم تعالج نفسها من البداية، ويزداد خطورة على حياتها إن لم تتعالج.

2. **السؤال:** هل يعيق سرطان الثدي العلاقة الزوجية والقدرة على الإنجاب؟

وقد أجاب على هذا السؤال الدكتورة سامية موسى النملة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخت الفاضلة /..... حفظها الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

لا يعيق السرطان العلاقة الزوجية، ولا ينتقل عن طريق العلاقة الزوجية، ولكن الأدوية التي تستعمل لعلاج سرطان الثدي قد تؤثر على عملية الجماع، حيث إنها تؤدي إلى جفاف في المهبل، مما يؤدي إلى آلام أثناء الجماع، وهذا يمكن التقليل منه باستخدام الملينات أثناء الجماع،

[1] **www.tabib-web.eu**، باب الأمراض النسائية، 2008/8/13م.

وهنالك أيضاً التأثير النفسي للسرطان مما قد يقلل من الرغبة الجنسية، إضافة إلى أن عملية استئصال الثدي قد تقلل من إحساس المرأة بأنوثتها، وتقلل من رغبتها الجنسية.

وأما بالنسبة للقدرة على الإنجاب، فالأدوية الكيماوية التي تستخدم لعلاج السرطان، قد تؤدي إلى اضطراب في الدورة الشهرية، وقد تؤدي إلى انقطاع الدورة تماماً، وعدم القدرة على الإنجاب، ولكن ليس بالضرورة أن يحصل عند كل النساء، ولكن لا يمكن الاعتماد على ذلك لمن تعاني من سرطان الثدي، وبالتالي لمن تأخذ العلاج الكيماوي لابد لها من استعمال موانع للحمل، حتى لا يحصل الحمل أثناء أخذ العلاج والذي قد يؤدي إلى تشوهات عدة في الأجنة [1]. وأما من انتهت من العلاج فلا بأس من حدوث الحمل بعد أخذ رأي الطبيب المعالج.

إذن، مرض السرطان يختلف من شخص لآخر، ومرض السرطان له عدة أنواع، ويختلف كل مرض عن الآخر، والعلاج يساعد في التخفيف من أعراض المرض، ولكن هناك حالات من السرطان يتم الشفاء منها.

لا مانع من زواج من به مرض السرطان، إلا في حالات خاصة جداً، ولكن يجب على الخاطب أو المخطوبة الإفصاح عن هذا المرض قبل عقد الزواج.

وعلى الزوج أو الزوجة الوقوف بجانب شريك الحياة في حالة وجود المرض، لأنه أحياناً ينعكس المرض على نفسية المريض.

وتستطيع المرأة الحمل والإنجاب، إلا إذا كان موقع السرطان هو الجهاز التناسلي عند المرأة.

---

[1] **consult.islamweb.net، سرطان الثدي والعلاقة الزوجية والقدرة على الإنجاب**، رقم الاستشارة 267854، 2007/4/15 م.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي المترتب لعقد الزواج عند وجود الأمراض غير السارية (غير المعدية)

اختلف الفقهاء في علة التفريق بين الزوجين، فعلة الفرقة عند الحنفية، حفظ حق المرأة، برفع الضرر عنها وأن هذا الضرر لا يرتفع إلا بالتفريق، مع إعطائها حق الخيار، وهذه العيوب تخل بمقاصد الزواج من حيث المعاشرة الزوجية والإنجاب.

وعلة الفسخ عند المالكية، كل عيب تعافه النفوس ومنفر، وينقص عن كمال الإستمتاع المقصود من النكاح يجوز التفريق بين الزوجين، وكل عيب يسري إلى الغير بطريق العدوى، يجوز التفريق بين الزوجين.

وعند الشافعية فإن علة الفسخ هي، كل عيب تعافه النفوس وتشمئز منه، وكل عيب يمنع كمال الإستمتاع يوجب الفرقة، وكل مرض يسري إلى الغير بطريق العدوى، وكل مرض لا تستقيم معه الحياة الزوجية، ويلحق ضررا بها يوجب الفرقة.

وعلة الفسخ عند الحنابلة،. كل عيب يمنع الإستمتاع، ويكون منفراً، وكل مرض ينتقل إلى الولد بطريق العدوى يوجب الفرقة.

اجتهد الفقهاء في بيان العلة المجيزة للفرقة بين الزوجين، كل حسب رأيه وزمانه، ولكن مع كثرة الأمراض وانتشارها بشكل ملحوظ، وبالمقابل تطور العلم الحديث، أصبح من الصعب حصر الأمراض وانتشارها بشكل سريع.

أما ابن القيم فقد أجاز التفريق بين الزوجين، بكل عيب منفر، ولا يحصل منه مقصود النكاح من المودة والرحمة.

وقد كنت قد رجحت قول ابن القيم، الذي يجيز التفريق بين الزوجين من كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفرقة، ولكن إذا وجد علاج لهذا المرض، وجزم الطب بأن علاجة يسير فلا داعي للفرقة.

لذلك أرى أن يترك الأمر للطبيب المختص، هو الذي يحدد حالة المريض، إن كان يستطيع الزواج أم لا؟ ويؤكد هذا القول سؤال أحد مرضى القلب للمفتي محمد صالح المنجد.

السؤال: شاب يريد الزواج، لكن هناك موانع منها أنه مريض بالقلب، لذلك منع من الزواج؟

الجواب: الحمد لله

أمراض القلب كثيرة متنوعة، ومنها ما يمكن الزواج معه، بحسب تقرير الطبيب المختص، وحينئذ لا حرج على المصاب أن يتزوج بشرط الإخبار بمرضه، وإلا كان غاشاً اثماً، وكان لزوجته الخيار في فسخ النكاح، وإذا قرر الطبيب المختص أن الزواج فيه خطر على حياة المريض، فليس له أن يتزوج [1].

سؤال آخر خاص بزواج مريض السكري

السؤال: أما بعد: فأنا شاب مصاب بمرض السكري، وتعلمون ما لهذا المرض من تأثير على الناحية الجنسية، فهل يجب علي إعلام أهل الفتاة أو الفتاة بمرضي هذا قبل الإقدام على الزواج؟ وجزاكم الله عني كل خير.

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـــد:

فإن شأن المؤمن عند المصائب الصبر والاحتساب، فينال بذلك الأجر العظيم من ربه جل شأنه حيث قال: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ)[2]، فعليك أخي بالصبر وطرق أسباب العلاج، وأهمها كثرة، السؤال لله تعالى الشفاء ثم الذهاب إلى الأطباء المتخصصين، هذا من حيث العموم.

---

[1]. **www.fatawy.com**، المفتي، محمد صالح المنجد.

[2] البقره، الآيه 155.

أما بخصوص ذكر هذا المرض، عند إرادة الزواج فهذا يُفصَّل فيه، فإن كان المرض قد سبب لك عجزا كاملاً، بحيث لا تستطيع معه الوطء على الوجه المعروف، فهنا يجب عليك إخبار المرأة بذلك، فإن قبلت فذلك، وإن رفضت فمن حقها ذلك، وإن لم يكن المرض يسبب لك عجزا، وإنما نقصا عاديا فلا يجب عليك ذلك[1].

وهذا الكلام ينطبق على مريض السرطان، فمرض السرطان يختلف من شخص لآخر وله درجات عدة وتقييمه يختلف من شخص لآخر، وهذا الكلام ينطبق على المريضات بالسرطان كذلك.

ومن خلال بحثي في أقوال الأطباء بشأن مرض السرطان، فإنه لا مانع طبي للزواج من مَن تعاني أو يعاني من السرطان، إلا في حالات خاصة جداً، ولكن المهم هو الإفصاح عن هذه المشاكل قبل إتمام العقد، ولا توجد حالات سرطان منفرة، ولا تؤثر في الزواج سوى الضرر النفسي الذي يقع على العائلة لا أكثر، تستطيع المرأة المريضة الحمل والإنجاب، إلا إذا كان موقع السرطان هو الجهاز التناسلي عند المرأة.

[1] **www.islamweb.net**، مريض السكري والزواج، رقم الفتوى، 64468، 2005/7/7م.

الخاتمه:

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وأخيراً، والصلاة والسلام على الذي بعث رحمة للناس، وجاء بالحق المنير ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أهم النتائج التي توصلت إليها من كتابة رسالتي ما يأتي:

1. اختلف الفقهاء في حكم إجراء الفحص الطبي، ما بين مؤيد ومعارض، وقد رجحت قول المجيزين لإجراء الفحص الطبي لقوة ادلتهم.

2. تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين، عيوب تناسلية تمنع من الدخول، فمنها ما هو خاص بالرجل، ومنها ما هو خاص بالمرأة، والقسم الثاني، عيوب لا تمنع من الدخول وهي قسمان، أمراض منفرة بحيث، لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري، وأمراض غير منفرة، ولكن تؤثر على الحياة الزوجية مثل العقم، وقد اختلف الفقهاء في الفرقة على أقوال.

3. الأمراض العقلية أشد خطورة من الأمراض النفسية، حيث تؤدي إلى اختلال كبير في قوى الفرد العقلية، مما يؤثر تأثيراً سيئاً على حياته، وعلى سلوكه في مختلف النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية، لذا يكون المصاب بمرض عقلي غير متصل بالحياة الواقعية، أي لا يستطيع القيام بأعماله المعتادة، أو ممارسة أوجه النشاط الطبيعية التي يمارسها قبل إصابته بهذا المرض.

4. الأمراض العقلية لها تقريباَ نفس أعراض الجنون، لذا قمت بقياس الأمراض العقلية على الجنون، وقد أجمع الفقهاء على بطلان كل تصرف من المجنون حال فقد عقله، فالمجنون لا ولاية له على نفسه.

5. المجنون لا عقل له، ولا يستطيع التحكم بتصرفاته، ولا التصرف حسب مصلحته، لذا فهو غير مؤاخذ بتصرفاته، لذلك كان لا بد من أن يكون هناك من يتولى تصرفاته تبعاَ

لمصلحته، وقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج المجنون، ومن يملك تزويجهم من الأولياء، وبعد عرض آراء الفقهاء، رأيت أن يكون الولي في تزويج المجنون أو المجنونة من هو أعلم بمصلحته سواء الاب أو الجد، الإبن أو الوصي، لأن المجنون يحتاج إلى الرعاية والاهتمام، ومن يقوم بمصالحه، ولا يستطيع احد أن يتولى رعاية المجنون إلا شخص أمين تقي ورع يخاف الله فيه، هذا في حالة الجنون المطبق، أما في حالة الجنون غير المطبق، فأنا أرى أن ينتظر إفاقة المجنون، ويأخذ إذنه، وخاصة إذا كان هنالك أمل في علاج الجنون غير المطبق والشفاء منه.

6. اعتبر بعض الفقهاء أن المعتوه والمجنون واحد، بينما قال بعضهم بأن المعتوه يختلف عن المجنون، وبعد عرض لأقوال الفقهاء رأيت أن العته إن أدى إلى إنعدام الإدراك والتمييز فإنه يأخذ حكم المجنون، ولا فرق بين المجنون والمعتوه، وإن كان العته يؤدي إلى ضعف الادراك والتمييز فإنه يأخذ حكم الصبي المميز.

7. اختلف الفقهاء في حكم تزويج المعتوه، وبعد العرض لأقوال الفقهاء، رأيت أن العته إن أدى إلى إنعدام الإدراك والتمييز، فإنه يأخذ حكم المجنون، وإن كان العته يؤدي إلى ضعف الإدراك والتمييز، فإن الولاية تكون للحاكم حتى لا تضيع حقوقه، لأن الحاكم هو أعلم بمصلحته، من ناحية أنه فقيه باحث في مجال الأحوال الشخصية، ولديه خبرة في قضايا الولاية والوصاية، فالحاكم بعد الأخذ بشهادة الطبيب المختص ينظر في حالته، فإذا أثبت الطبيب المختص مرضه، فلا تعتبر أقواله ولا أفعاله، ويتولى الحاكم أمور المعتوه، وإن لم يثبت مرضه فهو كالعاقل.

8. الأمراض المعدية نوعان، أمراض معدية يمكن علاجها، وفي هذه الحالة لا يحق لأي طرف من الزوجين طلب الفرقة، لأن كل مرض يمكن علاجه، لا يكون مسوغاً لطلب الفرقة، والنوع الثاني، أمراض معدية مستعصية لا علاج لها في الوقت الحاضر، وهذه الأمراض تكون مسوغة لطلب الفرقة، لأن كل مرض لا علاج له في الوقت الحاضر يكون مسوغاً لطلب الفرقة.

9. لا يوجد مانع لمن تعاني، أو يعاني من أمراض القلب من الزواج، إلا في حالات خاصة جداً، ولكن المهم هو الإفصاح عن هذه المشاكل قبل إتمام العقد، كما أن المريضة بالقلب تستطيع الحمل والإنجاب، إلا في حالات نادرة وخاصة.

10. تستطيع مريضة السكري، الحمل والإنجاب.

11. إذا كان الخاطب، أو المخطوبة مريضة بالسكري، فعليها إخبار الخاطب قبل عقد الزواج بالمرض.

12. لا مانع من زواج من به مرض بالسرطان، إلا في حالات خاصة جداً، ولكن يجب على الخاطب أو المخطوبة الإفصاح عن هذا المرض قبل عقد الزواج.

13. تستطيع المرأة الحمل والإنجاب، إلا إذا كان موقع السرطان هو الجهاز التناسلي عند المرأة.

التوصيات:

1. أوصي مراكز التوعية والإرشاد الأسري، بنشر الوعي والثقافة بخطورة الأمراض المزمنة المؤثرة على الحياة الزوجية، وضرورة معالجتها والفحص الطبي المتكرر.

2. أوصي وسائل الإعلام، بالعمل على نشر الثقافة الطبية، وخصوصاً تلك التي تتعلق بالحياة الزوجية، والنسل وإظهار خطورة الأمراض، وكيفية علاجها من خلال عقد لقاءات مع أطباء، يوضحون خطورة هذه الأمراض، وبالمقابل عقد لقاءات مع علماء شريعة يبينون من خلالها الحكم الشرعي، والآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود أمراض مزمنة مؤثرة على الحياة الزوجية.

3. أوصي ديوان قاضي القضاة، بإصدار قوانين جديدة من أجل إجراء فحوصات طبية، قبل الزواج لا تشمل فقط مرض الثلاسيميا، بل أيضاً يشمل الأمراض المزمنة المؤثرة على الحياة الزوجية، كالأمراض العقلية والنفسية، بجميع أنواعها العضوية والوظيفية، والأمراض السارية "المعدية" مثل مرض الإيدز، وإلتهاب الكبد الوبائي، والزهري، والأمراض غير المعدية "غير السارية"، مثل مرض القلب والسكري والسرطان.

4. أوصي الدولة، بأن تصدر قراراً، بإجراء هذه الفحصوصات، وأن تكون مجانية.

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	البقرة	30	15
2	وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	95	34
3	فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ	البقرة	102	63
4	وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	البقرة	228	60
5	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ	البقرة	230	104
6	هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ	آل عمران	38	42
7	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	1	14
8	فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ	النساء	3	18
9	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	النساء	24	15

10	وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	34
11	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا	النساء	159	41
12	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	33	145
13	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ	الأعراف	189	11
14	وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ	الرعد	38	24
15	لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ	إبراهيم	7	د
16	رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا	الاسراء	24	19
17	وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ	النور	32	11
18	وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا	الفرقان	74	24

19	وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	21	10، 16
20	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٍ تَعۡتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	الاحزاب	49	72، 73
21	ۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ	الطلاق	4	74
22	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ	الطلاق	6	75، 76

مسرد الآحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	12
2	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة	12
3	هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً	13
4	تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة	14
5	قال: يا عثمان إني لم اومر بالرهبانية ارغبت عن سنتي	18
6	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له	18
7	تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاضفر بذات الدين تربت يداك	21، 30
8	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	22
9	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقة فزوجوه	23، 30
10	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر	23
11	إني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد افأتزوجها	24
12	قال: لا ثم اتاه الثانيه فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود	24
13	يا جابر، قلت، نعم، قال: بكرا أم ثيب فقلت: لا بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	25
14	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير	26
15	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم	26
16	أنظرت إليها، قلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما	28
17	إذا حللتي فآذنيني، فأذنته فخطبها	29
18	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	35
19	لكل داء دواء، فإن أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل	35

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
20	لا توردن الممرض على المصح	43
21	وفر من المجذوم كما تفر من الأسد	43، 119
22	لا ضرر ولا ضرار	43، 62، 134
23	إنما الطاعة في المعروف	44
24	العنين: يؤجّل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدّة	60
25	لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	63
26	إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها	74
27	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب عنها، فأرسل إليها، وكيلة بشعير فسخطتة	77
28	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	106
29	رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ	112
30	الحرة لا ترد من عيب	115
31	في الرجل يتزوج المرأة وبه داء أو جذام أو برص قال: لا تخير	136
32	أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها	137
33	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً	133

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج ــ والفرقة وحقوق الأقارب)**، ط1، عمان: – الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1999م.

إبراهيم، عبد الستار: **العلاج النفسي الحديث قوة للإنسان**، عالم المعرفة، 1980م.

إبراهيم، علا عبد الباقي: **الاكتئاب "أنواعه، أعراضه، أسبابه، وطرق علاجه والوقاية منه"**، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1430هـ– 2009م.

الإبراهيم، محمد عقلة وآخرون: **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، ط1، عمان، الأردن: مكتبة الرسالة، 1419هـ –1998م.

إبراهيم، موسى: **الأورام السرطانيه "الحميدة والخبيثة" أنواعه ــ أعراضه ــ أسبابه ــ علاجه بالقرآن الكريم علاجه بالأعشاب والوسائل الطبيعية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار الوضاح، 2006م.

أحمد، أحمد محمد لطفي: **الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م.

ابن أحمد، عبد الرحمن بن إبراهيم: **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح الدين بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، 1426هـ–2005م.

إدريس، محمد عبد الحق: **أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي**، ط1، الأردن: دار النفائس، 1432هـ– 2011م.

الآراء الجماعية لمجموعة دولية من الخبراء: **سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية " 916** ".

اسعد، يوسف ميخائيل: **العبقرية والجنون**، القاهرة: مكتبة غريب، 1976م.

إسماعيل، حنان محمد فوزي عبد الرحمن: **أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي**، إشراف الدكتور، مأمون الرفاعي، نابلس ــ فلسطين، 1422هـ-2001م.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصيه الأردني**، ط1، عمان: دار النفائس، 1417هـ.

آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، ط1، دار الوطن، 1421هـ-2000.

آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم: **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الاسلامية**، ط1، السعودية: دار بن الجوزي، 1428هـ، دار بن الجوزي، السعودية، سنة، 1428هـ.

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية.

بالي، وحيد عبد السلام: **الطريق إلى الولد الصالح**، السعودية: دار الضياء.

باول، تريفور: **الصحة النفسية**، القاهرة: دار الفاروق، 2005 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ-1987.

البدارني، أبو الفيصل: **المسلم وحقوق الآخرين**.

البدارني، أبو فيصل: **القبلية في ميزان الشرع وحقيقة تكافؤ النسب في الزواج.**

بدح وآخرون، أحمد محمد: **الثقافة الصحية**، ط1، الأردن: دار المسيرة، 1430هـ- 2009م.

بدران وآخرون، زين حسن: **الثقافة الصحية**، ط1، الأردن: دار المسيرة، 1430هـ-2009م.

برات، روبرت: **فيروس العوز المناعي البشري والإيدز استراتيجية للعناية التمريضية**، ط4، الاسكندرية، مصر، 1999م.

البسام، عبد الله: **تيسير العلام شرح عمدة الحكام.**

بسطامي وآخرون، ريم فلاح: **النوبة القلبية** "**إرشادات من أجل صحة أفضل**"، عمان - الأردن، 1415هـ-1994م، منشورات الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي (94/3).

البشتاوي، مهند حسين: **السكري والصحة البدنية**، ط1، عمان ـ الأردن: دار المناهل، 2004م، ص20.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.

البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين: **إرشاد السالك**، الناشر الشركة الإفريقية، مصدر الكتاب، برنامج المحدث.

البغوي، الحسين بن مسعود: **تفسير البغوي**، تحقيق، خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفه.

بقيون، سمير: **الأمراض الجلدية**، عمان ـ الأردن: دار اليازوري العلمية، 2007م.

بلتو، يوسف: **الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج**، الأردن: دار زهران.

البنا، أنور حمودة: **الأمراض النفسية والعقلية**، ط1.

بنضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1989م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، لبنان: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف الاقناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

بوحالة، الطيب: **الفحوصات الطبية قبل الزواج " دراسة مقارنة"**، ط1، المنصورة، دار النفائس، 2010م.

بيرم، عبد الحسين: **الأمراض المعدية "دراسة علميه لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها"**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1967هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م.

التايه، أسامة إبراهيم علي: **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، الأردن: دار البيارق، 1999م-1420هـ.

التميمي، محمود كاظم محمود: **الصحة النفسية مفاهيم نظرية وأسس تطبيقية**، عمان: دار صفاء، 1434هـ-2013م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، المملكه العربية السعوديه، دار أصداء المجتمع، 1431هـ-2010م.

الجاموس، نور الهدى محمد، **الإضطرابات النفسية ــ الجسمية السيكوسوماتية**، عمان ــ الأردن: دار اليازوري، وزارة الثقافة، 2004م.

جانم، جميل فخري محمد: **مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، دار الحامد.

الجبالي، حمزة: **الثقافة الصحية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار اسامة، 2006م.

الجزري، المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.

ابن جزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**.

الجسماني، عبد العلي: **الأمراض النفسية " تاريخها ــ أنواعها ــ أعراضها ــ علاجها"**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1998م.

جعفر وأخرون، حسان، **بحوث في الثقافة الجنسية "الفياغرا وشرش الزلوع"**، ط1، بيروت - لبنان: دار الحرف العربي، 1419هـ-1998م.

جعفر، غسان: **الجلطة وأمراض القلب والأوعية الدموية**، بيروت: دار الحرف العربي، 2005م.

جعفر، غسان: **أورام وسرطان الثدي**، بيروت ــ لبنان: رشاد برس، 1428هـ-2007م.

جعفر، غسان: **خرف الشيخوخة "الزهايمر" مرض فقدان الذاكرة**، ط1، بيروت: رشاد برس، 1426هـ-2005م.

جلال، سعد: **في الصحة العقلية "الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية"**، القاهرة: مكتبة المعارف، 1980م.

جمعة، عماد الدين جمال: **الصحة العامة بين الحقيقة والواقع**، الإسكندرية، 2007م.

الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا**، بيروت: دار الفكر.

الجندي، خليل بن إسحاق: **مختصر العلامة خليل**، تحقيق، أحمد جاد، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-2005م، ج1، ص102.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.

جوليان، د. غ: **علم القلب**، ترجمة، عبد الإله أحمد الجوادي، جامعة موصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1404هـ.

الجوهري، حسن بن محمد تقي: **بحوث في الفقة المعاصر**، دار الذخائر، 1419هـ.

الجوهري، محمود محمد: **الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل**، القاهرة: دار الأنصار.

ابن حبان، محمد: **صحيح بن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1414هـ-1993م.

أبو حبيب: **موسوعة الإجماع في الفقة الإسلامي**، ط3، 1416هـ- 1996م.

حبيب، زينب منصور: **معجم الأمراض وعلاجها**، ط1، الأردن ــ عمان: دار اسامة، 2010م.

الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر: **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

حجازي، أحمد توفيق: **الزهايمر وكيفية المحافظة على الدماغ**، عمان ــ الأردن: دار الايام، 2012م.

حجازي، أحمد: **السرطان ذلك الشبح المخيف "البداية من مائدة الطعام"**، زهران للنشر، 2008م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **شرح بلوغ المرام**، الشارح، عبد الكريم الخضير.

الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ-1984م.

حرز الله وآخرون، محمود: **علم الأمراض والطب الشرعي**، دار زهران، 2000م.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، دار الفكر.

حسب الله، علي: **الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**، دار الفكر العربي.

حسين، أحمد فراج: **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، 1986م.

الحسيني، أيمن: **سري وعاجل للنساء فقط أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية**، القاهرة: مصر الجديدة، 1411هـ- 1990م.

الحسيني، أيمن: **قبل أن تتناول الفياجرا "500 معلومة تهمك عن الفياجرا والمنشطات والعلاقة الزوجية"**، القاهرة: مكتبة بن سينا، 2001م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ ـ 2003 م.

الحفني، عبد المنعم الحفني: **موسوعة الطب النفسي**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1992م.

ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

حويج وآخرون: **المدخل إلى الصحة النفسية**، ط1، عمان - الأردن: دار المسيرة، 1430هـ-2009م.

ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي: **عون المعبود وحاشية بن القيم**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الخالدي، أديب محمد: **المرجع في الصحة النفسية نظرية جديدة**، عمان ــ دار الاوائل، 2009م.

الخرشي، محمد: **الخرشي شرح مختصر خليل**، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317 هـ.

الخطيب وآخرون، إبراهيم: **الطبيب المسلم**، ط1، دار اليازوري العلمية، 1411هـ-1991م.

الخطيب، محمد الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

الخفاف، عبد علي: **جغرافية الإيدز في العالم**، ط1، عمان ــ الأردن: دار الفكر، 1419هـ-1999م.

الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم: **شرح زاد المستنقع للخليل**.

خميس، فاروق مصطفى، **قاموس الإيدز الطبي** "**مرض العصر**"، إعداد: محمد رفعت، ط1، بيروت: منشورات دار مكتبة الهلال، 1987م.

الخن وآخرون: مصطفى: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، 1413هـ-1992م.

خيال، محمد عبد الحكيم وآخرون: **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، ط2، الإسكندريه: دار الدعوة، 1413هـ- 1993م.

الخيمي، مدني: **طب الأمراض المعدية والتغذوية**، الإشراف والمراجعة: عدنان دكريتي، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، 1995م.

د، م: **الإيدز، "وافدة نقص المناعة المكتسب، الأسباب، وسائل الوقاية، العلاج"**، ط1، مؤسسة الأبحاث اللغوية، 1988م.

د، م: **السرطان أو الخلية المتمردة**، مراجعة علمية الدكتور حسين محمود عبد الدايم، تقديم الدكتور يس مصطفى طه، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1984م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق، فواز أحمد زمرلي وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

أبو داوود، سليمان بن الأشعب: **سنن أبي داوود**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

ابن داوود، عبد العزيز بن محمد: **الزواج في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة بن تيمة.

الدر المختار، دار الفكر: بيروت، 1386هـ.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي: **الشرح الكبير**.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

أبو دلو، جمال: **الصحة النفسية**، ط1، الأردن ـ عمان: دار أسامة، 2009م.

الدمشقي، عبد الغني الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا، أبو بكر: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م.

الدنشاري وآخرون، عز الدين سعيد: **أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائيه**، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1998م.

أبو الرب، صلاح الدين محمد: **مقدمة في صحة المجتمع**، ط1، دار حنين: عمان، 1416هـ- 1996م.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م.

رضوان، سامر جميل: **الأعراض النفسيه والعلاج النفسي**، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، 1430هـ- 2010م.

رفعت، محمد: **150 سؤال عن السكر والروماتيزم والعلاج الطبيعي يجيب عنها نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية**، صيدا ــ بيروت: منشورات المكتبة العصرية.

رفعت، محمد: **الأمراض الجلدية والحساسية**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ- 1977م.

رفعت، محمد: **السكر وعلاجه**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ-1977م.

رفعت، محمد: **أمراض القلب**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة، 1397هـ-1977م.

رفعت، محمد: **قاموس القلب الطبي**، ط2، دار مكتبة الهلال، بيروت ــ لبنان.

الرلسي، شهاب الدين أحمد: **حاشية عميرة**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان ــ بيروت: دار الفكر، 1419هـ- 1998م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

الرواجبة، أحمد، **الثقافة الجنسية عند الرجل والمرأة**، ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، 2001م.

رويحة، آمين: **أمراض شعبية "الصداع ــ السل الرئوي ــ الأمراض الزهرية"**، ط2، لبنان، 1982م.

الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، 1399هـ-1979م.

الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، سوريا - دمشق: دار الفكر.

الزداد، فيصل محمد خير: **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي**، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب العربي، 2010م.

زغير، رشيد حميد: **الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي**، ط1، عمان - الأردن: دار الثقافة، 1413هـ-2010م.

ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

زكريا، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار إحياء الكتب العربية.

زلزلة، محمد صادق: **الإيدز متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز معضلة القرن العشرين**، ط 1، الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1406هـ- 1906م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوة التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو زيد، صالح حسين: **الأمراض الحديثة وآثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (السرطان ــ الايدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)**، ط1، دار الثقافة: عمان، 1433هـ-2012م.

أبو زينة، سامح: **موسوعة الأمراض الشائعة**، ط1، الأردن ــ عمان: دار اسامة، 2000.

ابن سالم التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.

ابن سالم النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، تحقيق، رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينيه.

سالم، عزيز، **الضعف الجنسي "أسبابه وعلاجه بالأدوية والأعشاب"**، ط1، بيروت - لبنان، 1417هـ-1996م، ص21، بيروت - لبنان.

سالم، فرج محمد محمد: **وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه "دراسه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"**، ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م.

سالم، محمد شريف: **الوسواس القهري "دراسة نفسية علمية شرعية"**، تقديم، أحمد فريد، دار العقيدة.

السباعي، مصطفى بن حسني: **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، بيروت: دار الوراق، 1999م.

السبحي، محمد عبد ربه: **الموانع التي تمنع الإستمتاع بين الزوجين**، الإزاريطه، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

ستي، سوراج: **الوجيز في الفيروسات الطبية**، ترجمة، ماهر البسيوني حسين وآخرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ستيرن، مارغريت: **المشاكل الطبية المحرجة كلام صريح ونصائح مفيدة " دليلك من الألف إلى الياء**، مراجعة هبة رضوان، دار العلم للملايين.

السدلان، صالح عالم: **الشروط في النكاح**، ط1، 1404هـ-1984م.

سرحان، وليد: **محاضرات نفسية**، ط1، دار مجدلاوي، 1428هـ- 2007م.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل: **المبسوط**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ ـ 1994 م.

السرطاوي، محمود: **الأحوال الشخصية الأردني**، ط1، ص12، عمان - الأردن، 1402هـ-1981م.

سعداوي، محمود عبد الكريم، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، ط1، مكتبة قطر الندى، 1427هـ-2006م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م.

ابن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد: **حاشيتان: قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين**، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1419هـ-1998م.

السلسلة الصحية للرجل والمرأة والطفل: **دليل إلى الشفاء من الأمراض النفسية والبدنية**، ط1، بيروت: دار الأوقاف الجديدة، 1417هـ-1997م.

ابن سليمان التميمي، محمد بن عبد الوهاب: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق، عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، موقع مكتبة المدينه المنوره، **www.raqamiya.org**.

أبو سمرة، محمد: **الإعلام الطبي والصحي**، ط1، الأردن ــ عمان: دار الراية، 1431هـ-2010م.

السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، تحقيق، محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر.

أبو السمن، منير: **الجنس بين الطب والدين**، ط1، عمان ــ الأردن: المكتبة الأهلية، 2001م.

السندي، عبد الهادي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، دار الفكر.

السيد، عبد الباسط محمد: **الاكتئاب " وعلاجه من القديم والحديث"**، ط1، مصر، 1428هـ-2007م.

السيد، عبد الباسط محمد: **الربو وأمراض الجهاز التنفسي أسبابه وعلاجه من القديم والحديث**، ط1، 1428هـ-2007م.

سيف النصر، محمد عبد العزيز: **الطب الشرعي النظري والعملي**، ط2، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1960م.

السيوطي، مصطفى بن سعد: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.

الشافعي، أحمد محمود: **الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب "دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقة الإسلامي"**، بيروت: الدار الجامعية.

الشافعي، عبدة مبروك: **الكبد وأمراضة بين الحقيقة والوهم**، 2005م.

شاكر، محمد فؤاد: **زواج باطل "المسيار - العرفي - السري - المتعة"**، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

الشحود، علي بن نايف: **خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم.**

الشربيني، لطفي: **الطب النفسي وهموم الناس**، ص3، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2003م.

الشربيني، لطفي: **النوبات الكبرى "مرض الصرع له علاج"**، الاسكندرية، 2007م.

الشربيني، لطفي: **تشخيص وعلاج الصرع**، الاسكندرية: المكتب العالمي للكمبيوتر، 1999م.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

ابن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن شرف النووي، يحيى بن شرف: **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق: دار القلم، 1408 هـ.

شريت، أشرف محمد عبد الغني: **الصحة النفسية بين الإطار النظري والتطبيقات الإجرائية**، الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، 2008م.

الشريف، نهى: **آراء وتوجهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني**، ط1، 2005م.

شطا الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت: دار الفكر.

أبو شعيشع، السيد: **الأسس البيوكيميائية للأمراض النفسية والعصبية**، ط1، 2005م.

شكشك، أنس: **الأمراض النفسية والعلاج النفسي**، عمان ــ الأردن: دار الشروق، 2009.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام " دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون"**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، 1397هـ- 1977م.

شنيور، عبد الناصر: **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ــ فلسطين، 1424هـ- 2003م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حققه ورتبه: أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق، صنعاء - اليمن: مكتبة الجيل الجديد.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيرت: دار الفكر.

الشيباني، محمد بن حسن: **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت.

الشئري، سعد بن ناصر: **سرية المعلومات الوراثية وحق المريض**، 1424هـ.

صادق، عادل: **الغيرة والخيانة**، القاهرة: دارالشروق، 2005 م.

صادق، عادل: **في بيتنا مريض نفسي**، ط1، القاهرة: دار الحرية للصحافة، 1409هـ- 1989م.

صالح وآخرون، علي عبد الرحيم: **الأسس الوراثية والعصبية للسلوك الإنساني**، ط1، عمان: دار صفاء، 1434هـ- 2013م.

صالح وآخرون، ناصر عوض: **الأمراض والغاية التمريضية جراحة وباطني**، ط1، عمان، الأردن: دار المسيرة، 1422هـ-2002م.

الصاوي، أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**.

أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطيه الحارثي: **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1426، 2005 م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

الطراونة وآخرون، خالد أحمد، **خصائص فيروس الإيدز وانتشاره**، ط1، الأردن: جامعة مؤتة، 1999م.

الطويل، عثمان: **التربية الجنسية في الإسلام للفتيات والفتيان**، دار الفرقان، 1992م.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد: **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، السعودية.

الظاهر، راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، الأردن، 1409-1989م.

ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، 1421هـ-2000م.

ابن عامر الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك: **المدونه الكبرى**، تحقيق، زكريا عميرات، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

عبادة، حاتم أمين محمد: **العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية "دراسة فقهية مقارنة "**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010م.

عبد الحميد، محمد محي الدين عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأخرى**، ط3، مطبعة السعادة، 1386هـ-1966م.

ابن عبد السلام التسولي، أبو الحسن علي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ ـ 2002 م.

عبد السلام، جعفر: **حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، مركز دراسات المرأة، 1427هـ-2006م.

ابن عبد العزيز المليباري، زين الدين: **فتح المعين بشرح قرة العين**، بيروت: دار الفكر.

ابن عبد الله البعلبي، عبد الرحمن: **كشف المخدرات والرياض المزهر لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، لبنان: بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ- 2002م.

عبد الله الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993 م.

ابن عبد الله الرومي، أحمد بن لؤلؤ: **عمدة السالك وعدة الناسك**، ط1، قطر: الشوؤن الدينية، 1982م.

ابن عبد الله الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ–2002م.

عبد الله، أحمد محمد: **أسس علم النفس العصبي الإنساني،** ط1، دار المعرفة الجامعية، 2010م.

عبد الله، حسن صلاح الصغير: **مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج " دراسة مقارنة "**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 م.

ابن عبد الله، عبد العزيز بن محمد: **المختار في زواج المسيار "دراسه فقهيه مقارنه حديثه"**، ط1، الرياض: دار صفاء، 1430هـ–2009م.

عبد الله، مجدي أحمد محمد: **علم النفس المرضي "دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب"**، دار المعرفة الجامعية، 2000م.

أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح: **المطلع على أبواب الفقه،** تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1981هـ، 1401هـ–1981م.

عبد الهادي، أبو سريع محمد: **زواج المتعة مع بيان حكم أنكحة التحليل – الشغار – الهبه – النكاح دون ولي – النكاح من الزانيه – الزواج العرفي،** القاهرة: الدار الذهبية.

عثمان، سمية السيد: **أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة،** طبع على نفقة فاعل خير يهدى ولا يباع.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستنقع،** ط1، دار بن الجوزي، 1422هـ–1428هـ.

العدوي المالكي: **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني،** بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

العرفي، عوض بن رجاء: **الولاية في النكاح**، ط1، 1423هـ-2002م.

عزب، شريف كمال: **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون**، ط1، القاهرة: دار التقوى، 1421هـ-2000م.

عزت، حسن: **الطب النفسي**، ط1، الكويت: دار القلم.

عشا، غسان: **الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام**، ط1، دار الساقي، 2004م.

عطية، عز الدين جميل: **الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف**، القاهرة: عالم الكتاب، 2003م.

العك، خالد عبد الرحمن: **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة من بحوث العلماء والدعاة**، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

علام، شوقي إبراهيم عبد الكريم: **التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء " دراسة مقارنة "**، ط1، مكتبة الوفا.

علاوي، جعفر صادق: **مرض السكر**، تقديم مرسي عرب، لندن ــ المملكة المتحدة، 1995 م.

ابن علي الحبيب، طارق: **الفصام**، الاسكندرية، مؤسسة حورس الدولية.

ابن علي الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

ابن علي رضا، محمد رشيد: **مجلة المنار**.

عليش، محمد: **منح الجليل شرح مختصر سيد خليل**، بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م.

ابن عمر التفتازاني، سعد الدين مسعود: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ– 1996م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب.

عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**، ص68– 69، ط1، 1411هـ– 1990م، دار يمان، عمان ــ الأردن.

أبو العنين، بدران: **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص325.

الشيخلي، شامل رشيد الشيخلي: **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون**، ط1، بغداد، مطبعة العاني.

العوايشة، حسين عودة: **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية، 1423–1429هـ.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتب العلمية.

عوض، أحمد: **الزواج بين الدين والطب**، مصر: مركز الكتاب، 1421هـ–2000 م.

ابن عياض اليجصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

العيسوي، عبد الرحمن محمد: **الصحة النفسية من المنظور القانوني**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.

العيسوي، عبد الرحمن محمد: **الوقاية من الاضطرابات النفسية وسبل علاجها**، مكتبة هلا، الجيزة، 2008م.

العيسوي، عبد الرحمن محمد: **مرض الزهايمر والذهانات الأخرى "دراسة في الصحة العقليه"**، ط1، بيروت ــ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.

العيسوي، عبد الفتاح محمد: **فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية**، الإسكندريه: المكتب العربي الحديث، 2006م – 2007 م.

العيسيوي، عبد الرحمن محمد:"**الشيزوفرينيا" ذهان فصام الشخصية وعلاجه دراسة في الصحة النفسية**، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2007م.

العيني، بدر الدين: **شرح سنن أبي داوود**، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ–1999م.

غانم، غالب: **منكرات الأفراح**، راجعة، محمد عساف.

غانم، محمد حسن: **الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية "الوبائيات ــ التعريف ــ محاكات التشخيص ــ الأسباب ــ العلاج ــ المآل والمسار**، القاهرة ــ مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

غانم، محمد حسن: **المرأة واضطراباتها النفسية والعقلية**، ط1، القاهرة، 2010 م.

غانم، محمد حسن: **سيكولوجية مرض الإيدز "التعريف، الوبائيات، الأسباب، الديناميات، الوقاية، العلاج والإرشاد" من خلال دراسات ميدانية على مرضى الإيدز**، القاهرة: دار غريب، 2008م.

غزال وآخرون، عبد الفتاح علي: **الصحة النفسية ين النظرية والتطبيق** "، الاسكندرية: ماهي لخدمات الكمبيوتر، 2008م.

فاخوري، سبيرو: **الأمراض المتناقله عبر الجنس** بيروت: دار العلم للملايين، 1991م.

فاصل، فؤاد: **مرض السكري ــ أسبابه ــ وسائل علاجه، وطرق التغذية**، عمان ــ الأردن: دار أسامة، 2003م.

فايق، أحمد فؤاد: **جنون الفصام "دراسة نفسية في اضطراب التفكير"**، إشراف، عبد المنعم المليجي، مصر: دار المعارف، 1061هـ.

فرج، نادية رمسيس: **حياة المرأة وصحتها**، بيروت ــ لبنان: دار الجيل، 1412هـ- 1992م.

فلمر، هلكا: **التصلب الشرياني خطر يمكن اجتنابه**، تعريب حسان لايقه، ط1، لبنان ــ بيروت: شركة الحوار الثقافي، 2005م.

الفوزان، صالحة بن عبد الله فوزان: **الملخص الفقهي**، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1423هـ.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاري، سلطان محمد: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق، جمال عيتاني، ط1، لبنان - بيروت، 1422هـ- 2001م.

ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، 1397هـ.

قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، دمشق: مكتبة دار البيان، 1410هـ-1990م.

القباني، سامي: **جلدك حصن جسمك**، راجع الكتاب وقدم له، سهيل دياب، ط1، دار العلم للملايين، 1998م.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرة دون محرم والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة**

وآثار السلف الصالح، تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الرياض: مطبعة سفير.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض: مطبعة سفير.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق، محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994م.

القرضاوي، يوسف: **برنامج الشريعة والحياة**، قناة الجزيرة، تقديم عبد الصمد ناصر، 1427هـ، 15-6-2006م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم: **الكافي في فقه أهل المدينه**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض ــ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

قرقز، نائل إبراهيم: **آثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م.

القريطي، عبد المطلب أمين: **في الصحة النفسية**، ط 3، دار الفكر العربي، 1434هـ-2003م.

قزاز وآخرون، منير: **التكاثر والجنس**، ط1، رام الله ــ فلسطين، 2002م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط 7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.

قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، ط11، دار الشروق.

قطيشات وآخرن، نازك عبد الحليم: **قضايا في الصحة النفسية**، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة العالمية، 1430هـ-2009م.

القمري، أبو منصور الحسن بن نوح: **التنوير في الإصطلاحات الطبية**، تحقيق، غادة حسن الكرمي، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1411هـ، 1991م.

القوصيني المصري، مدين بن عبد الرحمن: **قاموس الأطباء وقاموس الألبا**، دمشق: مصورات مجمع اللغة العربية، 1399هـ-1979م.

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن: **النوادر والزيادات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: **الطب النبوي**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط 2، بيروت: دار الوعي، 1984م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م.

كامل، أحمد علي: **عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان "الأمراض ــ العلاج ــ الوقاية للمربين والمستهلكين"**، الاسكندرية: منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزي وشركاه، 2006.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

الكرمي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض: دار طيبه، 1425هـ-2002م.

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق، خليل عمران المنصور، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م.

كلينك، مايو: **حول الاكتئاب**، ط1، الدار العربية للعلوم، 1422هـ- 2002م.

كمال، طارق: **الأمراض النفسيه "الوقاية ــ العلاج "**، مؤسسة شباب الجامعة، 2010م.

كمال، طارق: **الصحة النفسية للمرأة**، مؤسسة شباب الجامعة، 2008م.

كمال، طارق: **المشاكل الصحية للمرأة**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008م.

كمال، طارق: **مشاكل نفسية معاصرة**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2006 م.

كنعان، أحمد محمد: **أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها**.

كهن، فريدريك: **حياتنا الجنسية مشكلاتها وحلولها**، ط2، بيروت: دار الجيل، 1417هـ-1997م.

الكيلاني، فاتن البوعيشي: **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها "دراسة مقارنة"**، ط1، الأردن، 1432هـ-2011م.

الكيلاني، يوسف: **السكري والصحة**، ط1، بيروت: منشورات شركة النور، 1982م، ص103.

ابن لطف الله، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي: **الروضه الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفه.

م، د: **الدليل العلمي للوقاية من أمراض القلب**، ط3، دمشق: دار طلاس، 1992م.

ابن ماجه، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **سنن بن ماجه**، تحقيق، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة: مكتبة المنار، 1410هـ-1989م.

ابن مازة، برهان الدين، **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مازة**، دار إحياء التراث العربي، www.almeshkatnet.

ماكليرن، ليز: **الاكتئاب "اعراضه ــ اسبابه، تشخيصه والخلاص منه"**، ترجمة أحمد رمو، ط2، دمشق: منشورات دار علاء الدين، 2006.

مالك، أنس: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، ط 1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ ــ 1994 م.

مبارك، صبري السعداوي: **نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأثرة على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1427هـ- 2007م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط 2، دار المعارف.

مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية، رئيس التحرير، إبراهيم محمود وجيه: **الطب الشرعي والسموميات**، الإسكندرية-مصر: المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، مصر، 1993م.

ابن محمد البيجرمي، سليمان، **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب.**

ابن محمد الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **نهايه المطلب في دراية المطلب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

ابن محمد السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين: **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت ــ لبنان،: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.

ابن محمد الغزي، محمد بن القاسم: **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار بن حزم، 1425 هـ ــ 2005 م.

محمد، محمد جاسم: **مشكلات الصحة النفسية "أمراضها وعلاجها"**، ط1، عمان ــ الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2004م.

محمود، إبراهيم وجية: **صحة النفس**، طرابلس: دار مكتبة الفكر، 1974م.

محمود، فهمي مصطفى: **وهكذا بدأ الإيدز**، مكتبة التراث الإسلامي.

المدخلي، محمد منصور ربيع: **الكشف الطبي قبل الزواج وآثارة الطبية والفقهية والنظامية**، مصر.

مراد وآخرون، هيثم عزمي، **مقدمه في علم الأمراض**، ط 3، عمان - المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1998م.

المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري، الإصدار الأول، وزارة الصحة، المملكه العربية السعودية، وزارة الصحة، الوكالة المساعدة للطب الوقائي، الادارة العامة للأمراض غير المعدية، 1432هـ-2011م.

المزني، محمد بن إدريس: **مختصر المزني**، بيروت: دار المعرفة1393 هـ.

مسعود، أسامه ذيب: **الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية**، ط1، عمان – الأردن: دار الثقافه، 1432هـ–2011م.

مسودي، زين الدين: **مقدمة في علم الأمراض**، عمان ــ الأردن: دار المستقبل.

المشاقبة، بسام عبد الرحمن: **الإعلام الصحي**، ط1، عمان ــ الأردن: دار أسامة، 2012م.

المطيري، معصومة سهيل: **الصحة النفسية " مفهومها ــ اضطراباتها "**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1426هـ– 2005م.

معاجيني، أسامة بن حسن محمد: **الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي**، السعودية، 2005م.

مغازي، أميرة محمد: **الممارسات الضارة وآثرها على العلاقة الزوجية "دراسة فقهية مقارنة"**، الإسكندريه: دار الجامعة الجديده، 2008م.

ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ–2003م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، 1423 هـ ــ 2003 م.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط2، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ– 1988م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد رضوان الداية، فصل النون، ط1، بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر، 1410هـ.

منسي، حسن: **الصحة النفسيه**، ط1، اربد ــ الأردن، 1998م.

منصور، محمد خالد: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقة الإسلامي**، ط2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-1999م.

ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1، بيروت.

ابن موسى، شرف الدين موسى: **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الرياض: دار الوطن.

الموصلي، ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**.

الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة: **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها "التبشير – الاستشراق – الاستعمار " "دراسة وتحليل وتوجيه" دراسة منهجية شاملة للغزو الفكري"**، ط8، دمشق: دار القلم، 1420هـ- 2000م.

الميداني، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، ط4، دمشق – بيروت، 1409هـ-1989م.

الميلادي، عبد المنعم: **الأمراض والاضطرابات النفسية**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004م.

النجار، مصلح عبد الحي: **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، السعودية، 1425هـ-2004م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: **الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم**، ط2، 1406.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك: **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1423هـ، 2002م.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة.

النحاس، أبو جعفر: **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ.

ندوة رؤيه إسلامية للمشاكل الإجتماعية لمرض الإيدز، أرشيف: **التغذية والصحة**، منتيدات ستار تايمز، 10-2، 2008م.

النديم، عبد الله: **مجلة الأستاذ**، ط1، مصر: دار كتبخانة، 1985.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986.

النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق، عبد الغفار سليمان وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نصر الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي: **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق، أبو أويس محمد بو خبزه الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 2001م.

نعمة، حسن: **الأمراض ــ أسبابها ــ مظاهرها**، ط1، بيروت ــ لبنان: شركة رشاد برس، 1413هـ- 1993م.

أبو النفيس، علاء الدين: **الشامل في الصناعة الطبية**، الأدوية والأغذيه: تحقيق، يوسف زيدان، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي، 2000 م.

النفيسة، عبد الرحمن: **الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته**.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: **الجامع لمسائل أصول الفقة وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م.

نواهضة، إسماعيل وآخرون: **الأحوال الشخصية، فقه النكاح**، ط1، عمان – الأردن: دار المسيرة.

نور الدين، فائقة علي: **الضغوط النفسية الأسرية والاضطرابات السلوكية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1413هـ– 2010م، ص16.

ابن نووي الحاوي، محمد بن عمر بن علي: **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى: **المجموع شرح المهذب**.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ–1990م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهاشمي، محمد علي: **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، ط10، دار البشائر الإسلاميه، 1423هـ–2002م.

أبو هربيد، محمد: **أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام**، 1427هـ–2006م.

ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **البحوث العلمية**، الباب، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ-2004م.

وادي، أحمد: **الإعاقة العقلية " أسباب، تشخيص، تأهيل "**، ط1، عمان ــ الأردن.

وزارة الصحة: **المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري**، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، وزارة الصحة، الوكالة المساعدة للطب الوقائي الإدارة العامة للأمراض غير المعدية، 1432هـ-2011م.

ياسين، محمد: **أمراض القلب والشرايين**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1401هـ-1981م.

يترس وآخرون، رونالد: **داء الزهايمر**، أبحاث وإجابات عملي حول.

أبو يحيى، سمر محمد: **أحكام الخلوة في الفقة الإسلامي**، ط1، عمان - الأردن: دار اليازوري العلمية، 1418هـ- 1997م.

أبو يحيى، محمد حسن: **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهيه مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني"**، ط1، 1419هـ-1998م.

يوسف، جمعة سيد: **النظريات الحديثة في تفسير الأمراض النفسية**، القاهرة: دار غريب.

مواقع الانترنت:

ar.wikipedia.org

consult.islamweb.net، سرطان الثدي والعلاقة الزوجية والقدرة على الإنجاب، رقم الاستشارة 267854، 2007/4/15 م.

consult.islamweb.net، مرض السكري وتأثيره على الزواج بالنسبة للمرأة، رقم الاستشارة 291100، 9/2/ 2009م. الهبر، عصمت عادل: **السكري ــ الكولسترول ــ إرتفاع ضغط الدم،** ط1، بيروت ــ لبنان، 1418هـ-1998م، ص73-74.

forum.stop55.com

www. facebook.com, diabete

www. kenanaonline. net

esaaf.comwww.123

www.alrai.com، الخميس، 2013/2/21م.

www.alriyadh.com، الرياض جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الأربعاء جمادى الآخرة، 1431هـ-2 يونيو، 2010م، العدد، 15318.

www.altibbi.com، الأحد 11 جماد الآخرة، 1434هـ-21 ابريل 2013م.

www.dha.gov.ae/Ar، هيئة الصحة بدبي، حكومة دبي، 15 اكتوبر، 2010م. فريحات وآخرن، حكمت: **مبادئ في الصحة العامة،** ط1، مكتبة اليازوري، 2002م، ص44.

www.doctor-firas.com، سرطان الثدي، 2013/3/1م.

www.fatawy.com، المفتي، محمد صالح المنجد.

www.fourm.sedty.com

www.gawaz4arab.com

www.haad.ae/simplycheck/tabid/215/Default.aspx، 2013 م ــ أبو ظبي

www.islamonline.net

www.islamweb.com، رقم الاستشارة 31774، 2009/4/30م. انظر: الموقع الالكتروني، www.123esaaf.com

www.islamweb.net، استشارة رقم 294592، 30 ــ 7 ــ 2009 م.

www.islamweb.net، مريض السكري والزواج، رقم الفتوى، 64468، 2005/7/7م.

www.onislam.net، **مريضة السكري والحياة الزوجية**، 2003/10/28م.

www.qaradawi.net ، **الشريعة والحياة**، 1422هـ-2001م.

www.saowt.com.

www.saowt.com.

www.tabib-web.eu، باب الأمراض النسائية، 2008/8/13م.

www.webteb.com

ابن عبد الرحمن اليحيى، فهد: **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، **www.islamtoday.ne**، 1423/6/3هـ، فتوى رقم 169/11.

أبو قويدر، تيسير، **www.t1t.net/download/176.doc**

أرشيف علوم ومعلومات عامه: **الوسواس القهري**، 12 / 4 / 2003 م، **www.startimes.com**.

سالم، محمد شريف: **مضادات الذهان والاضطرابات الجنسية**، www.tabibnafsany.com.

سرطان الكبد، **www.tabeebkom.com**

صلاح، خالد: **اليوم السابع**، الثلاثاء، 11 اكتوبر، 2011 م، **www.youm7.com**.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد: **أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين**، **www.m-islam.net**، ص88- 89.

القضايا الفقهيه لمرض الإيدز، وحدة التأصيل الشرعي بالمركز العالمي للوسطية، **www.wasatiaonlin.net**،

مقال: **تأثير الأمراض المزمنة على الحياة الجنسية**، الرياض، 13-10-2012م، ***www.m3com.com.sa***.

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Effect of Chronic Diseases on Marital Life in Islamic Sharr'a

Prepared by
Aisha Mohamad Sudqi Mosa

Supervised by
Dr. Jamal Hashash
Dr. Zaher Ahmad Nazzal

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Mastar of Jurisprudence and Legislation, (Fiqh and Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2014

Effect of Chronic Diseases on Marital Life in Islamic Sharr'a

Prepared by
Aisha Mohamad Sudqi Mosa
Supervised by
Dr. Jamal Hashash
Dr. Zaher Ahmad Nazzal

Abstract

This paper tackled the significance of marriage, the basis of choosing spouses in Islam, the moral behind marriage and the importance of the medical test and its legitimacy.

It tackled the defects of marriage and their effects on marriage contracts; it also talked about their types that might lead to divorce. In addition, it crystallized the injunction of the law on the issue of the separation of the spouses due to those defects and the aftermath of such separation.

This study started by talking about the mental and psychiatric disease and their kinds, and their influence on marital life. Furthermore, it talked about the influence of such disease on marriage contract in the Islamic doctrine, the domestic relations laws in force in the Palestinian religious courts in the West Bank in case there is any psychiatric or mental disease.

Then, it talked about chronic diseases and their kinds, and their influence on marital life. Furthermore, it talked about the influence of such disease on marriage contract in the Islamic doctrine, the domestic relations laws in force in the Palestinian religious courts in the West Bank in case there is any infectious disease.

Finally, researcher concluded this study by talking about non-infectious diseases and their kinds, and their influence on marital life. Furthermore, it talked about the influence of such disease on marriage contract in the Islamic doctrine, the domestic relations laws in force in the Palestinian religious courts in the West Bank in case there is any non-infectious disease.